الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان-

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

مدرسة دكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات

تخصص: مالية دولية

عنوان الأطروحة:

البنوك الإسلامية و مدى استجابتها لمعايير بازل3: دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي- السعودية، الكويت، الإمارات- للفترة 2013-2016

من إعداد الطالب:

☜ بن مصطفى عبدالقادر

تحت إشراف:

☜ د. بديدن لحسن

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. بديدن لحسن	أستاذ محاضر	المركز الجامعي عين تيموشنت	مشرفا
د بن حاسين بن عمر	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	ممتحنا
د. برودي نعيمة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. كوديد سفيان	أستاذ محاضر	المركز الجامعي عين تيموشنت	ممتحنا
د. بن لدغم فتحي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

صدق الله العظيم

الآية 19 سورة النمل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى استجابة البنوك الإسلامية للمعايير الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل3 للرقابة المصرفية، و ذلك من خلال مقارنة النسب و المعدلات المحققة من طرف البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي– السعودية، الكويت و الإمارات– فيما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال و نسبة تغطية السيولة على المدى القصير LCR و معدل الرفع المالي، مع النسب المقترحة من طرف لجنة بازل3. و لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المصرفية الإسلامية أصبحت مصرفية رائدة و لها دورها الملموس في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و أن البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي قادرة على استيفاء متطلبات بازل 3 بدون صعوبات.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، بازل 3، معدل كفاية رأس المال، نسبة تغطية السيولة، معدل الرفع المالي.

Résume:

L'objectif de cette étude est de déterminer dans quelle mesure les banques islamiques répondent aux normes prudentielles émises par la comité de bâle III, en comparant les ratios et les taux obtenus par les banques islamiques opérant au niveau de conseil de coopération du golf : arabic saoudi, koweït et les émirats arabes unis en ce qui concerne le taux d'adéquation des fonds propres et ratio de couverture de liquidité et taux de levier financier avec des taux proposé par la comite de bâle III. L'étude a révèle que les banques islamiques sont devenues actuellement un model efficace et qui ont un rôle actif dans le développement économique et social, en plus elles peuvent répondre aux exigences de bâle III sans difficultés.

Les mots clés : les banques islamiques, bâle III, le taux d'adéquation des fonds propres, des ratios de liquidité, taux de levier financier.

Abstract:

This study was intended to determine the extent of islamic banks response to Basel III prudential standards for banking control, by comparing ratios and rates achieved by the islamic banks operating in the gulf cooperation council : saudi arabia, kuwait and the united arab emirates with regard to the capital adequacy ratio, liquidity coverage ratio and leverage rate, with the ratios proposed by the Basel III committee, the study found that islamic banks have become an effective model and have an active role in economic and social development. They are also able to meet Basel III requirements without difficulty.

Key words: islamic banks, Basel III, capital adequacy ratio, liquidity coverage ratio and leverage rate.

شكر و تقدير:

الح-مد لله الذي أنار دربنا و أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل من:

الأستاذ المشرف الدكتور جديدن لحسن على ما بذله من جهد لتوجيه انجاز هذه المذكرة، من بدايتها إلى نهايتها.

الأستاذ الدكتور بن بوزيان محمد على النصائح و التوجيهات القيمة التي كان لها اثر كبير في إتمام هذه المذكرة.

لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

جميع عمال مكتبة العلوم الاقتصادية بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان.

جميع أساتذتي، و كل من أمدنا المساعدة أو النصح دون استثناء.

إ هـد ا ء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الكريمين أطال اله في عمرهما.

زوجتي و عائلتها. و ابنتي الغالية أماني.

إخوتي و أخواتي و أبنائهم، إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى كل عمال المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالرمشي.

إلى كل من تلقيت عنهم العلم انحني احتراما و تقديرا.

إلى كل إنسان يعلم انه بالعلم و العقل

لا بالمال و الذهب يزداد مع الغنى قدرا بلا طلب

فـــــهرس الـــــمحـــــتويـــــات

المحتوى	الصفحة
آية قرآنية	
الملخص	I
شكر و تقدير	II
إهداء	III
فهرس المحتويات	XI-IV
قائمة الأشكال	XII
قائمة الجداول	XIII
المقدمة العامة	**ا – خ**
1– تمهيد	ا – ب
2– إشكالية الدراسة	ب
3– فرضيات الدراسة	ت
4– أهداف الدراسة	ث
5– أهمية الدراسة	ث
6– منهج الدراسة	ث
7– الدراسات السابقة	ج – ح
8– هيكل الدراسة	خ
الفصل الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية و آليات الرقابة و الإشراف.	**39-1**
تمهيد	1
I– البنوك الإسلامية: النشأة، التطور و فلسفة العمل	2
I–1– مدخل تاريخي لنشوء و تطور المصارف الإسلاميّة	2
I–1–1 مسيرة البنوك الإسلامية	2
I–1–2 عوامل تطور العمل المصرفي الإسلامي	5
I–2 ماهية البنوك الإسلامية	6
I–2–1 المفهوم اللغوي	6
I–2–2 المفهوم الاصطلاحي	6
I–3 خصائص البنوك الإسلامية	7
I–4 أهداف البنوك الإسلاميّة	11
I–4–1 الأهداف تنموية	11
I–4–2 أهداف مالية	11

فهرس المحتويات

I–4–4 أهداف استثمارية	12
I–5 أهمية البنوك الإسلامية	13
II– مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية واهم التحديات التي تواجهها	14
II–1 مصادر الأموال في البنوك الإسلاميّة	14
II–1–1 الموارد الذّاتيّة (الدّاخليّة)	14
II–1–2 الموارد الخارجيّة (الودائع)	15
II–1–2–1 الودائع تحت الطّلب (حسابات الجاريّة)	15
II–1–2–2 الودائع الادّخارية (ودائع مع التّفويض بالإستثمار)	15
II–1–2–3 ودائع الإستثمار (حسابات الإستثمار)	16
II–2 أنشطة وخدمات البنوك الإسلاميّة	17
II–2–1 أنشطة مصرفيّة محضة لا تتطلّب تمويلا	17
II–2–2 أنشطة ذات طابع إجتماعي	17
II–2–3 أنشطة إستثماريّة باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار	18
II–3 الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	19
II–4 تحديات العمل المصرفي الإسلامي	21
II–4–1 التحديات الخارجية	21
II–4–2 التحديات الداخلية	22
III– الرقابة والإشراف على البنوك الإسلاميّة	24
III–1 ماهية الرقابة	24
III–1–1 الرقابة لغة وإصطلاحاً	24
III–1–1–1 المفهوم اللغوي للرقابة	24
III–1–1–2 المفهوم الإصطلاحي للرقابة	25
III–2 الرقابة المصرفية	25
III–2–1 أنواع الرقابة المصرفية	25
III–2–1–1 الرقابة الداخلية	25
III–2–1–2 الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي)	26
III–2–2 مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة حسب لجنة بازل الصادرة سنة 1997	28
III–3 الرقابة الشرعية	28
III–3–1 مفهوم الرقابة الشرعية	29
III–3–2 أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميّة	30
III–3–3 أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميّة	30

فهرس المحتويات

III–3–4 مراحل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي	31
III–3–4–1 الرقابة الشرعية السابقة	31
III–3–4–2 الرقابة الشرعية المتزامنة	31
III–3–4–3 الرقابة الشرعية اللاحقة (التكميلية)	31
III–3–5 دور أجهزة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلاميّة	32
III–3–5–1 مكونات هيئة الرقابة الشرعية	33
III–3–5–2 مهام هيئة الرقابة الشرعية	33
III–4 التدقيق الشرعي في البنوك الإسلاميّة:	34
III–4–1 ماهية التدقيق في البنوك الإسلاميّة	34
III–4–2 أنواع التدقيق في البنوك الإسلاميّة	34
III–4–2–1 التدقيق الشرعي الداخلي	34
III–4–2–2 التدقيق الشرعي الخارجي	36
III–4–2–3 التدقيق الشرعي المبني على المخاطر	37
خلاصة	39
الفصل الثاني: صيغ التمويل و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**84–40**
تمهيد	40
I– التمويل الإسلامي القائم على أساس المشاركة	41
I–1 ماهية التّمويل الإسلاميّ	41
I–2 التمويل بعقد المضاربة	42
I–2–1 مفهوم المضاربة و شروطها	42
I–2–1–1 مفهوم المضاربة:	42
I–2–2 الشروط المتعلقة بالمضاربة	43
I–2–3 أنواع المضاربة	44
I–2–3–1 المضاربة المطلقة	44
I–2–3–2 المضاربة المقيّدة	44
I–2–4 الخطوات العمليّة لإجراء المضاربة	44
I–2–5 خصائص التّعامل بالمضاربة في المصارف الإسلاميّة	45
I–3 التّمويل بصيغة المشاركة	46
I–3–1 تعريف عقد المشاركة	46
I–3–2 أنواع التّمويل بالمشاركة	47

فـــــهرس الـــمـــحـــتويـــــات

I–3–2–1 المشاركة الدّائمة	47
I–3–2–2 المشاركة المتناقصة المنتهيّة بالتّمليك	47
I–3–3 الخطوات العمليّة للمشاركة المنتهيّة بالتّمليك	47
I–3–4 مزايا وخصوصيّات التّمويل بالمشاركة	48
II– التمويل بالصيغ القائمة على الأصول (البيوع)	50
II–1 التّمويل بالمرابحة	50
II–1–1 المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للمرابحة	50
II–1–2 الإجراءات التّنفيذيّة لبيع المرابحة	50
II–1–3 الفرق بين المرابحة والقروض بفائدة	52
II–2 التّمويل بعقد السّلم	53
II–2–1 تعريف عقد السّلم	53
II–2–2 شروط عقد السّلم	53
II–2–3 أهمّيّة عقد السّلم للمصارف الإسلاميّة	54
II–2–4 السلم والسلم الموازي	54
II–3 التّمويل بعقد الإستصناع	55
II–3–1 تعريف الإستصناع	55
II–3–2 شروط وأركان عقد الإستصناع	56
II–3–3 التّطبيقات المعاصرة لعقد الإستصناع	56
II–3–4 الإستصناع العقّاريّ والإستصناع الموازيّ	57
II–3–4–1 الإستصناع العقّاريّ	57
II–3–4–2 الإستصناع الموازيّ	57
II–4 الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك	57
II–4–1 مفهوم الاجارة	57
I–4–2 شروط عقد الإجارة	58
II–4–3 مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك	59
II–4–4 صور الإجارة المنتهية بالتمليك	59
II–4–5 حالة خاصة من الإجارة – المغارسة	60
III– إدارة المخاطر المصرفيّة لدى البنوك الإسلاميّة	62
III –1 مدخل لإدارة المخاطر	62
III–2 الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر	63
III–2–1 مفهوم الخطر	63

فهرس المحتويات

III–2–2 مفهوم إدارة المخاطر	63
III–2–3 وظائف إدارة المخاطر	64
III–3 أنواع المخاطر المصرفية	64
III–3–1 المخاطر المالية	64
III–3–1–1 مخاطر السّوق	64
III–3–1–2 مخاطر الائتمان	66
III–3–1–3 مخاطر السّيولة	67
III–3–1–4 مخاطر أسعار الأوراق المالية	68
III–3–2 المخاطر الغير الماليّة	68
III–3–2–1 مخاطر التّشغيل	69
III–3–2–2 مخاطر عدم الإلتزام	70
III–3–2–3 المخاطر القانونيّة	72
III–3–2–4 المخاطر الإستراتيجية	72
III–3–2–5 مخاطر التحويل	73
III–3–3 المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية	73
III–3–3–1 مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي	73
III–3–3–2 مخاطر صيغ التّمويل الإسلاميّ	73
III–3–3–2–1 مخاطر التّمويل بالمضاربة	73
III–3–3–2–2 مخاطر التّمويل بالمرابحة	74
III–3–3–2–3 مخاطر التّمويل بالمشاركة	75
III–3–3–2–4 مخاطر التّمويل بالإستصناع	75
III–3–3–2–5 مخاطر التّمويل بالسّلم	76
III–3–3–4 مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال	76
III–3–3–3مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية	77
III–4 الممارسات السليمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	77
III–5 صناديق الإستثمار الإسلاميّة وأهمّ مخاطرها:	80
III–5–1 مفهوم صناديق الإستثمار	80
III–5–2 أنواع الصّناديق الإسلاميّة	81
III–5–2–1 صناديق الأسهم الإسلاميّة	81
III–5–2–2 صناديق السّلع	81
III–5–2–3 صناديق التّأجير	81

فـــــهرس المـــــحـــــتويـــــات

III–5–3 مخاطر الصّناديق الإستثماريّة	83
III–5–3–1 المخاطر المباشرة	83
III–5–3–2 المخاطر الغير المباشرة	83
خلاصة	84
الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل 1 و 2 و معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية	123-85
تمهيد	85
I– اتفاقية بازل1	86
I–1 النشأة التاريخية للجنة بازل	86
I–1–1 التنظيم الهيكلي للجنة بازل	87
I–2 أهداف لجنة بازل I	88
I–3 مفهوم معيار كفاية رأس المال و العناصر المكونة له:	89
I–3–1 مفهوم معيار كفاية رأس المال	89
I–3–2 مكونات رأس المال وفقا لمقررات بازل1	89
I–3–2–1 الشريحة الأولى	89
I–3–2–2 الشريحة الثانية	91
I–3–3 القيود المفروضة على رأس المال المساند (التكميلي)	92
I–4 الجوانب الأساسية لاتفاق بازل1	93
I–5 التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1	94
I–6 ايجابيات و سلبيات اتفاق بازل 1	96
I–6–1 الايجابيات	96
I–6–2 السلبيات	97
II– معيار لجنة بازل 2 لقياس كفاية رأس المال	98
II–1 الملامح الأساسيّة لإتّفاق بازلII	98
II –2 أهداف اِتّفاق بازل II	99
II–3 المحاور الرّئيسيّة لإتّفاقيّة بازل II	100
II–3–1 الدّعامة الأولى	101
II–3–1–1 أساليب تقدير وقياس مخاطر الإئتمان	102
II–3–1–2 أساليب قياس وتقدير مخاطر التّشغيل	104
II–3–1–3 الأساليب المقترحة لقياس رأس المال لمواجهة مخاطر السّوق:	107

فهرس المحتويات

II–3–2 الدّعامة الثّانيّة: عمليّة المراجعة الإشرافيّة (الرّقابة المصرفيّة)	108
II–3–2–1 المبادئ الرّئيسيّة للرّقابة المصرفيّة الفعّالة	109
II–3–3 الدّعامة الثّالثة: اِنضباط السّوق	110
II–3–3–1 توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدّعامة الثّالثة	111
II–3–3–2 متطلّبات الإفصاح	111
II–4 الانتقادات الموجهة لاتفاق بازل 2	115
III–معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة	116
III–1 معيار رأس المال الصّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:	116
III–1–1 تقسيم أصول المصرف الإسلامي حسب درجة خطورتها	117
III–2 معيار كفاية رأس المال الصّادر عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة:	118
III–2–1 نبده تاريخية عن المجلس	118
III–2–2 المعايير الصادرة عن المجلس	119
III–2–3 الصّيغة المقترحة لمعدّل كفاية رأس المال حسب IFSB	120
III–3 واقع البنوك الإسلامية في ظل مقترحات بازل 2	120
خلاصة	123
الفصل الرابع: إمكانية تطبيق البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات لمقترحات بازل 3	**124–172**
تمهيد	124
I– الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال–بازل3–	125
I–1 محاور اتفاقية بازل3	127
I–1–1 رأس المال التّنظيميّ	127
I–1–2 نسبة كفاية رأس المال	127
I–1–3 نسبة السّيولة	129
I–1–3–1 نسبة السّيولة على المدى القصير: LCR	129
I–1–3–2 نسبة صافي التّمويل المستقر	130
I–1–4 نسبة الرّافعة (الرّفع الماليّ)	131
I–2 مراحل تنفيذ مقررات بازل–3–	131
I–3 الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية	133
II– تطورات التمويل و الصيرفة الإسلامية في مجلس التعاون الخليجي	135
II–1 أداء البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي	135

فـــــهرس المـــحـــتويـــــات

II–2 أنظمة الرقابة و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية الخليجية	138
II–2–1 إدارة المخاطر	138
II–2–2 إدارة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الخليجية	140
II–2–3 مكونات قاعدة رأس المال للبنوك الإسلامية استنادا لمقترحات بازل 3:	141
II–3 أصول التمويل الإسلامي عبر العالم	142
II–4 الصيرفة الإسلامية في الأسواق الجديدة	146
II–4–1 شمال و جنوب أمريكا	146
II–4–2 شرق آسيا	146
II–4–3 أفريقيا	147
II–4–4 لمحة عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر:	147
III– واقع البنوك الإسلامية في السعودية، الكويت و الإمارات في ظل معايير بازل3	149
III–1 الدراسات السابقة	149
III–2 عينة الدراسة	153
III–3 النموذج المعتمد	153
III–4 ما مدى جاهزية البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات للاستجابة لمتطلبات بازل3	154
III–4–1 في السعودية	154
III–4–2 في الكويت	160
III–4–3 في الإمارات	164
III–4–4 إجراءات التقييم الداخلية و سياسات الإفصاح للبنوك الإسلامية محل الدراسة	168
III–4–4–1 إجراءات التقييم الداخلي لرأس المالICAAP	168
III–4–4–2 إجراءات المراجعة الرقابية والتقييم	168
III–4–4–3 اختبارات الضغط	169
III–4–4–4 متطلبات الإفصاح	169
III–5 الصعوبات و العراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق بازل3	170
خلاصة	172
الخاتمة العامة	**179–173**
قائمة المراجع	**193–180**

قـــــائمـــــــة الأشـــكـــــال

العنوان	الصفحة
شكل رقم (01):الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة ' البنوك الإسلامية'	10
شكل رقم(02): كيفية إجراء المضاربة	46
شكل رقم (03): أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية	49
شكل رقم (04):الإجراءات التنفيذية للإجارة المنتهية بالتمليك المعتمدة في البنوك الإسلامية	61
شكل رقم (05):عدد الصناديق الإسلامية الاستثمارية حسب الدولة (الربع الثالث 2015).	82
شكل رقم (06) : مكونات رأس المال حسب مقررات بازل 1	91
شكل رقم (07): أساليب قياس متطلّبات رأس المال لمواجهة المخاطر المصرفيّة	108
شكل رقم (08): هيكلة محاور بازل III	126
شكل رقم (09): مساهمات الدول التسعة في إجمالي الأصول المصرفية لعام 2014	144
شكل رقم (10):معدل كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في السعوديةA2013- 2016Q1	157
شكل رقم (11):نسب السيولة للبنوك الإسلامية في السعوديةA2013- 2016Q1	159
شكل رقم (12):معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الكويتA2013 -2016Q1	162
شكل رقم (13):نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الكويتA2013- 2016Q1	163
شكل رقم (14):معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الإمارات.A2013 - 2016Q1	166
شكل رقم (15):نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الإماراتA2013 -2016Q1	167

قـــــائمـــــة الجـــــــداول

العنوان	الصفحة
جدول رقم (01): مؤشرات البنوك الإسلامية في العالم خلال الفترة 2016Q1-2013Q4	5
جدول رقم (02): الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.	20
جدول رقم (03): الفرق بين المرابحة و القرض بفائدة.	52
جدول رقم (04): الممارسات السليمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.	79
جدول رقم (05): أنواع الأصول و الموجودات حسب درجة المخاطرة.	93
جدول رقم (06): أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفق الأسلوب المعياري.	102
جدول رقم (07): النسب المئوية لمعامل Betaحسب نوع النشاط	106
جدول رقم (08): هيكل رأس المال: Capital Structure	112
جدول رقم (09): كفاية رأس المال: Capital adéquacy	114
الجدول رقم (10): متطلّبات رأس المال ورأسمال التّحوّط حسب مقترحات بازل III.	128
جدول رقم (11): أجندة تنفيذ مقررات اِتّفاقيّة بازل 3	132
جدول رقم (12): جدول رقم (12): توزيع المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي سنة 2010	135
جدول رقم (13): الأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 2012–2015.	136
جدول رقم (14): تطورات البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.	137
جدول رقم (15): مؤشرات الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.	138
جدول رقم (16): مكونات رأس المال للبنوك الإسلامية.	141
جدول رقم (17): أصول التمويل الإسلامي حسب المنطقة الجغرافية لسنة 2015 (مليار دولار)	143
جدول رقم (18): مؤشرات البنوك الإسلامية العاملة في السعودية. 2016 Q1-2013 A	155
جدول رقم (19): معدل كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في السعوديةA2016Q1-2013	157
جدول رقم (20): نسب السيولة للبنوك الإسلامية في السعوديةA2016Q1-2013	159
جدول رقم (21):مؤشرات البنوك الإسلامية العاملة في الكويتA2016 Q1-2013	160
جدول رقم (22):معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الكويت. 2016 Q1-2013A	162
جدول رقم (23): نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الكويت. 2016 Q1-2013A	163
جدول رقم (24): مؤشرات البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات. 2016 Q1-2013A	164
جدول رقم (25): معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الإماراتA2016 Q1-2013	165
جدول رقم (26):نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الإمارات 2016 Q1-2013A	167

المقدمة العامة

تمهيد:

تعد البنوك عصب الاقتصاد و محركه الرئيسي ، لأنها تحفظ الأموال و تحركها و تنميها ، و تسهل تداولها و تخطط في استثمارها ، ولا ينكر الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات و التمويل و الاستثمار وعلى هذا الأساس أدرك العلماء و الفقهاء و المفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من العمل المصرفي و لكن بوسائل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهنا تبلورت فكرة إنشاء بنوك إسلامية كظاهرة جديدة ، حيث انطلقت في منتصف عقد السبعينات بتشييد أركانها الأربعة متمثلة في مجموعتي فيصل و البركة العالميتين و بيت التمويل الكويتي ، و بنك دبي الإسلامي. ثم هاجرت تلك المؤسسات حتى بلغت أقصى بقاع الأرض، وأصبحت تعد بالمئات، و لقد امتازت بكفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية و القدرة على تجاوزها، و ألازمة الأسيوية خير دليل على أن البنوك الإسلامية اقل تأثرا بالصدمات، كما أن لها القدرة على تطوير الأدوات و المنتجات المصرفية الإسلامية، و إدارة المخاطر المصرفية، حيث أن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة و ليس الإقراض و الاقتراض ، و بهذا أثبتت أنها صناعة مالية راسخة و مرشحة لان تصبح من القوى الاقتصادية العالمية العظمى.

لقد أوجدت هذه البنوك نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا من قبل في النظام المصرفي التقليدي، حيث أدخلت أسس جديدة للتعامل بين البنك و المتعامل تعتمد على أساس المشاركة في الإرباح و الخسائر ، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل الطرفين،بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ الفائدة و المديونية " دائن و مدين" ، و تقديم الأموال دون المشاركة في العمل. كما أوجدت أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية و هي صيغ جديدة في مجال العمل المصرفي متمثلة في المرابحة، المشاركة،المضاربة و الإجارة و غيرها من الصيغ التمويلية الأخرى التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. و يمكن القول بان الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية تعد الواجهة الرئيسية للبنك، و وسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد و المحافظة على المتعاملين الحاليين فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة.

وبالرغم من التطور الكبير و النمو المتسارع الذي عرفته البنوك الإسلامية إلا أنها ظلت تواجه مجموعة من التحديات، لعل أهمها المعايير و المقترحات الصادرة عن الهيئات و المؤسسات الدولية المشرفة على العمل المصرفي و التي من بينها لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تأسست سنة 1974 من قبل مجموعة من الدول العشر العظمى ولقد كان أول معيار لها سنة 1988 سمي باتفاق بازل1، ولقد نتج عنه وضع حد ادني لمعدل كفاية رأس المال

و المقدر ب 8%، حيث كان الهدف من هذا الاتفاق وضع معايير دولية موحدة للرقابة المصرفية الحذرة على متطلبات الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره بالبنوك لمواجهة مخاطر الائتمان و السوق، وإزالة الفوارق في القدرة التنافسية الناتجة عن اختلاف هذا المعيار. إلا انه و مع تطور العمل المصرفي الإسلامي و التقليدي، وكذلك تعدد أنواع المخاطر التي كانت تواجه البنوك، اضطرت اللجنة إلى إدخال بعض التعديلات على اتفاق بازل1. لتخلص في الأخير إلى معايير جديدة تندرج ضمن اتفاقية بازل2،و كان ذلك في جويلية 2004، و لقد اشتملت على ثلاثة محاور وهي: متطلبات الحد الأدنى من رأس المال و المقدر ب8% كما في بازل 1، الإشراف و المراجعة الرقابية و انضباط السوق. وظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية 2010، حيث قامت اللجنة بإجراء بعض الإصلاحات على اتفاقية بازل2، وهذا بسبب الأزمات التي عصفت ببعض دول العالم، و على رأسها أزمة الرهن العقاري سنة 2008 و التي كانت لها أثار وخيمة على النظام المصرفي التقليدي، و من خلال هذه الإصلاحات تم إصدار وثيقة تتضمن الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، سميت ببازل3، ولقد اشتملت على عدة جوانب من بينها رفع نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10%، وإدخال معيار جديد سمي بمعدل الرافعة المالية، و كذلك استحداث نسب جديدة للسيولة على المدى القصير و الطويل.

وبعد مرور عشرات السنين على ولادة البنوك الإسلامية في العالم عامة ، وفي دول مجلس التعاون الخليجي خاصة، يجدر بنا الإشارة إلى مسيرتها،تحلل أبعاد انتشارها الجغرافي،زخمها المالي و مدى مواكبتها للقوانين و التشريعات التنظيمية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية .

1- إشكالية الدراسة:

ظلت الصناعة المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي تنمو بمعدلات سريعة خلال السنوات الأخيرة وهذا يعتبر انجاز كبير في ظل معطيات عدم الاستقرار التي تسود الأسواق المالية الدولية، و كذلك في ظل التعليمات و المعايير الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية، و التي من بينها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة **AAOIFI**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB**، البنوك المركزية وكذلك لجنة بازل للرقابة المصرفية، و ذلك من خلال المقترحات و الإجراءات التنظيمية التي فرضتها على البنوك التقليدية و الإسلامية، والتي عرفت باسم بازل1 سنة 1988، بازل 2 سنة 2004، و بازل 3 سنة 2010، وذلك لغرض دعم استقرار النظام المالي و المصرفي العالمي، و إعطاء أهمية خاصة لعملية إدارة المخاطر، وتطوير قدرات البنوك على تقييمها من خلال استحداث نظم حديثة لرصدها و قياسها.

وبناءا على ما سبق و نظرا للاهتمام الكبير بالإطار الجديد المقترح لمعدل كفاية رأس المال*بازل3*، و الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من سنة 2013، والذي أصبح الالتزام به واجبا على البنوك الإسلامية ، يمكن صياغة مشكل البحث من خلال التساؤل التالي:

هل يمكن للبنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات تطبيق المعايير الجديدة الصادرة من طرف لجنة –بازل3– أم أنها ستبقي في إطار المهمة المستحيلة؟ و ماهي الصعوبات و العراقيل التي تواجهها؟.

وينبثق عن ذلك مجموعة من التساؤلات:

1- ماهي الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، و ماهي الفروق الجوهرية بينه و بين النظام المصرفي التقليدي؟.

2- ما مدى استجابة البنوك الإسلامية لنظم إدارة المخاطر الحديثة، و ما مدى استعدادها لرصد و قياس مختلف أنواع المخاطر، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في النظام المصرفي و المالي العالمي؟.

3- ماهي أهم مرتكزات اتفاقيات بازل 1- 2- 3؟

4- هل تستند البنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي إلى نظام رقابة داخلية و خارجية قوي يعمل على تعزيز الرقابة الفعالة على العمل المصرفي؟

5- ما مدى استجابة البنوك الإسلامية السعودية، الكويتية و الإماراتية لمعايير بازل 3؟

6- ماهي الصعوبات و العراقيل التي تواجه هذه البنوك الإسلامية عند تطبيقها لمقترحات بازل الجديدة؟.

2- فرضيات الدراسة: تأتي هذه الدراسة للتحقق من مدى استجابة البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي لمعايير لجنة بازل 3، وذلك من خلال الفرضيات التالية:

- قدرة البنوك الإسلامية العاملة في السعودية ، على تطبيق معايير بازل 3 و المتمثلة في متطلبات الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال والمقرر ب 10.5%، معيار تغطية السيولة 100% ، معدل الرفع المالي و المحدد ب 03%.

- قدرة البنوك الإسلامية العاملة في الكويت ، على تطبيق معايير بازل 3 و المتمثلة في متطلبات الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال والمقرر ب 10.5%، معيار تغطية السيولة 100% ، معدل الرفع المالي و المحدد ب 03%.

- قدرة البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات، على تطبيق معايير بازل 3 و المتمثلة في متطلبات الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال والمقرر ب 10.5%، معيار تغطية السيولة 100% ، معدل الرفع المالي و المحدد ب 03%.

– التزام البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات بمتطلبات الإفصاح و سياسات التحوط الجزئي و الكلي المتعلقة بإجراءات الرقابة و عمليات التقييم الداخلي كما نصت عليها اتفاقية بازل3.

3– أهداف الدراسة:

– إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية، مع تبيان أهم الصيغ التمويلية و مختلف المخاطر التي تواجهها.

– التعرف على أنظمة الرقابة الداخلية و الخارجية في البنوك الإسلامية، و تقييم قدرتها على رصد و قياس المخاطر المتوقعة و المخاطر الحقيقية، و التي قد تتحول إلى خسائر.

– إعطاء نظرة شاملة حول المعايير المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمتمثلة في بازل1، بازل2، بازل3 و المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، أسس الرقابة المصرفية وكذلك الإدارة المثلى و السليمة للمخاطر.

– توضيح مدى استعداد و كفاءة لبنوك الإسلامية العاملة في الكويت، السعودية، الإمارات لمعايير لجنة بازل 3 المتعلقة بقواعد السلامة المصرفية

– التعرف على التحديات و الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية العاملة في الكويت، السعودية، الإمارات عند تطبيقها لهذه المعايير.

4– أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على المعايير المصرفية الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، و عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، و التعرف على مدى استجابة البنوك الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، خاصة مع توالي الأزمات التي عصفت بالنظام المالي و المصرفي الدولي في الآونة الأخيرة.

5– منهج الدارسة : استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يحاول وصف وتقييم واقع "البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت، و الإمارات في ظل المعايير الاحترازية الجديدة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية". وقد استخدم الباحث مصدرين أساسين للمعلومات :

– المصادر الأولية: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاطلاع على التقارير السنوية الصادرة عن البنوك، و عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، و إجراء مقارنة بين المؤشرات المالية المحققة من طرف هذه البنوك و النسب المحددة من قبل لجنة بازل 3 للرقابة المصرفية فيما يخص: معدلات كفاية رأس المال، نسب السيولة، معدل الرفع المالي.

– المصادر الثانوية: حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للبحث في مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة .

6– الدراسات السابقة :

–دراسة مفتاح صالح ، رحال فاطمة سنة 2013 بعنوان تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، حيث كان الهدف من هذه الدراسة توضيح الجوانب الأساسية لمقررات بازل 1 – 2 و انعكاساتها على النظام المصرفي الإسلامي و كذلك مدى تأثير المعايير الاحترازية الجديدة المقترحة في بازل 3 على البنوك الإسلامية ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو أن البنوك الإسلامية تواجه مشاكل عديدة في تطبيق نصوص اتفاقية بازل 3 وهذا راجع لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية.

–دراسة سليمان ناصر 2009 بعنوان اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية. لقد تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مختلف المحاور التي صدرت من طرف لجنة بازل في طبعتيها الأولى و الثانية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و لجنة الخدمات المالية الإسلامية، و في الأخير خلصت الدراسة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، قادرة على استيعاب أي تطوّر في مجال العمل المصرفي وعلى التقيد بأرقى المعايير في الإدارة المصرفية الحديثة، وقد كانت معايير لجنة بازل خير دليل على ذلك، وهو ما يمثل أحد عناصر القوة لهذه البنوك والمؤسسات في مواجهة الظروف الصعبة والأزمات.

– دراسة:*Mohammad Bitar 2014*

بعنوان:

Banking Regulation, Stability and Efficiency of Islamic Banks: What Works Best? A Comparison With Conventional Banks.

و لقد تناول الباحث في هذه الدراسة السمات الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي و كذلك قام بإجراء مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية ل28 دولة باستخدام نموذج الانحدار المتعدد حيث كان المتغير التابع هو معدل كفاية رأس المال و مجموعة من المتغيرات المستقلة: رأس المال، نسب السيولة، معدل الرافعة المالية، الكفاءة و الربحية، الاستقرار، درجة المخاطرة، و في الأخير توصل الباحث إلى أن:

البنوك الإسلامية هي أكثر سيولة و ربحية مقارنة مع البنوك التقليدية.

– دراسة:

Mohammad Bitar, Mohammad Kabir Hassan,Kuntara Pukthuanthong, Thomas Walker 2014.

بعنوان:

The Performance of Islamic Vs Conventional Banks: A Note on the Suitability of Capital Ratio.

و لقد تم تسليط الضوء على المعايير المصرفية الجديدة التي أصدرتها لجنة بازل و خاصة معدل كفاية رأس المال وكذلك المبادئ التوجيهية التي اقترحها مجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما قام الباحثون بدراسة تأثير معدل كفاية رأس المال على ربحية و كفاءة البنوك الإسلامية و التقليدية لحوالي 656 بنك في 33 بلد باستخدام نموذج الانحدار المتعدد خلال الفترة 1999-2013، ومن بين النتائج التي تم التوصل إليها:

– إن ارتفاع معدل كفاية رأس المال له اثر كبير و ايجابي على ربحية و كفاءة البنوك التقليدية و الإسلامية، وهذا مايفسر أن البنوك ذات الرسملة الجيدة لها تكلفة تمويل اقل.

– دراسة:

Osama M. Al-Hares, Naser M. Abughazaleh, Ahmed Mohammed El-Galfy 2013.

بعنوان:

Financial Performance and Compliance with Basel Iii Capital Standards: Conventional Vs Islamic Banks.

حيث قام الباحثون بإجراء دراسة مقارنة بين 20 بنك إسلامي، و 55 بنك تقليدي تعمل في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة الممتدة بين 2003-2011، باستخدام نموذج الانحدار المتعدد حيث أن معدلات كفاية رأس المال تعتبر المتغير التابع، ومجموعة من المتغيرات المستقلة(نسب الربحية، نسب السيولة، معدلات الكفاءة، نسب المديونية)، ولقد توصلت الدراسة:

– البنوك الإسلامية أكثر سيولة و أكثر ربحية و متدنية المخاطر مقارنة بنظيرتها التقليدية، وهذا ما يفسر أن أداء البنوك الإسلامية أفضل من البنوك التقليدية العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2003-2011.

– إن الطابع الفريد الذي تتميز به البنوك الإسلامية، وكذلك نوعية المخاطر التي تواجهها يعتبر تحد كبير يواجهها في اعتماد المعايير و التوجيهات الصادرة عن الهيئات المصرفية الدولية.

7- هيكل الدراسة: تضمنت هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها أربعة فصول، ثم نتائج الدراسة و التوصيات حيث:

الفصل الأول: البنوك الإسلامية: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية و آليات الرقابة و الإشراف. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث محاور:

1- نشأة و تطور البنوك الإسلامية.

2- مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية و أهم التحديات التي تواجهها

3- الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: صيغ التمويل و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. و في هذا الفصل تطرقنا إلى:

1- التمويل الإسلامي القائم على أساس المشاركة

2- التمويل بالصيغ القائمة على أساس البيوع

3- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل 1و 2 للرقابة المصرفية، ومعدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية. أما في هذا الفصل فقد تناولنا معايير بازل للرقابة من خلال النقاط التالية:

1- اتفاقية بازل 1.

2- مقترحات اتفاق بازل 2 .

3- معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

الفصل الرابع: إمكانية تطبيق الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال- بازل3- في البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي باستثناء قطر و البحرين. و في هذا الفصل تم تسليط الضوء على:

1- الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال بازل3

2- تطور الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي

3- واقع البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت، عمان و الإمارات في ظل المعايير الاحترازية الجديدة بازل.

أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة الدراسة بالإضافة إلى النتائج و بعض التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية و آليات الرقابة و الإشراف

تمهيد:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، و إنما انتشارها يعم بقاع العالم، مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا و طبيعة فريدة تميزها عن البنوك التقليدية، كما أنها أصبحت واقعا ملموسا فعالا، تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل، و إلى أقطار الابتكار و التعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم. إن البنوك الإسلامية تحتاج إلى مجموعة من الأدوات و المنتجات التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها التطورات الاقتصادية العالمية، لذلك يجب النظر إلى العمل المصرفي الإسلامي باعتباره نظام متطور للوساطة المالية على أسس شرعية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار المفاهيمى للبنوك الإسلامية و كذلك الطبيعة المميزة لها و أهم مصادر الأموال التي تستخدمها في تمويلاتها، وفي الأخير يجدر بنا الإلمام بمختلف أساليب الرقابة و الإشراف المصرفي. و لذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- البنوك الإسلامية: النشأة، التطور و فلسفة العمل.
- مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.
- الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية.

I- البنوك الإسلامية: النشأة، التطور و فلسفة العمل.

I-1- مدخل تاريخي لنشوء و تطور المصارف الإسلاميّة:

لقد ظهرت البنوك (المصارف) في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري عام 1898، في مصر برأس مال قدره 500.000 جنيه إسترليني وترأس هذا المصرف (طلعت حرب) الذي قام بالاستثمار الصّناعيّ في النّسيج والقطن والحديد والصلب ولقد كانت هذه المصارف تقوم أساسا في معاملاتها على الرّبا، وكان نشاطها محدوداً، حيث كانت وظيفتها نقدية ثم تطورت لتصبح استثمارية إلى أن أصبحت ائتمانية (الإقراض)[1].

I-1-1 مسيرة البنوك الإسلامية: لقد عرفت الصيرفة الإسلامية عدة مراحل خلال مسيرتها:

- 1963 :عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين، كما أنها تعتبر أول محاولة لتطبيق احد مبادئ الشريعة الإسلامية في الواقع العملي، بإنشاء بنوك لا تتعامل بنظام الفوائد. رغم ما حققته هذه التجربة من نجاح على مستوى الريف المصري[2]، إلا انه تم حلها بعد بضع سنوات من انطلاقها و بالضبط سنة 1967.

- 1971: تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزّكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان.

- 1974: في هذه الفترة عرفت البنوك الإسلامية انتشارا ملحوظا حيت تم إنشاء البنك الإسلاميّ للتّنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلاميّ عام 1975 م، ثم بنك فيصل الإسلاميّ السّوداني عام 1977 وغيرها من البنوك الإسلاميّة التي انتشرت في مختلف الدول العربيّ[3]. و التي وصل عددها في ذلك الوقت إلى حوالي 13 بنك إسلامي.

- 1979-1990:في هذه الفترة قامت السودان و باكستان و إيران باعتماد نظام مصرفي إسلامي في جميع القطاعات المصرفية و المالية.

---

[1]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميّة**"، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 11.

[2] - بوحيضر رقية،" **إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**"، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 110.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "**المصارف الإسلاميّة: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 38.

ولقد انتشرت البنوك و الفروع الإسلامية في العديد من الدول العربية و الإسلامية و العالمية، لذلك فقد ظهرت عدة أنماط للمصارف الإسلامية وفقا للبيئة التي تعمل فيها أو الطابع العام لوظائفها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:[1]

1- المصارف الإسلامية من منظور بيئى :

* مصارف إسلامية خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية،

* فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية،

* المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة،

* المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية إسلامية غير مختلطة،

2-المصارف الإسلامية من منظور وظيفي :

* مصارف اجتماعية-مصارف تنموية-مصارف تنموية استثمارية-مصارف إسلامية متعددة الأغراض.

3-المصارف الإسلامية من حيث الملكية:

* مصارف إسلامية مملوكة لدولة واحدة،

* مصارف إسلامية مملوكة لأكثر من دولة ' البنك الإسلامي للتنمية'.

1990-2000: شهدت هذه الفترة انتعاش كبير للصيرفة الإسلامية حيث تم خلق أدوات و منتجات إسلامية جديدة، خاصة مع ظهور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمنظمة دولية تعمل على تطوير المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية.

2000-2008 : شهدت الصناعة المصرفية خلال هذه الفترة تطورات سريعة و نموا ملحوظا. وقد كان لزيادة عدد الراغبين في التعامل مع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الطفرة النفطية التي أغرقت المؤسسات المالية الإسلامية بوافر من السيولة، الأثر الأكبر في تسارع نمو حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في العقدين الأخيرين و بنسبة لا تقل عن 15% سنويا منذ عام 2000. و لقد بلغ عدد المصارف الإسلاميّة في بداية العشرينيات أكثر من (270) مصرفا موزّعاً على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوربا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من (260) مليار دولار، إذا استطاعت أن تطرح كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع اِستثمارية وبمعدل

[1]- قادرى محمد الطاهر، جعيد بشير، كاكى عبد الكريم،"**المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول**"،مكتبة حسن العصرية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2014 ، ص24.

نمو يتراوح ما بين (13 – 16)% إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلاميّة التي إفتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأس مال يقدر بمبلغ (200) مليار دولار.[1]

ولقد عرفت هذه الفترة أيضا إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2002 و الذي من أهم مهامه وضع معايير للسلامة المصرفية للحفاظ على سلامة و متانة القطاع المصرفي الإسلامي.[2]

2008 إلى يومنا هذا: في هذه المرحلة تم تسجيل نمو كبير لإجمالي الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث ارتفعت من 150 بليون دولار عام 1990، إلى ما يزيد عن 1 تريليون دولار سنة 2011[3]. هذا و بعد الأزمة المالية أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة واقعة، وامتد نشاطها إلى مختلف أنحاء العالم، و عرفت تطورا هائلا من حيث وجودها الكمي و نتائجها المالية و انجازاتها المحققة. و لقد تنامي الاعتراف بها على المستويين المحلي و الدولي، فانضمت الكثير من المؤسسات المالية التقليدية إلى اعتماد النظام المصرفي الإسلامي من خلال فتح نوافذ لها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و اتجه كثير من البنوك التقليدية إلى التحول الكامل للصيرفة الإسلامية. وأقرت المؤسسات و المنظمات المالية الدولية بصلاحية النموذج المصرفي الإسلامي، وهنا بادرت البنوك المركزية في الدول الإسلامية باستقطاب الصناعة المالية الإسلامية و احتضانها، و ازداد التنافس بين الدول لتكون في طليعة المراكز المالية الإسلامية[4]. وهكذا أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية صناعة مالية رائدة على جميع المستويات بما فيها الإقليمي و الدولي، و من خلال الجدول الموالي يتضح لنا الانتشار الواسع الذي شهدته البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة الماضية:

---

[1]– حيدر يونس الموسوي،"**المصارف الإسلاميّة. أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**"، دار اليازوري، عمان، 2011 ص: 25 – 26.

[2] - إبراهيم كراسنة،" **البنوك الإسلامية: الإطار ألمفاهيمي و التحديات**"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 2.

[3] - *Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation- COMCEC- , "Risk **Management in Islamic Financial Instruments**", September 2014, p1.*

[4]– المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات، "**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**"، العدد01، جويلية 2012، ص3.

جدول رقم (01): مؤشرات البنوك الإسلامية في العالم خلال الفترة 2016Q1-2013Q4

المؤشرات	2013Q4	2014Q1	2014Q4	2015Q1	2015Q4	2016Q1
إجمالي الموجودات	1.153	1.189	1.268	1.289	1.331	1.403
إجمالي التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة	753	722	810	842	854	891
إجمالي المطلوبات	1.043	1.086	1.179	1.200	1.238	1.295
عدد البنوك الإسلامية	163	165	165	165	169	170
عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية	83	84	85	86	85	85

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ملاحظة: بالنسبة للموجودات و المطلوبات و إجمالي التمويل : الوحدة هي بليون دولار.

I-1-2 عوامل تطور العمل المصرفي الإسلامي: وبالرغم من الحملات الخطيرة التي تعرضت لها البنوك الإسلامية سواءً عند تأسيسها في السبعينات وبداية الثمانينات أو تلك التي تتعرض لها حاليا، إلاّ أنّ ذلك لم يؤثّر أبداً على استمرار نمو الصّناعة المالية الإسلاميّة وكذلك جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها، بل ازدادت وثيرة النمو بشكل متزايد ونلتمس ذلك من خلال النجاحات التي تحققها البنوك الإسلاميّة في مختلف الدول العربيّة. و يمكن القول أن هناك تطور و تقدم كبير في عالم المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، يرجع إلى عدة عوامل أهمها:[1]

- نضوج فكرة تكوين و إنشاء المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، و تفهمها على المستوى العربي و الإسلامي.
- حرية الكلمة و جرأة التفكير بعد التخلص من حكام الاستعمار المسيطرين.
- كثرة المؤتمرات الدينية و السياسية و الاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي و قيام الهيئات المختصة في هدا المجال.
- تبني هدا الأمر من طرف رجال لهم قدرهم و مكانتهم في المجتمع الإسلامي.
- تعدد المراجع و الأبحاث في هدا المجال مقدمة بدلك كل جديد في عالم المصارف.
- النجاحات العملية لتجارب كثير من البنوك الإسلامية.

[4] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2004، ص 84.

I-2 ماهية البنوك الإسلاميّة:

I-2-1 المفهوم اللغوي: كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة (بنك) في اللغة الأوربية، وكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية (بنكو، BANKO) ومعناها مقعد أو مائدة، حيث كان الإيطاليون يقومون بأعمال الصرافة فيضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون بها على موائد ذات واجهة زجاجية.[1]

والصّرف عند الفقهاء: هو بيع الأثمان بعضها ببعض. كبيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة.

I-2-2 المفهوم الاصطلاحي:

لا يوجد تعريف محدّد للمصارف الإسلاميّة متّفق عليه، بل توجد عدّة تعاريف لها، وهذه التّعاريف المتعدّدة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، إن لم تتضمّن معظمها نفس المعنى المضمون، والتي نذكر منها ما يلي:[2]

* إنّ التّعريف الشّائع للمصرف أو البنك الإسلاميّ أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءً.

* كما يمكن تعريف البنك الإسلاميّ على أنّه مؤسّسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلاميّة، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفيّة والماليّة والتّجاريّة وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفقا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة ونبذ سعر الفائدة كأساس للتّعامل وإحياء فريضة الزّكاة.[3]

* ومن جهة أخرى تُعرّف البنوك الإسلاميّة حسب بعض المفكّرين على أنّها مؤسّسة مالية تهدف إلى الرّبح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفيّة من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل وإستثمار لا تتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.[4]

---

[1]- طلية ابراهيم سعد علي،" **أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلاميّة، من منظور الفقه الإسلاميّ والاقتصاد المعاصر – المشاركة الثابتة – المشاركة المتناقصة**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 35.

[2]- فليح حسن خلف،" **البنوك الإسلاميّة**"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 92.

[1]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي،"**مسؤوليّة البنوك الإسلاميّة عن خدماتها المصرفيّة وأعمالها الاستثماريّة**"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، 2013، ص 23.

[4]- حسين محمّد سمحان،" **أسس العمليات المصرفيّة الإسلاميّة**"، دار المسيرة، عمان، 2013، ص 42.

* وفي سياق أخر تعرف البنوك الإسلاميّة على أنّها مؤسّسات ماليّة تستقبل الودائع وتمنح القروض وتسهل عمليات السحب والإيداع الإلكترونيّة للعملاء، وتقوم بتمويل التّجارة الخارجيّة، وتقدّم خدمات مصرفيّة وماليّة متنوّعة للعملاء وذلك اِستناداً لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة.[1]

I-3 خصائص البنوك الإسلامية:

إنّ البنوك الإسلاميّة كغيرها من البنوك الأخرى تتميّز بعدّة سمات وخصائص وتعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات. كما أنّ للمصارف الإسلاميّة خصائص ومميّزات تتميّز بها عن المصارف الأخرى[2]، نذكر منها ما يلي:

– الالتزام بأحكام الشّريعة الإسلاميّة في جميع أعمالها المصرفيّة، إذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنّب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التّحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل صناعة الخمور وغيرها من الأنشطة الغير شرعيّة، فضلا عن عدم التّعامل بالفائدة أو أيّ نشاط ينطوي على ربا أو غش أو اِحتكار أو اِستغلال لحاجة النّاس.[3]

– اِستبعاد التّعامل بالفائدة: هنا تظهر طبيعة البنوك الإسلاميّة التي تستخدم النّقود في ما خلقت له، فهي حينما تتلقّى المدّخرات من الأفراد لا تتعهّد بردّها في صورة قرض بفائدة، وإنّما تتلقّاها من أجل اِستخدامها للاستثمار في الاقتصاد الحقيقي وتتقاسم مع أصحابها ما يحدث من زيادة نتيجة هذا الاستثمار في صورة ربح.[4]

– النّشاط الاجتماعيّ والثّقافيّ ومراعاة القيم والأخلاق، فمثلا: تحرص المصارف الإسلاميّة على التّعامل مع أصحاب المهن الصّغيرة، والحرف الفرديّة، وصغار التّجّار بنفس الحرص على التّعامل مع كبار التّجّار لأنّ المصارف الإسلاميّة تؤدّي رسالة، وتفتح المجال للمواطن في تنميّة موارده المحليّة وزيادة دخل الفرد.[5]

– تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدّمها المصارف الرّبويّة، كالقرض الحسن وصندوق الزّكاة.

---

[1]– علي كنعان، "**النّقود والصّيرفة والسّياسة النّقديّة**"، دمشق، سوريا، 2011، ص 142.

[2]– طلبة إبراهيم سعد علي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3]– حيدر يونس كاظم الموسوي، "**أثر الأداء المالي للمصارف الإسلاميّة في مؤشّرات سوق الأوراق الماليّة– الأردن والسّعوديّة حالة تطبيقيّة للمدّة (1990 – 2007)**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص 27.

[4]– أحمد شعنان محمّد علي، "**الصّكوك والبنوك الإسلاميّة أدوات لتحقيق التّنميّة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2013، ص 52.

[5]– أحمد عبد العفو مصطفى العليات،"**الرّقابة الشّرعيّة على أعمال المصارف الإسلاميّة**"، رسالة ماجستار،جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، 2006،ص 27.

– خضوع المصارف الإسلاميّة للرّقابة الشّرعيّة بالإضافة إلى الرّقابات الماليّة والإداريّة والمصرفيّة، وهذه الرّقابة تنفرد بها المصارف الإسلاميّة ولا نجد لها مثيلا في المصارف التقليدية، وهي الميزة الرّئيسيّة للمصارف الإسلاميّة.

– تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات : تعمل البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات و الأنشطة بأسلوبين :[1]

* الاستثمار المباشر:وهو أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية و تجارية.

* الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يعطي له صفة شريك لكل ما ينتج عنه من ربح و خسارة.

– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أساس لا تتم التنمية الاقتصادية إلا بمراعاته، أي أن اختيار نوعية الاستثمار مرتبطة بحاجة المجتمع للمشروع في كافة قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تركز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي[2].

– القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار: تقوم المصارف و انطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة. إذ أن هذه الشركات تلجا إلى إصدار أسهم تمكنها من الحصول على رأس مال جديد و إبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لعدم تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل أنها وبهدف زيادة رأس المال و التوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها على جميع الراغبين في ذلك.

كما أن هناك مجموعة من المزايا جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بمايلي :[3]

[1] – عبد الحليم عمار غربي ،"**مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**"، دار أبي الفداء للنشر و التوزيع، سوريا، فبراير 2013، ص73.

[2] – صالح صالحي، نوال بن عمارة،" **الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري**"، مجلة الباحث، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 51.

[3] – لخديمي عبدالحميد، بخيث حسان ،"**قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي**"،ورقة بحثية مقدمة للملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2-24-فيفري 2011،ص ص 8،9.

– ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية و قد أثبتت الأزمة الأسيوية أن البنوك الإسلامية اقل تأثرا بالصدمات، و هذا راجع لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من حيث المشاركة في المخاطر مع العملاء و المساهمين و عدم تحملها لوحدها المخاطر المصرفية.

– لديها قدرة على تطوير و ابتكار الأدوات المالية و تحديث المنتجات المالية الإسلامية ، مما أدى إلى انتشارها بسرعة كبيرة ، حيث إن صيغ التمويل الإسلامي تتميز عن غيرها من الصيغ بمرونة عالية يجعل من السهل تطويرها و ابتكار أساليب أخرى.

– تعتبر ذات قدرة عالية في إدارة المخاطر المصرفية و هذا راجع لمنهجية العمل المصرفي الإسلامي، الذي يعمل على أساس المشاركة في المخاطر و ليس الإقراض و الاقتراض الذي تقوم به البنوك التقليدية.

و فيمايلي سنوضح الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (01):الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة ' البنوك الإسلامية'

المصدر : عبدالحليم عمار غربي،مرجع سبق ذكره،ص74.

I-4 أهداف البنوك الإسلاميّة: هناك مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها البنوك الإسلاميّة من خلال المعاملات اليوميّة التي تقوم بها سواءً كانت هذه الأهداف خاصّة بالبنك أو بالمتعاملين معها ومن بينها نذكر ما يلي:

I-4-1 الأهداف التنموية: للبنوك الإسلاميّة العديد من الأهداف التنموية التي ترغب في تحقيقها:[1]

* تنميّة الموارد البشريّة: يسعى البنك الإسلاميّ إلى توفير العنصر البشري القادر على اِستثمار الأموال، واِمتلاك الخبرة المصرفيّة والعمل المستمر في تنميّة مهارات أداء العنصر البشريّ عن طريق التّدريب.

* تحقيق معدّل النّموّ: تعتبر البنوك عماد الاقتصاد لأيّ دولة، وحتّى تستمرّ البنوك الإسلاميّة في السّوق المصرفيّة لا بدّ أن تضع في اِعتبارها تحقيق معدّل النّموّ، ليمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفيّة.

* تطوير الأدوات المصرفيّة الإسلاميّة القائمة واِستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطّي اِحتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلّبات العصر.

* توفير الأمان للمودعين: وهذا الهدف من أهم عوامل نجاح المصارف، وهو يتجلى في كسب ثقة المودعين في المصرف، ولا يتم ذلك إلا بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمتعاملين عند حاجتهم إليها سواءا كان ذلك من ودائعهم (الودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية) أم لتمويل عملياتهم من أموال المصرف، دون اللجوء إلى تسييل الأصول الثابتة للحصول على النقد الكافي لذلك.

I-4-3 أهداف مالية :إن البنك الإسلامي يقوم بدور الوساطة المالية على أساس مبدأ المشاركة، و لغرض النجاح بهذا الدور لابد من تحقيق بعض الأهداف :

* إنشاء سوق ماليّة إسلاميّة تكون بمثابة الإطار الشّامل والمنظّم لعمليّات حشد الأموال وتوجيهها نحو فرص الإستثمار المجديّة اِقتصاديّا واِجتماعيّا.

*جذب الودائع و تنميتها : جاء هذا الهدف من القاعدة الشرعية التي تنص على عدم تعطيل الأموال و استثمارها لغرض توفير الأرباح للمجتمع الإسلامي.

* تحقيق الأرباح : أي الأرباح الناتجة عن المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك ، و هذا لغرض البقاء و المنافسة و الاستمرارية.

[1]- محمّد محمّود فهد بشير، "**محدّدات اِختيار البنوك الإسلاميّة من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلاميّة في دولة الكويت**"، رسالة ماجستار، جامعة الشرق الأوسط، 2012 - 2013، ص 15.

I-4-4 أهداف استثمارية:

- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية و المالية و الفنية و الإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج و المنتج و خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التسعير، التوزيع، دراسة السوق و العميل و خدمات التمويل و خدمات الأفراد). و تقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة (البيئية القانونية، الفنية، التجارية، المالية، الاقتصادية).

- توفير التمويل اللازم للمستثمرين: يعد النجاح في استثمار الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي من خلال القنوات الاستثمارية الشرعية المتاحة من أكثر ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو استثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة له، أو استثمارها مباشرة في الأسواق المحلية، والإقليمية، والدولية، وكلما كان التمويل المطروح من المصرف الإسلامي أقرب إلى حاجة المتعاملين، كلما كان أقدر على استمرار العلاقة الاستثمارية مع المتعاملين ورفع من كفاءة المصرف.[1]

بغضّ النّظر عن الأهداف التنموية و المالية و الاستثمارية التي تسعى البنوك الإسلاميّة إلى تحقيقها هناك مجموعة من الأهداف الأخرى والتي نذكر منها ما يلي:[2]

* نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنّظام الاِقتصادي الإسلامي باعتباره النّظام الأمثل للتّنميّة الاِقتصاديّة والتّقدّم الاجتماعي للدّول والشّعوب الإسلاميّة، وسبيلها للاِنعتاق من جملة المشاكل والأزمات الماليّة والاِقتصاديّة والاِجتماعيّة.

* تحقيق التّكامل الاِقتصاديّ بين الدّول الإسلاميّة من خلال قدرة البنوك الإسلاميّة على توجيه الاستثمارات لعناصر الرّبط الاِقتصاديّ لهذه الدّول مثل تطوير مرافق البنية التّحتيّة.

---

[1] – منير سليمان الحكيم، " **المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية**"، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات، جامعة العلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، المجلد 17، العدد12، 2014، ص23.

[2] – ندوة "**البنوك الإسلاميّة ودورها في تنميّة اِقتصاديّات المغرب العربي**"، البنك الإسلاميّ للتّنميّة، المعهد الإسلاميّ للبحوث والتّدريب، السعودية، 1990، ص ص 198، 199.

* تصحيح الإختلالات الموروثة في النّظم الإقتصاديّة القائمة على نظريّات التّنميّة والتّمويل التّقليديّة وإيجاد التّوازن الإقتصاديّ والإجتماعيّ القائم على سياسات التّوظيف الإئتمانيّ والإستثمار المباشر الذي تقدّمه البنوك الإسلاميّة.

* تنميّة المبادلات التّجاريّة بين الدّول الإسلاميّة نظرا لأنّ المبادلات التّجاريّة تعتبر مدخلا للتّكامل الإقتصاديّ ونتيجة له في آن واحد.

I-5 أهمية البنوك الإسلامية: إن انفتاح المصارف الأجنبية العالمية على المصرفية الإسلامية هو دليل اقتناعها بالصناعة المصرفية الإسلامية، إذ أن البنوك الأجنبية تقوم بتطوير قدراتها المصرفية الإسلامية سعيا للفوز بأكبر حصة في سوق المنتجات المالية الإسلامية. ومن هنا يمكن القول بان أهمية البنوك الإسلامية تكمن في النقاط التالية:[1]

– تلبية رغبات المجتمع الإسلامي في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، حيث أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

– أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك و المتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر فضلا عن المشاركة في الجهد بين البنك و المتعامل بدلا عن أسس التعامل التقليدي المبني على أساس المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

– كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية و هي صيغ الاستثمار .

[1] – نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، " **المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع و التحديات**"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العراق، المجلد12، العدد 2، 2010، ص 132.

II مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك الإسلامية واهم التحديات التي تواجهها:

II-1 مصادر الأموال في البنوك الإسلاميّة: تعمل البنوك الإسلاميّة في مجال المعاملات الماليّة والمصرفيّة ويتطلّب ذلك قيامها بالتّمويل والإِستثمار عن طريق المتاجرة والمرابحة والمضاربة والمشاركة وذلك حتّى يمكّنها من تحقيق دورها الإِئتمانيّ والتّنمويّ في المجتمع. وحتّى يمكن لهذه البنوك ممارسة دورها بكفاءة وفعاليّة يجب أن تتوفّر لديها الموارد الماليّة التي تساعدها على ذلك، ومن بين هذه المصادر ما يلي:[1]

II-1-1 الموارد الذّاتيّة (الدّاخليّة): والتي نقصد بها المصادر التي يعتمد عليها البنك في بدء حياته، ثمّ يتّسع دورها مع إِتّساع أنشطته وعمليّاته، ونبدأ برأس مال البنك، ثمّ يضاف إليه ما يحتجز من أرباح وما يحدّد من إِحتياطات بأنواعها المختلفة.

- رأس المال: حيث تعتمد البنوك الإسلاميّة أساسا على رأسمالها الذي تقوم بإِستثماره إِستثمارا مباشرا في المشروعات الإنتاجيّة وذات العائد الإِجتماعيّ والمادّي، ويلاحظ أنّه في البنك الإسلاميّ يشترط أن تكون أرصدة المؤسّسين حاضرة ومدفوعة بالكامل طبقا لقواعد الفقه الإسلاميّ.[2]

- الإِحتياطات والمخصّصات التي يحتفظ البنك الإسلامي، بين ما هو محدّد بقوّة القانون مثل الإِحتياطيّ العامّ أمّا المخصّصات فهي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة المخاطر المحتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة لكنه قد لا يكون معلوما وقت حدوثه أو مقداره بدقة ، و لذلك يقال: إن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات و الخسائر ، و المخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية ، لأنها تعتبر تكلفة ، أو إنفاقا لم يصرف بعد ، و عموما فان حقوق الملكية يبلغ وزنها النسبي المتوسط مقارنا بإجمالي موارد البنوك الإسلامية حوالي 7% . وهذه النسبة تظل قريبة من النسبة السائدة في البنوك التقليدية.[3]

- الأرباح المحتجزة التي يحتفظ بها البنك الإسلامي: ويلاحظ أنّ إِحتفاظ البنك الإسلاميّ بالأرباح سواءً بغرض تكوين مخصّصات أو إِحتياطات لا يتعارض وأحكام الشّريعة الإسلاميّة، فإنّ البنك بإِعتباره مضارباً مشتركا

[1]- عبد الحميد عبد الفتّاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2]- مصطفى النشرتي، "**تقييم كفاءة البنوك الإسلاميّة في مصر**"، بحث منشور بمجلة التّمويل التّجارة، الملحق الأول، العدد الثاني، جامعة طنطا، مصر، 2008 ص 10.

[3]- أمارة محمد يحي عاصي،"**تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار** "، رسالة ماجستار في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 59.

ضامنا لسلامة رؤوس الأموال المستمرّة، يجب عليه أن يجنّب جزءًا معيّنا من الربح لمواجهة حالات الخسارة التي يمكن أن تحدث في السنوات الموالية.

– ويخصم من المصادر الذاتية (الداخلية) ما يلي:

* قيمة الأصول الثابتة المشتراه والأعمال تحت التنفيذ ، ويعود السبب في استبعاد هذه الأصول إلى الأتي:

– تعتبر تخفيض حقيقي في قيمة رأس المال الذي قدمه المساهمون لأغراض الاستثمار والتمويل، وبالتالي فهي تخفيض فعلي في قيمة الأموال المعدة للاستثمار .

– إن إنفاق هذه الأموال نحو الإنشاءات والتكوين الرأسمالي، يعد من المستلزمات الأساسية التي تتطلبها طبيعة العمل في المصرف ، واستخداماتها في مزاولة نشاطه المصرفي، وبالتالي فهي من حصة العمل التي يجب أن يقدمها البنك والتي يتقاضى في مقابلها نسبة معينة من الأرباح كمضارب.

II–1–2 الموارد الخارجيّة (الودائع): تمثّل أنشطة قبول الودائع والمدّخرات أهمّ أنشطة البنوك الإسلاميّة، إذ إنّها المصدر الرّئيسي الذي تستمدّ منه تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليّات التّمويل والإستثمار و بهذا فإنّ البنوك الإسلاميّة تقبل العديد من صور الإيداعات والمدّخرات من أهمّها:

II–1–2–1 الودائع تحت الطّلب (حسابات الجاريّة): وهي المبالغ الّتي يودعها أصحابها في المصرف ويحقّ لهم سحبها في أيّ وقت شاءوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أيّ فائدة ويكون الرّصيد النّهائي وحده مستحقًّا، ويمكن التّعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة كالشّبكات والتّحويلات المصرفيّة وبطاقات الصّراف الآليّ والشّبكة العالميّة والهاتف المصرفيّ وغيرها.

II–1–2–2 الودائع الادّخارية (ودائع مع التّفويض بالإستثمار): وهي ودائع صغيرة المقدار غالباً، ويكون لصاحبها – بموجب دفتر التّوفير الّذي يمنحه البنك إيّاه – الحقّ في سحب بعض أو كلّ هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدّة الّتي مكثتها في البنك.[1]

II–1–2–3 ودائع الإستثمار (حسابات الإستثمار): ودائع الإستثمار هي المبالغ الّتي يودعها أصحابها في المصرف لأجَلٍ معيّن، ولا تستردّ قبل انتهاء الأجل، وتسمّى أيضا (ودائع لأجل) كما تمثّل هذه الودائع أهمّ مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلاميّة، وهذا ما يميّز المصرف الإسلاميّ من غيره من المصارف التّجاريّة.

[1]– عبد الحميد عبد الفتّاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

وعليه فإنّ هذا النّوع من الودائع يعتبر السّند الأساسيّ لعمليّاته الإستثماريّة وتقسم هذه الودائع إلى:[1]

– **ودائع استثمارية مقيدة:** وهي الودائع التي يتم استثمارها في مشروعات أو عمليات محددة بعينها، وبالتالي يتم تشغيلها حسب الاتفاق بين المودع والمصرف حيث يتحمل المودع المخاطر الناتجة عن هذا الاستثمار. ففي حالة الربح يتقاضى المصرف نصيبه مقابل عمله كمضارب حسب النسبة المتفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة سيتحملها صاحب المال بالكامل.

– **ودائع استثمارية عامة:** وهي الودائع التي يتم استثمارها في مجالات استثمارية عامة، فهي تشارك في الأرباح والخسائر ولا يتحمل البنك الخسائر الناتجة عنها إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره أو إهماله باعتباره أميناً على المال وليس ضامناً له.

– **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية تقوم بعض البنوك التي لديها فائض في السيولة بإيداع أموالها في بنوك إسلامية أخرى لغرض تغطية العجز التي تعاني منه ،ونظرا لان غالبية مصادر الأموال في البنوك الإسلامية تعتبر قصيرة الأجل فان هناك مجموعة من الأساليب المقترحة لغرض توفير الأموال نذكر منها مايلي :[2]

*تحفيز المودعين على تحويل ودائعهم قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل، و تشجيعهم على تحويلها إلى مساهمات في مشروعات معينة.

*الاعتماد بصورة اكبر على تمويل البنك بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل عن طريق زيادة رأس المال.

*إصدار صكوك استثمارية جديدة طويلة الأجل.

[1] – علي عبد الله أحمد شاهين،" **القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II**" ، الجامعة الإسلامية،غزة، فلسطين، أوت 2010 ، ص 7.

[2] – عبدالحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

II-2 أنشطة وخدمات البنوك الإسلاميّة:

تمارس البنوك الإسلاميّة أنشطتها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي والاستفادة من التّجارب العلميّة للمصارف التقليدية بما لا يخالف الشّريعة الإسلاميّة، ثم باستقراء الأحكام الفقهيّة في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفيّة عن طريق الاجتهاد والاستنباط.[1]

ويحق للمصارف الإسلامية أن تمارس كافة أنشطتها التي من شأنها تحقيق الأهداف المنوطة بها في إطار الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى[2]:

II-2-1 أنشطة مصرفيّة محضة لا تتطلّب تمويلا:

حيث يندرج ضمن هذه الخدمات المصرفيّة ما يلي[3]:

* قبول الودائع بالعملة المحليّة والعملات الأجنبيّة في حسابات الائتمان والحسابات تحت الطلب.
* قبول الودائع لغايات الاستثمار المشترك عن طريق حسابات التّوفير لأجل، وحسابات الاستثمار المخصّص.
* صرف الشّيكّات، وتحصيل الأوراق التّجاريّة، وإصدار الحوالات، وفتح الاعتمادات المستنديّة، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان.
* إدارة الممتلكات.
* تقديم الخدمات الاستثمارية وإدارة محافظ العملاء.

II-2-2 أنشطة ذات طابع اِجتماعي: ينبغي القول بأنّه من الصّعب الفصل بين الأنشطة ذات الطّابع الاقتصادي والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي التي تؤدّيها البنوك الإسلاميّة وذلك لارتباط جوانب الحياة ببعضها البعض، ورغم هذا التّداخل والتّرابط إلاّ أنّه يمكن تناول العديد من النّقاط ذات الطّابع الاجتماعي والتي من بينها[4]:

---

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3]- احمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد،" **التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية و أهميته الاقتصادية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العراق، 2013، ص 464.

[3]- نادية عبد الرّحيم،"**تطوّر الخدمات المصرفيّة ودورها في تفعيل النّشاط الإقتصاديّ :دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2010 – 2011، ص 97.

[4]- فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 170، 171، .

1- تقديم القروض الحسنة[1]، من أجل تسهيل سيرورة الحياة اليوميّة للمحتاجين لها، أي لتغطية بعض الأعباء مثل تكاليف الدّراسة، العلاج، الزّواج، الوفاة وغيرها... وهذا من أجل تحقيق ما يسمى بالتّكافل الاجتماعي.

2- زيادة الوعي العلميّ والثّقافيّ والدّينيّ من خلال النّدوات والمحاضرات التي تقوم بها هذه المؤسّسات (البنوك).

3- تجميع الأموال النّاجمة عن الفرائض الإختياريّة كالصّدقات والتّبرّعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها البنوك الإسلاميّة، وذلك من أجل توزيعها على المحتاجين.

4- أموال الزّكاة: ويتم تجميع هذه الأموال في حساب ماليّ مستقل ويتمّ إمداده بأنواع الزّكاة التّاليّة[2]:

- الزكاة المستحقّة على أموال البنك.
- الزّكاة المستحقّة على المساهمين والمودّعين.
- الزّكاة المستحقّة على غير المودّعين وغير المتعاملين مع البنك.

يقوم البنك بتحصيل الزكاة وتوزيعها على المحتاجين.

II-2-3 أنشطة إستثماريّة باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار[3]: ولعل هذه الأنشطة تمثل عمل المصارف الإسلاميّة ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار ويندرج تحت هذه الأنشطة: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإيجار، المساهمة في الشركات، تأسيس الشركات، الاستثمار المباشر.

تقوم البنوك الإسلاميّة بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشّريعة الإسلاميّة وإعمار الأرض وذلك من خلال تطبيق أساليب التّمويل الإسلاميّة المختلفة وتقوم البنوك الإسلاميّة بمراعاة الأمور التاليّة عند إستخدام الأموال وتوظيفها:[4]

1- تحقيق عوائد مرتفعة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة.

2- المحافظة على سيولة نقديّة مناسبة لمواجهة متطلّبات التّشغيل المختلفة وسحوبات أصحاب الحسابات المختلفة خاصّة أصحاب حسابات الائتمان.

3- تخفيض مخاطر الاستثمار إلى أدنى حد ممكن وبشكل يتناسب مع العوائد المستهدفة.

---

[1]- القرض الحسن: وهو قرض يقدم للزبون بدون فائدة أي لا يجوز إشتراط الزيادة في القرض الحسن.

[2]- خالد عبد المنعم، "**ملخّصات موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ الصّادرة عن المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ**"، مركز الدّراسات المعرفيّة، القاهرة، مصر، ص: 251. بدون سنة

[3]- نادية عبد الرّحيم، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[4]- حسن محمّد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 129.

4- تعظيم العائد الاجتماعي قدر ما أمكن.

كما تقدّم المصارف الإسلاميّة بعض الخدمات الأخرى مثل الكفالات المصرفيّة بأنواعها، الاعتمادات المستنديّة، بوالص التّحصيل، خدمة الأوراق التّجاريّة، الأوراق الماليّة، الحفظ الأمين في الخزانات الحديديّة، والحوالات المصرفيّة الدّاخليّة والخارجيّة وشراء وبيع العملات الأجنبيّة، إلى جانب تقديمها بعض الخدمات المصرفيّة الأخرى.[1]

II-3 الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

إن الاندماج بين التمويل و التبادل هو موطن التحدي و الابتكار في التمويل الإسلامي ، لأنه يتطلب معرفة دقيقة بالدورة الاقتصادية ، و لا يوجد صيغة واحدة تحقق هذا الهدف ، بل تتنوع الصيغ التي تحقق التكامل بين التمويل و بين النشاط الاقتصادي بتنوع هذا النشاط ، وبحسب البيئة و بحسب الظروف.

قد تتفق المصرفية الإسلامية و التقليدية في اسم «بنك"، وهذا هو العامل المشترك بينهما، وقد يقوم كل منهما بدور الوساطة المالية، لكن لكل منهما مقاصدهما و غاياتهما، و البنكين لا يلتقيان في تصور و لا يلتقيان في نتيجة.

يتعامل البنك الإسلامي على أساس المشاركة في الربح و الخسارة و لا يتعامل بسعر الفائدة الذي هو من الربا المحرم، أي انه يلتزم بقاعدة الحلال و الحرام.

في حين أن العمل المصرفي التقليدي يكاد يعتمد على منتج واحد و هو القرض بفائدة ، فالصناعة قائمة على مبادلة النقد بالنقد و لا شيء أكثر من ذلك ، و هذا ما جعل الصيرفة التقليدية توصف بأنها " صيرفة مملة " –BORING BANKING– لان المصرف تتركز مهمته في الإقراض بفائدة و هذه العملية لا تتطلب الكثير من الذكاء و العبقرية.[2]

---

[1]- أحمد حسين أحمد المشهراوي،"**تقييم دور المصارف الإسلاميّة في التنميّة الاقتصاديّة في فلسطين**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، 2003، ص: 58.

[2]- سامي بن براهيم السويلم،"**مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**"،مركز نماء للبحوث و الدراسات ،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان، 2013، ص ص104 ، 105 .

ومن خلال الجدول التالي سوف نوضح أهم الفروق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

جدول رقم (02): الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
الربح	الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة	الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين
النشاط الاقتصادي	يتلقى القروض و يقوم بعملية الإقراض	يساهم مباشرة في عملية تمويل المشروعات من خلال توفير السلع و الخدمات
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به أي – شراء و بيع السلع-	يقوم بالاتجار المباشر في شراء السلع و بيعها وفقا للصيغ و العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
الودائع	يقبل الودائع لأجل و يتعهد بردها مع الفائدة	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية و توزيع الإرباح أو الخسائر الناتجة عن التوظيف
الضوابط	قانونية	شرعية و قانونية
الآلية	معدل الفائدة	المشاركة في الربح و الخسارة
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	وجود هيئة شرعية تشرف على الرقابة و تقوم بإصدار الفتاوى المناسبة
صيغ توظيف الأموال	قروض ربوية	التوظيف على أساس صيغ و عقود التمويل الشرعية (بيوع- مشاركات-اجارات.....)

المصدر: حسن محمد الرفاعي ،"مبادئ العمل المصرفي الإسلامي"،ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى "الفقه المصرفي الإسلامي الأول"،مركز الشارقة الإسلامي للدراسات و البحوث المالية الإسلامية، الإمارات، 4-2016/01/5،ص:28

II-4 تحديات العمل المصرفي الإسلامي : لا يزال العمل المصرفي الإسلامي يشهد نموا متسارعا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن و الاستقرار و تقليل المخاطر ، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية تطورا واسعا لاسيما فيما يتعلق بتحسين الخدمات و ابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته الصيرفة الإسلامية في مختلف أنحاء العالم . إلا أنها تتعرض لمجموعة من التحديات و الصعوبات خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و عمليات التحرر المالي. فقد كانت أهم المشكلات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في القرن الماضي تدور حول الآراء الفقهية المتعلقة بضبط معاملات المؤسسات المالية لتتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، أما في بداية القرن الحالي فلقد أصبح السؤال الجوهري هو كيفية توافق العمل المصرفي الإسلامي مع المقترحات و المعايير الدولية الجديدة في ظل الشريعة الإسلامية.[1]

II-4-1 التحديات الخارجية : و نذكر منها مايلي :[2]

– الإطار المؤسسي السليم:تحاول مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي في كافة أنحاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، كما أن بناء كيان مؤسسي سليم يعتبر اكبر و اخطر تحدي يواجه العمل المصرفي الإسلامي، و لمواجهة هذا التحدي، يجب فحص المهام التي تقوم بها مختلف المؤسسات في الإطار التقليدي، كما يجب العمل على تعديل المؤسسات الموجودة بطريقة تمكنها من توفير دعم متواصل.[3]

– القوانين و المعايير التي يجب الالتزام بها: إن القوانين و المعايير لمعالجة العمل المصرفي التقليدي لا يتلاءم في معظم الأحيان مع البنوك الإسلامية. فمثلا بازل 2 لم تراع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

– **البيئة المحيطة:** حيث إن البنوك الإسلامية ظلت تعاني لسنوات من عدم وجود قوانين تنظم عملها و كذلك عدم وجود سوق سوق إسلامي متخصص و متطور.

---

[1]– حيدر يونس الموسوي ، كمال كاظم جواد ،"**المصارف الإسلامية و تحديات العولمة و التحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل2**"،مجلة دورية فصلية ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة كربلاء، العدد 4، المجلد11،العراق، 2009،ص107.

[2]–هشام عمر حمودي عبد،"نحو **تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في الواقع**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ،المجلد9، العدد29، العراق، 2013، ص260.

[3]– منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ،"**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية، 2001، ص 37.

– **عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية** [1]: تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافيا مناسباً حتى تستطيع أن تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية وحتى تستطيع أن تخدم الجمهور في أماكن تواجده أو في الأماكن التي يرغب أن يحصل على خدمه معينه فيها ويرجع ضعف الانتشار هذا إلى عدة أسباب من بينها، صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة.

– **العولمة** : حيث تعتبر من ابرز التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خاصة مع تدويل الأسواق القطرية و زيادة المنافسة مع البنوك التقليدية المحلية و العالمية التي ستنتقل بخدماتها و رؤوس أموالها إلى داخل الدول الإسلامية بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.[2]

– **النمو المتزايد للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية:** لقد بلغ عدد البنوك الإسلامية في العشر سنوات الأخيرة نحو أكثر من 300بنك إسلامي في مختلف أنحاء العالم. و لقد أدى هذا النمو و الإقبال المتزايد على المصرفية الإسلامية إلى اضطرار البنوك التقليدية لفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي مثل : (بنك نوربيا، بنك "BSC " التابع ل "USB" الذي يعتبر من اكبر البنوك السويسرية الذي فتح فرعا له في البحرين يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

– النظرة التقليدية لهذه البنوك و عدم التفريق بينها و بين البنوك التقليدية، و الكره لكل عمل إسلامي.

– كما تواجه البنوك الإسلامية تحديات أخرى مرتبطة بالعولمة ، وهي التطور الهائل في تقنيات الاتصال و المعلوماتية و شبكة الانترنت، و هذا ما سهل علي البنوك التقليدية تحويل خدماتها المصرفية إلى زبائنها و عملائها حيث ما وجدوا عبر العالم ، دون الحاجة إلى التنقل بمكاتبها في مختلف الدول.

II–4–2 التحديات الداخلية :تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من التحديات الداخلية نذكر منها:

– **الافتقار الى الكوادر و الكفاءات البشرية المؤهلة وقلة الأدوات و الأساليب المصرفية:** حيث أن الموارد البشرية الكفؤة تعد عنصرا هاما و أساسيا لنجاح البنوك الإسلامية في تحقيق الاستراتيجيات و الأهداف

[1]– إسراء مهدي حميد، "**الوساطة المالية في المصارف الإسلامية**"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، العراق، 2010، ص 372.

[2]–احمد عبد العفو مصطفى العليات ،مرجع سابق،ص27.

[3]–عطية السيد فياض،"**الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**"،ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، السعودية، 2005،ص9.

المسطرة ، فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين و تفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي،أدى ذلك إلى تحقيق الأهداف على الوجه الصحيح.

- **عدم إلمام العاملين بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية و الاستثمارية و التمويلية:** و هذا ما أدى إلى عدم قدرتهم على الرد على أسئلة المتعاملين المختلفة، و من ثم عدم قدرتهم على إقناعهم بالفرق بين المنتجات المصرفية الإسلامية و التقليدية و إيضاح الرؤية الشرعية للخدمات، مما قد يؤدي في النهاية إلى فقدان مصداقية العمل المصرفي الإسلامي.[1]

- **مشاكل إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية:**تواجه البنوك الإسلامية عدة صعوبات في مجال إدارة السيولة وتتمثل أساسا فيمايلي:[2]

1- تعامل البنوك الإسلامية اقرب ما يكون للبنوك الاستثمارية، حيث أنها تتعامل كثيرا في الأصول المادية و تتملك سلع و عقارات و غيرها و هذا ما يصعب عليها تسييل تلك الأصول.

2- عادة ما تخضع البنوك الإسلامية لنفس الضوابط و قواعد الرقابة التي تحكم أعمال البنوك التقليدية، وكان من نتيجة ذلك عدم سماح القوانين بان تساهم تلك البنوك في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية.

3- محدودية و ضحالة السوق النقدي و سوق ما بين البنوك المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو السبب الرئيسي لمخاطر السيولة.

4- غياب أدوات السيولة قصيرة الأجل التي تمكن البنوك الإسلامية من أن تستثمر جزءا من سيولتها.

- **ضعف الرقابة على المصارف الإسلامية:** من المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة [3]،مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه

---

[1]-مجدي عبيد،"**ابتكار حلول لتحديات شركات التمويل الإسلامي**"،جريدة البيان بتاريخ 14-05-2014،منشور على مركز أبحاث فقه المعاملات، تاريخ الاطلاع 2016/03/20.

[2]- عبد الكريم قندوز،حكيم براضية،"**تقنيات و استراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية–الفرص و التحديات–**"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، OBEUNIV ،العدد الثاني/ديسمبر 2014،ص19.

[3] - إسراء مهدي حميد، مرجع سبق ذكره، ص372.

التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلاً عن أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون كبيرا.

III- الرقابة والإشراف على البنوك الإسلاميّة :

شكلت البنوك الإسلاميّة على الصعيد المؤسّسي اِتّحاداً قيما بينها له صفة الإشراف والرّقابة عليها، وهيئة للمحاسبة والمراجعة خاصّة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، كما أسّست عديدًا من الشّراكات والمؤسّسات الماليّة المساندة والمتعاونة مع تلك البنوك .

كما تعتبر الرّقابة الشّرعية من بين الهيئات الجديدة الّتي اِبتكرتها المصارف الإسلاميّة لتصبح جزءًا من هياكل هذه البنوك، حيث تستمدّ وجودها من الأنظمة الدّاخليّة لهذه البنوك لتمارس عليها سلطة الرّقابة والتّوجيه والإشراف فيما يختصّ بمشروعيّة ما يقدّم عليه البنك من أعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.[1]

III-1 ماهية الرقابة:

III-1-1 الرقابة لغة واِصطلاحاً:

III-1-1-1 المفهوم اللغوي للرقابة:الرقابة بمعناها اللغوي هي المحافظة لقوله تعالى:(إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) والاِنتظار لقوله تعالي: (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ) والمقصود من الرقابة عموما: الرعاية والحفظ والاِنتظار والإشراف والعلو والأمانة[2].

– الاِنتظار: ترقبه، اِرتقبه، أي اِنتظره: والترقب هو الاِنتظار.

– الحفظ والرعاية: مِن رقب الشيء، يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا، أي حرسه ورعاه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

– الإشراف والعلو: من اِرتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمرقب والمراقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب وهي: ما اِرتفع عن الأرض.[3]

الأمانة: الرقيب هو الأمين.

---

[1]- عطية السيد فياض، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2]- محمّد أمين علي القطان، "**الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلاميّة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاِقتصاد الإسلاميّ، جامعة أم القرى، السعودية، 2004، ص 9.

[3]- عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري، "**الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 47.

III-1-1-2 المفهوم الإِصطلاحي للرقابة: الرقابة هي إحدى وظائف الإدارة: التخطيط، التنظيم التوجيه، التنسيق، الرقابة.

كما تعمل الرقابة عموما على مساعدة الإدارة في التّأكيد من إنجاز الأهداف المسطرة، والحاجة إليها قائمة ما دام إِحتمال الخطأ في التنفيذ قائما. وبعبارة أخرى الرقابة هي وظيفة وعملية مكملة لبقية الوظائف بغية تحقيق والوصول إلى الأهداف المرسومة.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة بغية التأكد من:

- الخطط والبرامج والإِستراتيجيات المسطرة تسير حسب المعايير المحددة .
- إِكتشاف الأخطاء والإِنحرافات وتحديد المسؤول عنها والعمل على تصحيحها.

III-2 الرقابة المصرفية: إن مفهوم الرقابة المصرفية يتجه نحو التحقق من تأدية البنوك للأعمال المصرفية وفقا لقواعد محددة تقررها الدولة عبر قوانين خاصة، وتعد هذه الوظيفة أساسية و هامة. كما أن الرقابة المصرفية بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من إِحتمالات الخطأ والإِنحراف إلى حد بعيد وإن كان لا يمكن منعه[1]. وعموما فإن الرقابة المصرفية تلعب دوراً كبيرا في التقليل من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنوك نتيجة الأخطاء الممكن حدوثها.

كما تعتبر الرقابة المصرفية جزءًا أساسيا وأوليا في الرقابة المصرفية الشاملة، و نظرا لأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منح وتحجيم المخاطر والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وتستند هذه الرقابة إِبتداءً على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم عمل البنوك.[2]

III-2-1 أنواع الرقابة المصرفية: إن عمليات الرقابة المصرفية تنقسم إلى قسمين:

III-2-1-1 الرقابة الداخلية: تعتبر الرقابة الداخلية من أهم و ابرز أدوات الإدارة للحكم على مدى سلامة الأنظمة و العمليات، و كفاية أداء العاملين و التزامهم بالسياسات المصرفية و الإجراءات الإدارية

[1]- محمد صالح السيقلي، "**المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997**" دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية" رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة غزة، فلسطين، 2005، ص ص 36، 38.

[2]- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "**قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية**"، صندوق النقد العربي، الإمارات، 26، 27، نوفمبر 1994، ص 10.

الموضوعة. وهي تلك العمليات التي يقوم بها البنك داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي تقع في مختلف مصالحه، وهي تشتمل على مجموعة من المقومات[1]:

* **الخريطة التنظيمية:** ينبغي أن تكون الخريطة مرنة وبسيطة وواضحة وتحدد خطوط السلطة والمسؤوليات وأن يكون لها المقدرة على تحقيق الإستقلال الوظيفي بين الإدارات المختلفة.

* **النظام المحاسبي:** ضرورة وجود نظام محاسبي سليم لتحقيق الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات وتبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.

* **مستويات الأداء:** ينبغي أن يتوافر على مجموعة من العاملين الأكفاء لهذا الغرض.

وتنقسم الرقابة الداخلية إلى ثلاثة أقسام[2]:

– **الرقابة المحاسبية:** حيث من خلالها يتأكد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية الخارجية وكذلك إدارة البنك العليا.

– **الرقابة الإدارية:** الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.

– **الرقابة على عمليات الضبط الداخلي:** هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المحتملة والعمل على تصحيحها.

III-2-1-2 الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي): يمارسها البنك المركزي على كل وحدات الجهاز المصرفي بالدولة، بقصد الإئتمان من أن البنك يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الصادرة عن البنك المركزي، وكذلك يلتزم بالتنظيمات المصرفية الداخلية، والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير أداء إلى أفضل، ويتولى الرقابة المصرفية جهاز التفتيش التابع للبنك المركزي[3].

* **أشكال الرقابة الخارجية:** لا تقتصر رقابة المصارف المركزية على الجهاز المصرفي، على منح التراخيص

[1]– سمير الشاعر، "**أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحكومة الشرعية**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، مملكة البحرين، 20، 21 أفريل 2015، ص 89.

[2]– فارس مسدور، "**الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18 – 19 – 20 أفريل 2010، ص 3.

[3]– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2012، ص 26.

وإصدار الضوابط والتعليمات بل يتعدى الأمر هذا الإطار[1]، حيث يتدخل عن طريق نوعين من الأساليب الرقابية وهما:[2]

– **الرقابة المكتبية:** تشمل الرقابة المكتبية مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدَّم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنك، وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة. كذلك مقارنة البنوك إزاء بعضها البعض تمكن المحلل من معرفة الإتجاه الذي تتجه إليه هذه البنوك.

إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقدمها البنوك للسلطات الرقابية.

– **الرقابة الميدانية:** تتمثل الرقابة الميدانية في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها.

ومن خلال هذه الأساليب الرقابية يسعى البنك المركزي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف[3]:

1- ضمان السلامة والأمان للمصارف والأدوات المالية وتفعيل الدور الأساسي فِي الإدارة المثلي للسيولة.

2- بِنَاء نظام مالي كفؤ وتنافسي وتحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي وتخفيض معدل التضخم.

3- تحقيق الإستقرار النقدي.

4- صيانة سلامة ونزاهة نظام المدفوعات الوطني.

5- حماية الزبائن من تعسف مؤسسات منح القروض والتركيز على مشاريع الدعم الإجتماعي.

إن إدارة الرقابة على المصارف ، و لكي تكون فعالة و ايجابية في رقابتها على البنوك ، تحتاج لوجود إطار عام لممارسة عملية الرقابة ، و لذا قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتحديد تصورها للقضايا الهامة التي يجب توافرها في العملية الرقابية ، وتشكيل إطارا عاما لها لكي تكون رقابة متطورة و قادرة على الاستجابة للتطورات المصرفية الدائمة التي يشهدها العمل المصرفي ، و يمكن تلخيص هذه الأمور فيما يلي:[4]

---

[1]- محمد صالح السيقلي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2]- إبراهيم الكراسنة، "**أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، الطبعة الثانية، أبو ظبي، الإمارات، 2010، ص 17.

[3]- صلاح الدين محمّد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، "**تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**"، مجلة الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2011/09/22، ص 359.

[4] - محمد صالح السيقلي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 54،55.

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال كل من الرقابة من داخل نطاق العمل (الفحص الداخلي)، و كذلك الرقابة من خارج نطاق العمل (الفحص الخارجي)،
- ضرورة وجود اتصال رسمي و بصورة منظمة بين المراقبين و إدارة البنك، و ذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية،
- امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع و مراجعة و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية الصادرة من البنوك وفقا لقواعد محددة،
- يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات، إما من خلال الاختبارات داخل البنك أو من خلال المراجعين الخارجيين،
- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين و لديهم القدرة و الكفاءة على مراقبة المعاملات المصرفية وفقا لقواعد و إجراءات محددة.

III-2-2 مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة حسب لجنة بازل الصادرة سنة 1997:

يمكن تلخيص المبادئ الخمسة و العشرون المنبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة سنة 1997 في العناوين الرئيسية التالية :[1]

- المتطلبات و الشروط المسبقة لرقابة مصرفية فعالة " المبدأ الأول"،
- الترخيص و هيكلة المصارف " المبدأ 2 إلى غاية المبدأ 5"
- المعايير و الأنظمة الاحترازية و المتطلبات الأساسية للرقابة " المبدأ 6 – المبدأ 15 "،
- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة " المبدأ 16- المبدأ 20"،
- المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة " المبدأ 21"،
- الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية " المبدأ 22"،
- الرقابة خارج الحدود " المبدأ 23- المبدأ 25".

III-3 الرقابة الشرعية: تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك

[1] – احمد الرضى ،" **النظام الرقابي المصرفي في سورية و متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة** " ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية ، دمشق، سوريا، 2-3 يوليو 2005، ص ص 3، 4.

إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية.[1]

ولقد بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلاميّ وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض البنوك الإسلاميّة كذلك.[2]

III-3-1 مفهوم الرقابة الشرعية: هناك عدة تعريفات للرقابة الشرعية نوردها فيما يلي :

يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تحكم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة والتي يطبق عليها الفتاوى والتفسيرات الشرعية وذلك باستخدام المسائل وأساليب الملاءمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المهنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.[3]

كما يمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها من أهم وأبرز أدوات الإدارة الذاتية، للحكم على مدى سلامة النظام وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات المصرفية والإجراءات الإدارية الموضوعية.

ولقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من اِلتزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".[4]

---

[1] – معهد الدراسات المصرفية،" **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**"، اضاءات مالية و مصرفية، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 1، الكويت، أوت 2012.

[2] – محمّد عبد الغفار الشريف، "**الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلاميّة**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاِقتصاد الإسلاميّ، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 3.

[3] – نوال صالح بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 182.

[4] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة،" **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلاميّة**"، البند 2 من معيار الضبط رقم ①2004.

III-3-2 أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميّة: لا يمكن تحقيق الرقابة الشرعية إلا بوجود هيئة تقوم بهذا الدور، لذا يمكن تلخيص أهمية وجود هذه الهيئة فيما يلي:[1]

- الدور الذي تلعبه البنوك الإسلاميّة والتي تعد منافسا حقيقيا للبنوك التقليدية التي تعتمد على الربا أساسا لمعاملاتها المالية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود إشراف ورقابة من قبل هيئة رقابة شرعية تعمل على تقديم الحلول والبدائل الناجمة عن بروز المشكلات.

- إعطاء الصَّبْغَة الشرعية للمصرف الإسلاميّ، وتوفير الإرتياح لدى المتعاملين معه.

- عدم الإحاطة الكاملة بأحكام المعاملات المالية الشرعية من قبل معظم العاملين بالمصارف الإسلاميّة لاسيما في ظل التطور لأدوات الصِّرفة الإسلاميّة، مما يعني صعوبة الإستغناء عن هيئات الرقابة الشرعية.

- العمل على تطوير المؤسسات المالية الإسلاميّة وزيادة إنتشارها وتوسعها في مختلف أنحاء العالم.

- مواجهة التحديات والرهانات التي تواجه العمل المصرفي الإسلاميّ، والذي يتطلب تطوير أجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلاميّة من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المعنية للتدقيق والرقابة الشرعية.

- الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

III-3-3 أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلاميّة: تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية فيما يلي[2]:

- بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلاميّة لتطبيق ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.

- التأكد من أن اختيار العاملين تم على أسس شرعية.[3]

- تحفيز البنوك الإسلاميّة وكافة المتعاملين معها وغيرها على الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلاميّة.

---

[1]- هيام محمّد عبد القادر الزيدانيين، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلاميّة بين التأصيل والتطبيق**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 40، العدد 1، الأردن، 2013، ص 93.

[2]- حسين حسن شحاتة، "**المصارف الإسلاميّة بين الفكر والتطبيق**"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 108 ، 109.

[3] - نوال بن عمارة،" **واقع و تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد 35/34، الجزائر، مارس 2014، ص 220.

– الإطمئنان من أن النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والإبتعاد عن كل ما يعارضها وإعتباره باطلا إن وقع الدعوة إلى محاسبة من يتعهد الإخلال بها.

– إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعا، أو تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات والمعاملات الغير المشروعة.

– إبداء الرأي الشرعي في كل الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

– إستحداث منتجات تمويلية وإستثمارية ومصرفية جديدة وتطوير البحث في الإقتصاد الإسلاميّ، والصناعة المصرفية الإسلاميّة.

III–3–4 مراحل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي: يتمثل نطاق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلاميّة في مجموعة من العمليات نوجزها فيما يلي[1]:

III–3–4–1 الرقابة الشرعية السابقة: ويتمثل في دراسة وبحث المسائل الجديدة التي تحتاج إلى فتوى أو تكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى الشرعية للإفتاء فيها أولا بأول قبل البدء في التنفيذ.

III–3–4–2 الرقابة الشرعية المتزامنة: وتتمثل في متابعة تنفيذ عمليات المصرف أولا بأول للتحقق من أنها تتم حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقا للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وبيان الإنحرافات والتجاوزات والتقرير عنها لأجل التصويب.

III–3–4–3 الرقابة الشرعية اللاحقة (التكميلية): وتتمثل في الرقابة على العمليات التي نفذت خلال فترة معينة للتأكد من أنها قد نفذت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة والفتاوى والقرارات. وبمعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل سنة بتقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام البنك هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلاميّ وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف وتتم هذه المراجعة من خلال عدة وسائل منها:

- مراجعة ملفات العمليات الإستثمارية بعد التنفيذ.
- الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات.

[1]– حسين حسن شحاتة، "**أسس الرقابة الشاملة في المصارف الإسلاميّة**"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الإقتصادي الإسلاميّ، دار المشورة، مصر، أكتوبر 2006، ص 5.

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية.

أنواع الضوابط الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية: يمكن تقسيم الضوابط الرقابية في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام و هي كما يلي[1]:

– الضوابط الشرعية العامة للاستثمار و التمويل: و هي مجموعة من القواعد و الأحكام الكلية، والمبادئ و الأصول التي يكون مصدرها الشرع، و التي تضبط سلوك المستثمر عقديا و خلقيا و اجتماعيا و علميا و تضبط المعاملات الاستثمارية و عقودها، لتكون موافقة لأحكام الشريعة بعيدة عن المخالفة و البطلان.

– الضوابط الشرعية الخاصة بكل عقد: المقصود بالضوابط الشرعية الخاصة هو حصر الضوابط الفقهية الخاصة بكل عقد على حدة من عقود المعاوضات و المشاركات، والتي يجب مراعاتها عند إنشاء العقد، حتى لا يخرج عن حدود الشريعة، ومصدرها هو الأدلة الشرعية من خلال نصوص الكتاب و السنة.

– ضوابط الجودة الشرعية في البنوك الإسلامية: و المقصود بها هو تحديد الضوابط التي يقاس بها دقة الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية، و هي تنقسم إلى قسمين:

* ضوابط عامة تتعلق بالمصرف الإسلامي.
* ضوابط خاصة بجودة المنتج الإسلامي.

III–3–5 دور أجهزة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلاميّة:

في ظلّ التسارع المطرد لنمو المؤسسات المالية الإسلاميّة بأنواعها، فإن أجهزة الرقابة الشرعية قد أخذت أشكالا عدة عبر التاريخ الإسلاميّة، حتى إستقر بها الأمر في العصر الحديث عندما يعرف بهيئات الرقابة الشرعية والحق أن هيئات الرقابة الشرعية لا زالت تشهد تنويعا وتطوراً ملحوظا في عدة محاور لعل أهمها: المفهوم، بيان الأهمية وطبيعة مهامها وأجهزتها وأنواعها.[2]

---

[1] – رائد جبر،" **تطوير عملية الرقابة الداخلية الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستفادة من مفهوم لجنة المؤسسات الراعية COSO**"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد 19، العدد 01، الأردن، جانفي 2011، ص 14.

[1] – سفيان محمد الشيخ، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلاميّة: البنك الإسلاميّ الأردني نموذجا**"، رسالة ماجيستار، الجامعة الإسلاميّة بماليزيا، يناير 2006، ص 11.

III-3-5-1 مكونات هيئة الرقابة الشرعية: تتشكل هيئة الرقابة الشرعية مبدئيا، من المختصين في الفقه الإسلامي، لاسيما في المعاملات، و هناك من زكاها بمختصين في الاقتصاد، و البنوك و القانون، و الملاحظ أن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية يختلف من بنك إلى آخر، و ذلك تبعا للقانون الأساسي و النظام الداخلي لكل بنك. فقد تأخذ الهيئة شكلا جماعيا، أي تتكون من عدة أشخاص، أو شكلا فرديا، حيث يقتصر الأمر على شخص واحد، وفي الحالتين يتم تعيين أعضاء الهيئة، إما عن طريق الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

إن تتبع المهام المناطة بالجهاز الرقابي الشرعي، يقودنا إلى القول بان هذا الجهاز لا يمكنه القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح ما لم يتكون من ثلاثة أقسام يكمل كل واحد منها الأخر وهي كالآتي:[1]

- **هيئة الفتوى:** و التي يقع على عاتقها التأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي الإسلامي.
- **هيئة التدقيق الشرعي:** و التي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى و توصيات هيئة الفتوى.
- **الهيئة العليا للرقابة:** و تكون على مستوى المصارف كافة، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتتمثل مهامها في مراجعة الأسس النظرية و الشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية.

III-3-5-2 مهام هيئة الرقابة الشرعية: من أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية ما يلي[2]:

– البث فيما يُعرض عليها من أمور ومسائل وموضوعات لغرض الدراسة وإصدار الفتوى المناسبة لها.

– مراجعة الفتاوى المعمول بها سابقا ومتابعة الأنشطة والمعاملات الحالية والجارية في البنوك الإسلاميّة للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة.

– النظر فيما يتقدم به أي شخص في شأنه ما يراه من مدى شرعية معاملة مصرفية معينة من المعاملات المصرفية الإسلامية.

– تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يبين فيه مدى الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة في المعاملات التي تمت خلال السنة.

– تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، تبين فيه مدى الإلتزام بأحكام الشريعة في المعاملات التي قام بها البنك

[1]– الشيخ خليل محي الدين الميس،" **المصارف الإسلامية و الرقابة الشرعية**"، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، 2012ص 26.

[2]– حسين حسن شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

الإسلامي.

– التعاون مع مختلف أجهزة الرقابة في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل إدارة البنك.

– تقديم صيغ جديدة للمعاملات المصرفية الإسلامية لإثراء تجربة البنوك الإسلاميّة.

III–4 التدقيق الشرعي في البنوك الإسلاميّة:

من البديهي أن يرتبط نجاح عمليات المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي بموقف واضح من الجهات الرقابية والإشرافية وتمسكها بأهمية اِلتزام جميع المؤسسات المالية الإسلاميّة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة وكذلك الضوابط المنظمة لعمل الجهات الشرعية، فكلما كان دور السلطات الرقابية حاضرا وفاعلا كانت عملية التدقيق والمراجعة أكثر اِنضباطا وفعالية.

III–4–1 ماهية التدقيق في البنوك الإسلاميّة:توجد عدة تعريفات متعددة ومتقاربة التدقيق لعل أهمها ما يلي[1]:

– "التدقيق هو عمل منظم يقوم به شخص مهني مؤهل مستقل حيث يقوم بفحص المستندات والدفاتر والحسابات بناءً على أدلة إثبات للتأكد من صدق البيانات في القوائم المالية ويقدم تقريرًا بذلك موضحا رأيه الفني المحايد"[2].

– التدقيق هو إحدى الأدوات الرقابية التي تهتم بقياس وتقويم كفاية الأنظمة الفرعية الأخرى للرقابة التي تصممها وتنفذها الإدارة وذلك لغرض خدمة إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها.

III–4–2 أنواع التدقيق في البنوك الإسلاميّة: إن الوضع المنشود للتدقيق والمراجعة الشرعية في البنوك الإسلاميّة هو على النحو التالي:

III–4–2–1 التدقيق الشرعي الداخلي: وهي تعتبر نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات اِستشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، حيث يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي ومنظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة.[3]

---

[1]– عبد البارئ مشعل، "**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي**"، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلاميّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، مملكة البحرين، 3، 4 أكتوبر 2004، ص 9.

[2]– نوال صالح بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[3]– عبد الله عطية، "**التدقيق الشرعي المبني على المخاطر**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس" مملكة البحرين 20 – 21 أفريل 2015،ص

ومن أهم معالم التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي:

1- وظيفة يؤديها مدققون شرعيون داخليون أي يَتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

2- تعتبر وسيلة من وسائل أو أدوات جهاز الرقابة الشرعية الداخلية، وهدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة والتأكد من تطبيقها.

3- وحدة إدارية مستقلة، وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقا لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة.

*** أهداف التدقيق الشرعي الداخلي:** نبذ والحاجة لوجود إدارة أو قسم مستقل للمراجعة الشرعية الداخلية أكثر إلحاحا في ظل تطور وتنوع أشكال التنظيمات حيث تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:[1]

1- التحقق من أن الإدارة العليا للمؤسسة تقوم بتأدية مسؤولياتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية.

2- التأكد من إلتزام جميع معاملات المؤسسة والعاملين بتلك الأحكام وكشف الأخطاء والعمل على تصحيحها.

3- التأكد من مدى ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق الأهداف المسطرة.

*** دور التدقيق الداخلي في إعداد أنظمة الرقابة والضبط الداخلي في البنوك الإسلاميّة:** تلعب دائرة التدقيق الداخلي في البنوك الإسلاميّة دوراً هاماً يتمثل فيمايلي[2]:

1- المساهمة في وضع الأنظمة الداخلية التالية ومراجعتها دوريا للتحقق من فاعليتها:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية وفقا لدليل العمليات المعمول به.
- نظام معالجة التطبيقات المعلوماتية وضمان الأمان.
- نظام إدارة المخاطر والتحكم بها وتقييمها.
- نظام تقييم جودة الأصول، ونظام الإسناد الخارجي.

.28

[1]- عبد الباري مشعل، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2]- كمال محمّد سعيد كامل النونو، "**مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلاميّة العاملة في قطاع غزة**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة، غزة، فلسطين، 2009، ص 78.

2- الجوانب الواجب مراعاتها لدى وضع أنظمة الرقابة والضبط الداخلي:

- واجبات القائمين على إدارة البنك في مجال الرقابة.

- أسس تحديد المخاطر وتقييمها.

III-4-2-2 التدقيق الشرعي الخارجي: في ظل التطورات المصرفية التي طرأت على الجهاز المصرفي الإسلاميّ خاصة في مجال الرقابة والمراجعة الشرعية أصبح من الضروري اللجوء إلى ما يسمى التدقيق الشرعي الخارجي.

* **مفهوم التدقيق الشرعي الخارجي:** هو عملية فحص اِنتقادي محايد لدفاتر وسجلات المؤسسة ومستنداتها بواسطة شخص خارجي ويتم بموجب عقد يتقاضى عنه أتعابا تبعا لنوعية الفحص المطلوب منه وذلك بهدف إبداء رأي فني محايد عن صدق وعدالة التقارير المالية للمؤسسة خلال مدة معينة[1]. ومن ابرز معالم وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي مايلي:[2]

- أنها وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة البنك، و إنما يتبعون الجمعية العمومية و هي جهة تفوق إدارة البنك في المستوى التنظيمي، من حيث التعيين، العزل، المكافأة، المساءلة و التقرير،

- أنها من وظائف هيئة الرقابة الشرعية للبنك طبقا لمعيار الضبط رقم 1، و رقم 2، و هدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشان التزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، و من تم إعداد تقريرها للجمعية العمومية،

- أنها تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية، سواء قاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين خارجيين مختصين يرتبطون بالهيئة.

* **مراحل التدقيق الشرعي الخارجي:** يتم تنفيذ إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي من خلال أربعة مراحل تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة من الإستراتيجية وتنحصر هذه المراحل فيما يلي[3]:

-المصادر المرجعية للمدقق الشرعي الخارجي: حيث يتم دراسة البيئة المرجعية للمؤسسة المالية، (القانونية

---

[1]- هشام عمر حمودي عبد،"**نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلاميّة في العراق**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 9 العدد 29، العراق، 2013، ص 264.

[2]- عبد الباري مشعل،"**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم و آلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص 3-4.

[3]- رياض منصور الحليفي، "**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل**". المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلاميّة، مملكة البحرين، 3 – 4 أكتوبر 2004، ص 11.

الشرعية، الفنية).

– نطاق التدقيق الشرعي الخارجي: ويتم تحديد نطاق عمليات التدقيق الشرعي الخارجي وفق ما ترشد إليه المداخل الإستراتيجية والنسبية والإحصائية.

–آلية التدقيق الشرعي الخارجي: ويتم إجراء عمليات الفحص والتدقيق الشرعي في حدود النطاق، وباستخدام مجموعة أدوات وأساليب وإجراءات رقابية فنية.

–إعداد تقرير المدقق الشرعي الخارجي: حيث يتم إعداد التقارير وفقا لمجموعة من الأسس والإعتبارات الفنية ذات الصلة بالتقرير الشرعي الخارجي.

*** أهداف التدقيق الشرعي الخارجي:** يعمل جهاز التدقيق الشرعي الخارجي على تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:[1]

– إبداء الرأي المحايد و المستقل حول مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات و العقود المبرمة،

– تقديم شهادة لمساهمي المؤسسة و المتعاملين معها، من جهات رقابية و تنظيمية،

– فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية،

– قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية و التنموية و قياس الكفاءة في تشغيل الأموال،

– قياس الفعالية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

III–4–2–3 التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: إن التدقيق المبني على المخاطر هو وسيلة من وسائل الوصول إلى الهدف من التدقيق،[2]كما أن استخدام منهج التدقيق الشرعي المبنى على المخاطر يركز جهود التدقيق الشرعي للتعرف على أماكن العمل والأنشطة ذات المخاطر العالية من أجل تخفيضها ويساعد في قياس فعالية الضوابط الرقابية الشرعية، وتقديم قيمة مضافة للمؤسسة وتحسين سمعتها وتحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

*** المتطلبات الرئيسة لخطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية:**

[1]– محمد عمر جاسر،"**التدقيق الشرعي الخارجي**"، بحث مقدم لمؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ماي 2009، ص 3.

[2] – عاصم احمد حمد،" **التدقيق الشرعي المبني على المخاطر**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس" مملكة البحرين، 20 – 21 أفريل 2015، ص73.

قبل الإعداد لخطة التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية ,يجب التأكد من تحقيق المتطلبات التالية[1]:

- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

- تبعية نشاط التدقيق الشرعي إلى لجنة إلى هيئة الرقابة الشرعية ,ليكون في وضع مقبول من الاستقلالية.

- اعتماد ميثاق التدقيق الشرعي من هيئة الرقابة الشرعية.

- اعتماد برنامج للتدقيق الشرعي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

- عقد اجتماعات دورية منتظمة منفصلة بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة ,مع رئيس التدقيق الشرعي الداخلي.

- تحلي المدققين الشرعيين الداخليين بصفات وخصال حميدة ,منها :الاستقامة والموضوعية والكفاءة والمحافظة على السرية ,وغيرها.

[1] - عبد الله عطية، مرجع سبق ذكره، ص31.

خلاصة:

على الرغم من نشأة البنوك الإسلامية الحديثة قياساً إلى البنوك التقليدية، إلا أنها أثبت حضوراً متميزاً منذ بداياتها، واستطاعت أن تنافس البنوك التقليدية بقوة، بل تجاوزت ذلك وفقاً لكثير من المختصين والمتابعين، كما تمكنت من طرح منتجات وحلول مالية وفقاً للشريعة الإسلامية، واستقطبت زبائن من مختلف الثقافات والأديان، خصوصاً على ضوء طرحها حزم متنوعة من الخدمات والمنتجات التي وجد كثيرون ضالتهم فيها، عدا عن تميز كثير من منتجاتها وخدماتها بالطابع الابتكاري. كما أن البنوك الإسلامية أصبحت تمثل جزءا لا يتجزأ من النظام النقدي و المالي للدولة، حيث تساهم بشكل كبير في زيادة معدل النمو الاقتصادي بشكل حقيقي وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة نشاطها الاستثماري الذي يعتبر مصدر قوتها و منبع استقرارها، حيث تستند أساليب تمويلها على أحكام الشريعة الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صيغ التمويل و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمهيد:

حققت صناعة التمويل الإسلامي نموا سريعا، فقد زاد نفاذ الصيرفة الإسلامية في أسواق الكثير من دول العالم، حتى أصبحت من الأنشطة المؤثرة على النظام المالي خاصة في منطقة آسيا و الشرق الأوسط، و لقد نمت أصول التمويل الإسلامي في العقد الماضي بمعدلات كبيرة، حيث انتقلت من نحو 20 مليار دولار سنة 2003 إلى ما يقارب 1.8 تريليون دولار أمريكي في نهاية 2013. و بالمقابل و مع الانتشار الواسع و الابتكارات المتميزة لصيغ التمويل، أصبحت البنوك الإسلامية عرضة للعديد من المخاطر المالية و الغير المالية التي تهدد استقرارها، لذلك أصبح الشغل الشاغل للبنوك و المؤسسات المالية الدولية إدارة هذه المخاطر و إحكام السيطرة عليها.

وبناءا على ما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق لمختلف الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وكذلك أهم المخاطر التي تواجهها من خلال المباحث التالية:

- التمويل الإسلامي المبني على أساس المشاركة.
- صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

I- التمويل الإسلامي القائم على أساس المشاركة:

I-1 ماهية التّمويل الإسلاميّ:

يعدّ التّمويل الميسر عاملا مهمّا لرفع القدرة التّنافسيّة لمختلف القطاعات والمنشآت بما فيها الصغيرة والمتوسّطة وغيرها. كما يعدّ تحريم الرّبا هو المبدأ الرّئيسيّ للتمويل الإسلاميّ، فالإسلام لا يقر يكون الإقراض نشاطا مولداً للدّخل، وقد سمحت الشّريعة بالإقراض في حالات الضّرورة الملحّة وليس للعَيش في مستويات أعلى من إمكانيّات الفرد أو أن يكون الإقراض وسيلة لتنميّة المال بأقل مقابل نتيجة الإقراض.

إنّ المعنى العامّ للتّمويل ينصرف إلى تدبير الأموال أو الموارد اللاّزمة للقيام بالنّشاط الاِقتصاديّ، وفي الأصل يموّل الإنسان أنشطته من خلال موارده الذّاتيّة، إلاّ أنّه في بعض الأحيان يلجأ إلى الغير للحصول على التّمويل. ولقد عرّفه بعض الكتّاب والباحثين نذكر منهم:[1]

تعريف الدّكتور منذر قحف: التّمويل هو تقديم ثروة عينيّة أو نقديّة بقصد الاِستراباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرّف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشّرعيّة.

تعريف محمّد البلتاجي: تقديم تمويل عينيٍّ أو معنويّ للمنشآت المختلفة بالصّيغ التي تتّفق مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، ووفق معايير وضوابط شرعيّة وفنّيّة لتساهم في تحقيق التّنميّة الاِقتصاديّة والاِجتماعيّة.

والفرق بين هذا التّعريفين هو أنّ التّعريف الأوّل اِقتصر على التّمويل المادّي فقط في حين أنّ التّعريف الثّاني اِشتمل جميع جوانب التّمويل، وعموما يمكن القول بأنّ التّمويل الإسلاميّ هو نقل القدرة التّمويليّة من طرف إلى طرف آخر وفق مبادئ وأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

مع الظهور الواسع للبنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت عدة صيغ من العلاقات فحواها تقديم المال من طرف إلى أخر يتصرف فيه و يشتركان في نتائج الاستثمار' الربح أو الخسارة' ، فالمودعون يقدمون الأموال للبنوك الإسلامية بقصد الاسترباح من خلال نشاطاته و أعماله ، وذلك على أساس المضاربة.أما البنك الإسلامي فيقوم باستعمال هذه الأموال -بالإضافة إلى رأس ماله الخاص- في معاملاته المصرفية قصد تحقيق

[1]- ميلود زيد الخير، "**ضوابط الاِستقرار الماليّ في الاِقتصاد الإسلاميّ**"، الملتقى الدّوليّ الأوّل: الاِقتصاد الإسلاميّ. الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 – 24 فبراير 2011، ص: 2.

الربح.وتتخذ علاقاته مع رجال الإعمال صيغا متعددة تشمل –فضلا عن المضاربة و المشاركة الثابتة أو المتناقصة – صيغ أخرى تتمثل في الاستصناع ،السلم ،الإجارة العادية و المنتهية بالتمليك، و كذلك البيع المؤجل أو بالتقسيط الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للأمر بالشراء.[1]

و يمكن تعريف التمويل الإسلامي على انه تقديم خدمات مالية وفقا للمبادئ الأخلاقية والشريعة الإسلامية . وتقتضي الشريعة الإسلامية توجيه جميع المعاملات المالية نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية وأن يتقاسم مقدمو التمويل كلا من المخاطر والأرباح في الاستثمارات التي يمولونها. ولذلك يشجع التمويل الإسلامي أطراف المعاملة المالية على تقاسم المخاطر والأرباح .وتكون المعاملات مضمونة بالأصول أو قائمة على أساسها، بمعنى أن يكون للمستثمرين مطالبات على الأصول الأساسية .ويحظر التمويل الإسلامي دفع فائدة (لأن تحقيق ربح من مبادلة نقود بنقود يعتبر غير أخلاقي)، ويحظر المنتجات المالية التي تتضمن قدرا مفرطا من عدم اليقين(بما في ذلك البيع على المكشوف والمقامرة)، ويستبعد تمويل الأنشطة التي تعتبر ضارة بالمجتمع[2].

I–2 التمويل بعقد المضاربة: تعد المضاربة أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، و التي يمكن أن تقوم بدور فعال في تدبير الموارد المالية لتمويل المشروعات بمختلف أنشطتها في الدولة. و هي إحدى صيغ الاستثمار التي شرعها الإسلام و أباحها تيسيرا على الناس حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك الخبرة ولا يتوافر لديه المال. فيتحقق نتيجة هذا التعاقد و التعاون بين الطرفين منافع كثيرة[3].

I–2–1 مفهوم المضاربة و شروطها:

I–2–1–1 مفهوم المضاربة: * المُضَارَبَة في اللغة :المِضَارَبة: مفاعلة من ضَرَب، والضَّرْب مَعْرُوفٌ، يقال: ضَرَبت ضربًا، إذا أوقعت بغيرك ضربًا باليد أو العصا)أو السّيف ونحوها[4]، قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾

---

[1]– منذر قحف ،"**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي–تحليل فقهي و اقتصادي**"،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،فهرسة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2004،ص11.

[2] – انانثا كريشنان براساد،" **التمويل الإسلامي يتجاوز حدوده الجغرافية التقليدية و يتفرغ بالصكوك و منتجات مالية أخرى**"، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2015، ص50.

[3]– معهد الدراسات المصرفية،" **المضاربة في المالية الإسلامية المعاصرة**"، مجلة اضاءات، الكويت، أوت 2010.

[4] – محمد احمد ياسين،" **المضاربة في المصارف الإسلامية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي :ماهيته، صيغه، مستقبله"، فلسطين، 2014، ص3.

* **المضاربة اصطلاحا:** هي اتفاق بين طرفين يبذل احدهما ماله و يبذل الأخر جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع. و إذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، و ضاع على المضارب كده و جهده.

I-2-2 الشروط المتعلقة بالمضاربة :لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي[1]:

- أهلية العاقدين(رب المال والمضارب)
- الصيغة(الإيجاب والقبول)
- المحل (المباح)، وهي من هذه الناحية كشروط الوكالة .

- الشروط المتعلقة برأس المال :

- أن يكون نقدا، نسب إلى أبي ليلى جواز المضاربة بالعروض وهو أمر جوزه الأحناف ومنعه المالكية والشافعية .
- أن يكون معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح .
- أن يكون عيناً- أي حاضراً- لا دينا في ذمة المضارب .
- أن يسلم إلى المضارب عند العقد .

- الشروط المتعلقة بالربح :

- أن يكون مقداره معلوما بنسبة معينه لكل من المضارب ورب المال.
- أن تكون النسبة حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال.
- أن لا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقدارا محددا من الربح.

[1] - سمير الشاعر،" **احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 26-27 ماي 2010، ص 3.

I-2-3 أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى قسمين: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيّدة.[1]

I-2-3-1 المضاربة المطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزّمان، وصفة العمل، ومن يعامله.

ولهذا القسم ثلاث حالات:[2]

– الحالة الأولى: أن يدفع رب المال إلى العامل مالا لغرض المضاربة، ويقول له خذ هذا المال واعمل به – مضاربة – على أنّ ما روق الله من ربح فهو مشترك بيننا على وجه كذا، وفي تلك الحال للمضارب أن يتصرّف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التّجّار في التّجارة من البيع والشّراء ونحوهما.

– الحالة الثانيّة: أن يدفع المالك المال إلى المضارب، ويقول له: اِعمل فيه برأيك، فإنّه في هذه الحالة قد خوّله العمل بمقتضى رأيه، فله أن يعمل ما يدخل تحت التّجارة، من الأعمال، مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التّصرّف، فله أن يشارك غيره، ويضارب بمال المضاربة.

– الحالة الثّالثة: أن يدفع إليه المال، ولم يأذن له إذنا صريحا بمباشرة بعض التّصرّفات، كالهبة والصّدقة والعتق ونحو ذلك وفي تلك الحال لا يجوز له أن يباشرها، لأنّ هذه الأعمال ليست من التّجارة، والمضاربة تنعقد على التّجارة، ولكن إذا نصّ صريحا للمضارب بمباشرة هذه التّصرّفات فإنّه يجوز له مباشرتها.

I-2-3-2 المضاربة المقيّدة: في هذا النّوع من المضاربات يضع البنك قيوداً وشروطا تقيّد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة، سواء كانت قيوداً تتّصل بالنّشاط الاِقتصاديّ الممارس فيه عمليّة المضاربة أو المكان أو الزّمان أو الأفراد الذين سوف تتّصل أو تتعلّق بهم عمليّة المضاربة، ويشترط لصحّة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معيّنة من ورائها وليس إحداث ضرر بالعميل، ويجب أن ينصّ على القيد أو على الشّرط عند كتابة عقد المضاربة.[3]

I-2-4 الخطوات العمليّة لإجراء المضاربة: كما في بقيّ العقود، هنالك طرفان في عمليّة المضاربة، العميل والبنك، حيث يقوم كلّ منهما بما يضمن مصالحه، وضمان أن تكون عمليّة المضاربة منتجة.[4]

---

[1] - *Amine Mokhfi* ***"les Banques islamiques: fondements théoriques "***:
مجلّة الواحات للبحوث والدّراسات العدد 12، 2011، جامعة غرداية، ص: 11

[2]– عبد المطلب عبد الرّزّاق حمدان،"**المضاربة كما تجر بها المصارف الإسلاميّة وتطبيقاتها المعاصرة**"، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، مصر، 2005، ص 19.

[3]– محمّد محمود المكّاوي، "**البنوك الإسلاميّة، النّشأة التّمويل، التّطوير**"، المكتبة العصرية، مصر، الطّبعة الأولى 2009، ص: 81.

[4]– نعيم نمر داوود، "**البنوك الإسلاميّة نحو اِقتصاد إسلاميّ**"، دار البداية، الطّبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص 155 ، 156.

- **العميل:** يتقدّم العميل بالطّلب من البنك للقيام بعمليّة تمويل صفقة تجاريّة ما، أو مشروع ما، موضحا بالطّلب وصفا كاملا لموضوع عمليّة المضاربة موضحا كلّ ما يتعلّق بالعمليّة من تكلفة، الأرباح المتوقّعة مبيّنا حصّة كلّ منهما سواءً في رأس المال أو في الأرباح.

- **البنك الإسلاميّ:** يقوم البنك الإسلاميّ بمجموعة من الخطوات:

- بعد اِستلام البنك لطلب العميل يقوم بدراسة الجدوى، والتّأكّد من مدى مطابقة وملائمة الصّفقة للسّوق المحلّيّ أو الخارجيّ.

- التّأكّد من مدى الرّبحيّة المتوقّعة من عمليّة المضاربة.

- دراسة كافيّة لأحوال العميل أي التّأكّد من قدرته على القيام بإدارة العمليّة، وإن كان يتمتّع بالخبرة الكافيّة لمثل هذا النّوع من العمليّات وكذلك التّأكّد من مدى وفائه بِالتزاماته.

- يقوم البنك بالموافقة على طلب العميل مقابل ضمانات من طرف العميل وذلك من أجل المحافظة على أموال البنك وضمان اِستردادها في مواعيدها.

- يقوم البنك بمتابعة ومراقبة العميل خلال مراحل تنفيذ عمليّة المضاربة وذلك لضمان حسن أداء العميل.

I-2-5 خصائص التّعامل بالمضاربة في المصارف الإسلاميّة:

تعدّ المضاربة من أهمّ الوسائل لتنميّة المال واستثماره، كما يتميّز هذا النّوع من العقود بعدّة خصائص ومن أهمّها ما يلي:[1]

- تعاون رأس المال وخبرة العمل في التّنميّة، فذو الخبرة يقدّم خبرته وأصحاب رؤوس الأموال يقدّمون أموالهم للعمل ولا يتمّ اِكتنازها أو ادِّخارها.

- كلّ الأموال تُسْتَغَلُّ إذا شاعت وكثرت، فهي طريق شرعيّ من طرق الاِستغلال السّليم، الذي ليس فيه أيّ كَسب خبيث، وهذا ما ينتج عنه تنمية ثروات الأمّة.

- ليس في المضاربة أكل لأموال النّاس بالباطل، إذ أنّ الخسارة يتحمّلها صاحب رأس المال، وليس لواحد من الطّرفين كسب موفور من غير عمل، ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفترق المضاربة عن الرّبا.

[1]- عبد المطلب عبد الرّزّاق حمدان، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

الشكل رقم(02): كيفية إجراء المضاربة

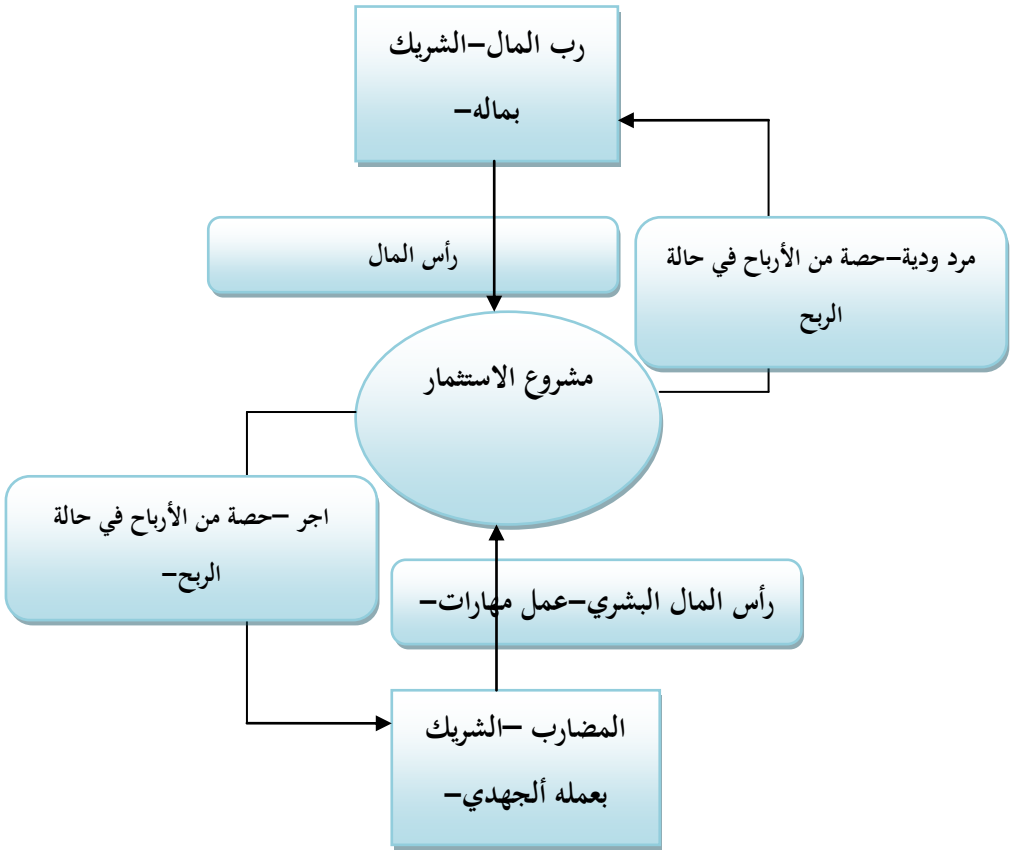

المصدر: من إعداد الباحث

I–3 التّمويل بصيغة المشاركة (الشّركة): يعدّ من أهمّ أساليب التّمويل الإسلاميّة وأكثرها ربحيّة.

I–3–1 تعريف عقد المشاركة:

الشّركة: مخالطة الشّريكين، أي اشتركا في أمر معيّن والشّركة لغة معناها "الإختلاط، أو خلط الشّريكين، أو خلط الماليين".

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللّغوي، فالشّركة في إصطلاح الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ لا تتحقّق إلا بخلط الأموال وبالعقد. ويعرّف الحنابلة الشّركة بأنّها "عبارة عن الإجتماع في إستحقاق، أو تصرف فالأوّل شركة ملك أو استحقاق والثّاني شركة عقود.[1]

[1]– إلياس عبد الله أبو الهيجاء،"**تطوير آليّات التّمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة** "دراسة حالة الأردن". رسالة دكتوراه جامعة اليرموك، كلّيّة الإقتصاد والمصارف الإسلاميّة، 2007الاردن، ص 39.

I-3-2 أنواع التّمويل بالمشاركة: يقسّم التّمويل بالمشاركة حسب طبيعة الشّيء المموّل إلى قسمين رئيسيّين:[1]

I-3-2-1 المشاركة الدّائمة: إذ يقوم المصرف الإسلاميّ بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجيّة أو الخدميّة ممّا يترتّب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكيّة المشروع ومن ثمّ في إدارته والإشراف عليه.[2] كما يطلق عليها أيضا المشاركة الثّابتة في رأس مال المشروع، حيث يقوم البنك بمشاركة شخص واحد أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقلّ عن 15% من رأس مال المشروع.

I-3-2-2 المشاركة المتناقصة المنتهيّة بالتّمليك: في هذا النّوع من المشاركة، يساهم البنك الإسلاميّ في رأس مال شركة أو عقّار مع شريك آخر أو أكثر، وعندئذ يستحقّ كلّ شريك نصيبه من الأرباح بموجب الاتّفاق المسطّر في العقد مع وعد من البنك الإسلاميّ أن يتناول عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه والشّركاء يَعِدُون بشراء أسهم البنك، والحلول محلّه في الملكيّة سواء على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات حسب ما تقتضيه الشّروط المتّفق عليها سابقاً.[3] والهدف الرّئيسيّ ممّا سبق هو توفير التّمويل اللاّزم للشّركة أو العقّار وتوفير الضّمان للمصرف أو البنك من خلال تملكه حصّة فيه.

I-3-3 الخطوات العمليّة للمشاركة المنتهيّة بالتّمليك: تتم المشاركة المنتهية بالتمليك عبر الخطوات التالية:[4]

- أن يتقدّم العميل بطلب تمويل للمصرف الإسلاميّ على أساس المشاركة في مشروع اِستثماريّ مشاركة متناقصة، وكذا بعض الوثائق اللاّزمة.
- أن يقوم البنك بدراسة الموضوع للتّحقّق منه.
- بعد الموافقة من طرف البنك على مشاركة العميل تحدّد الأمور التّاليّة:
- قيمة التّمويل الّذي يقدّمه البنك وكيفيّة الدّفع وشروطه.
- تحديد الضّمانات المطلوبة من رهن أو غيره لصالح البنك.

---

[1]- شوقي بورقبة،"**الكفاءة التّشغيليّة للمصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة مقارنة**" أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر،2010، ص: 29.

[2]- حيدر يونس كاظم الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[3]- مصطفى كمال السيّد طايل، "**البنوك الإسلاميّة والمنهج التّمويليّ**" دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص: 270.

[4]- هيا جميل شبارات،"**التّمويل المصرفيّ الإسلاميّ للمشروعات الصّغيرة والمتوسّطة**"، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص: 69، 70.

– كتابة العقد والتّوقيع عليه.

– فتح حساب خاصّ بالشّركة.

– توزيع الأرباح وتكون بحسب الاتّفاق، والخسارة كذلك بقدر نسبة المساهمة في رأس المال.

I–3–4 مزايا وخصوصيّات التّمويل بالمشاركة: يتميّز التّمويل بعقد المشاركة بعدد من المزايا، من أبرزها ما يلي:

– البعد عن محاكاة صيغ التّمويل التّقليديّ، إذ إنّ ممّا يعاب على المصارف الإسلاميّة أنّ صيغها التّمويليّة القائمة على المداينة من مرابحات وغيرها وإن كانت تختلف في الحقيقة عن الصّيغ التّقليديّة (القروض الرّبويّة) إلاّ أنّها تظلّ ضمن الإطار العامّ لتلك التّحويلات، من حيث اِرتباط الرّبح بالأجل وبأسعار الفائدة الرّبويّة.

– تحفيز البنوك على المشاركة في المشروعات ذات العوائد الجيّدة، ففي أسلوب التّمويل بالمشاركة يحرص المموّل على أن يكون المشروع الّذي يموّله مربحاً وذو عائد مناسب له.

– يعمل على فتح المجال أمام أصحاب المشاريع النّاشئة والصّغيرة، ممّن لا تتحقّق فيهم الملاءة الماليّة والضّمانات المطلوبة للتّمويل بالمداينة.

– تحفيز البنوك المموّلة على مراقبة أعمال المتمول للتّأكّد من نجاح المشروع، وتقديم الخبرة اللاّزمة لذلك، بحيث لا يقتصر الأمر على التّمويل فحسب بل المشاركة في النّجاح وتحقيق الأرباح.

وكخلاصة فإنّ المشاركة لا تختلف عن المضاربة إلاّ في كون الطّرفين (البنك – العميل) يشاركان في رأس المال والتّسيير.[1]

[1]- *Ahmed Alouani, **"finance islamique Evaluation Depuis 1970 A nous jour"**, international journal of innovation and Applied studies, Vol 10, N 0 02, Février 2015, P: 728.*

شكل رقم (**03**): أشكال المشاركة في البنوك الإسلامية

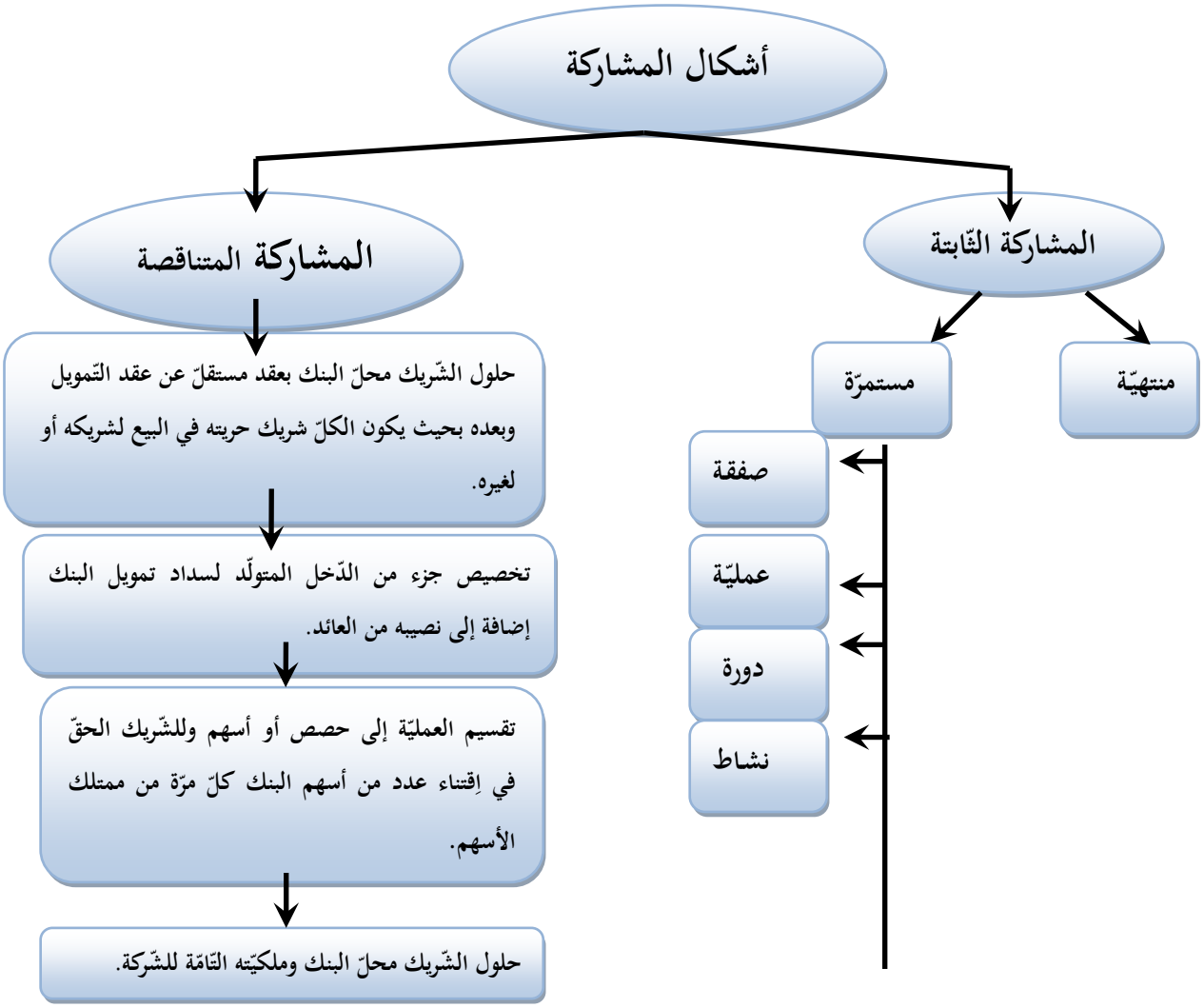

المصدر: جمال العمارة، المصارف الإسلاميّة، دار النّبأ، بسكرة، الجزائر، **1996**، ص: **94**.

II- التمويل بالصيغ القائمة على الأصول (البيوع):

II-1 التّمويل بالمرابحة: عقد المرابحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، حيث يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة زائدا ربح متفق عليه بين البائع والمشتري[1].

II-1-1 المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للمرابحة:

***المرابحة في اللّغة:** مفاعلة من الرّبح، وهو النّماء في التَّجْر.

***المرابحة في الإِصطلاح الفقهيّ:** بيع بكثل الثّمن الأوّل مع زيادة ربح معلوم.

والمرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، ذلك أنّ البيع ينعقد شرعاً بالنّظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:[2]

الأوّل: بيع المساومة، وهو بيع السّلعة بثمن متّفق عليه دون النّظر إلى ثمنها الأوّل الّذي إشتراها به البائع.

والثّاني بيع الأمانة، وهو البيع الّذي يأتمن فيه المشتري البائع، ومن ثمّ يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتّى يبني المشتري الثّمن الذي يعرضه البائع وفقا لتلك التّكلفة.

II-1-2 الإجراءات التّنفيذيّة لبيع المرابحة: هناك مجموعة من الإجراءات تقوم بها البنوك الإسلاميّة والتي تتمثّل فيما يلي:[3]

- طلب الشّراء: يقوم العميل بتقديم طلب للبنك الإسلاميّ يوضّح فيه رغبته في شراء سلعة معيّنة، في حين يقوم البنك بشراء هذه السّلعة، مرابحة لأجل محدّد ومعلوم.

- دراسة جدوى طلب الشّراء: حيث يقوم قسم المرابحة التّابع لإدارة الإستثمار في البنك الإسلاميّ بدراسة طلب الشّراء من جميع النّواحي مع التّركيز على:

  - التّحقّق من صحّة البيانات والمعلومات الواردة من البائع.
  - دراسة السّلعة وسوقها من ناحيّة المخاطر والقابليّة للتّسويق.
  - دراسة تكلفة الشّراء وهامش الرّبح.

---

[1] *-chérif Karim, **"la finance islamiques : analyse des produits financier islamiques "**, haute école de gestion de Genève(HEG-GE),02/10/2008.p32.*

[2]- يوسف بن عبد الله الشّبيلي،"**المرابحة بربح متغيّر**"، ملتقى المرابحة بربح متغيّر. بنك البلاد، الهيئة الشّرعيّة، دار الميمان للنّشر والتّوزيع، الرّياض، السعودية، 2013، ص ص : 15،16.

[3]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 323.

- دراسة الضّمانات المقدّمة من طرف المشتري.

- تحرير عقد الوعد بالشّراء: في حالة الموافقة على البيانات المقدّمة من طرف العميل يقوم البنك بتحرير عقد سمّي وعدا بالشّراء، حيث يلتزم المشتري بشراء هذه السّلعة عند توفّرها لدى البنك، ومن أهمّ مكوّنات العقد ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن الضّمانات الّتي قدّمها الزّبون.

- بيانات ومعلومات عن الرّبحيّة.

- بيانات ومعلومات عن الدّفعة المقدّمة والأقساط.

- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من بنك إلى آخر.

- الإتّصال بالمورد والتّعاقد معه على الشّراء: يقوم البنك الإسلاميّ بالإتّصال بالمورد (صاحب السّلعة أو البضاعة) والتّعاقد معه بغرض شراء السّلعة باسمه وتحت مسؤوليّته.

- إتمام عقد البيع مع العميل عندما تصل السّلعة إلى المكان المتّفق عليه يتّصل البنك بالزّبون من أجل إتمام صفقة البيع وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملّك البنك للسّلعة أو البضاعة المتّفق عليها، بحيث يستلم العميل البضاعة من طرف البنك ويقوم بدفع الأقساط في مواعيدها المحدّدة.

و يمكن توضيح عملية المرابحة من خلال الشكل الموالي:

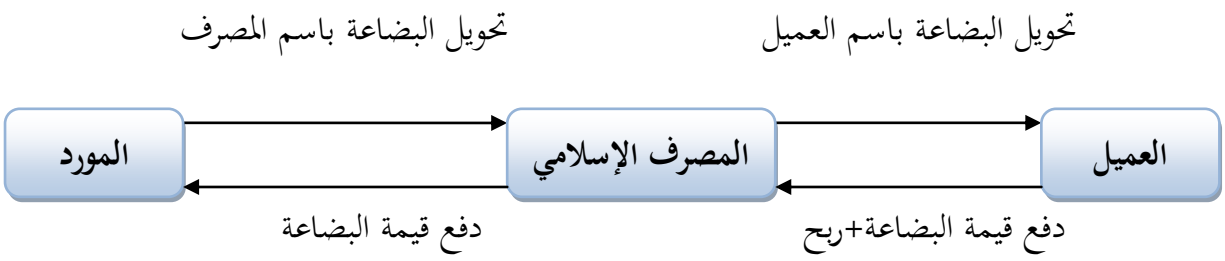

II-1-3 الفرق بين المرابحة والقروض بفائدة:

لقد أصبح إلزاما على الباحثين في الإقتصاد الإسلاميّ والفقهاء تبيان الفرق بين عقد المرابحة والقروض بفائدة والتي تتمثّل فيما يلي:

جدول رقم (03): الفرق بين المرابحة و القرض بفائدة.

أوجه	البنوك التّقليديّة	البنوك الإسلاميّة
الفائدة والرّبح	الفائدة ناتجة عن إقراض الغير، فلا معاوضة فيها لأنّ البدلين من جنس واحد.	الرّبح في المرابحة زيادة في معاوضة صحيحة بين نوعين من المال مختلفي الأعراض والمنافع.
تحديد الفائدة والعائد	البنك هو الذي يتحكّم في مقدار الفائدة في حين العميل يكون في موقف ضعف.	يتحدّد الرّبح بين العميل والبنك الإسلاميّ تبعا لشروط متساويّة.
الغرض من التّمويل وشرعيّته	يتمّ تقديم القروض بدون مراعاة عمّا تستخدم في مجالات شرعيّة أم لا، مع نقض الرّقابة على إنفاق القرض في الغرض المخصّص له.	الغرض من التّمويل يكون ظاهرا، بحيث أنّ المرابحة تتعامل في سلعة أو بضاعة، وبالتّالي التّمويل يكون فيما خصّص له.
مسؤوليّة البنك عن العميل	العميل هو المسؤول الوحيد عن إتّخاذ القرار فيما يخصّ شراء السّلعة أو البضاعة بدون مشاركة البنك.	تضافر الخبرات بين البنك والعميل للوصول إلى أفضل القرارات لشراء البضاعة (سعر، الجودة، غيرها).
تعثر العميل وتوقفه عن السّداد	يطالب العميل بسداد القرض وجميع الفوائد المترتّبة عليه وكذلك فوائد التّأخير دون مراعاة الأسباب.	يقوم البنك بدراسة أسباب التّوقّف عن السّداد، ويتّخذ الإجراءات اللاّزمة.

المصدر: محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص93.

II-2 التّمويل بعقد السّلم:

II-2-1 تعريف عقد السّلم:

السّلم في اللّغة: السّلم بفتح السّين واللاّم اِسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقيّ الإسلام، وهو التّقديم والتّسليم أي استعجال رأس المال وتقديمه.[1]

أمّا اصطلاحاً: فإنّه يعتبر عقد بيع آجل بعاجل، بمعنى أنّه معاملة ماليّة يتمّ بموجبها تعجيل دفع الثّمن وتقديمه نقدا إلى البائع الّذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محدّدة في آجل معلوم، فالمؤجّل هو السّلعة المعروضة للبيع الموصوفة في الذّمة والمعجل هو الثّمن.[2]

II-2-2 شروط عقد السّلم:

عقد السّلم هو عقد بيع كما تقدّم، لذلك يشترط فيه ما يشترط في عقود البيع، إضافة إلى الشّروط الخاصّة بالسّلم ومن بين هذه الشّروط ما يلي[3]:

- أن يكون الثّمن والمثمون ممّا يجوز فيه التّأجيل، وهذا يعني ألاّ يكون المسلَّم والمسلَّم فيه من نفس الجنس من الأموال الرّبويّة، وإلاّ اِشترط أن يكون التّسليم يداً بيد لتنتفي علّة الرّبا.
- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذّمة، إذ لا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذّمة كالعقّارات من دور وأراضي وغيرها[4]، وهذا ما يميّز السلم عن البيوع الأخرى.
- يشترط أن يكون المسلّم فيه مقدّراً عدًّا أو وزناً أو كيلاً، وهذا ما ينطبق عليه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أسلفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[5]
- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسلمه.
- أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً.

---

[1]- هيفاء شفيق سليمان الدّويكات، "**عقد السّلم كأداة للتّمويل في المصارف الإسلاميّة**"، رسالة الماجستار، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص: 11.

[2]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع يابق، ص: 242.

[3]- موسى مبارك خالد،"**صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتّمويل التّقليديّ في ظلّ الأزمة الماليّة العالميّة**"، رسالة ماجستار، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013، ص: 139.

[4]- مصطفى كمال السّيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص: 286.

[5]- حديث رواه البخاري ومسلم عن إبن عبّاس – صحيح البخاري رقم: 2124، صحيح مسلم رقم: 4202.

- العلم بمقدار الثّمن.
- أن يكون تسليم الثّمن أو رأس المال غير مؤجل أجلاً بعيداً، لكي لا يكون بيع دين بدين.

II-2-3 أهمّيّة عقد السّلم للمصارف الإسلاميّة:

يعتبر عقد السّلم من العقود المناسبة والملائمة للإِستخدام وذلك راجع لعدّة أسباب:[1]

- توفير تمويل للمنتجين والذين يكونون بالعادة بحاجة للسّيولة.
- أخذ الضّمانات اللاّزمة مقابل رأس مال السّلم ممّا يؤدّي إلى تقليل المخاطرة.
- ربحيّته المقدرة عاليّة من جهة، ومضمونة إلى حدّ ما خاصّة في عمليّة التّحوط بالسّلم الموازي.
- إمكانيّة تسييل العقد بالتّعاقد سلما موازيا.
- التّعاقد سلما على جميع المنتجات سواء كانت زراعيّة أوصناعيّة كونه عقد على موصوف في الذّمة.
- التّوجّه إلى الإِستثمار والإنتاجيّة.
- تطبيقه مع صغار المنتجين والحرفيّين عصب التّنميّة في الدّول النّامية.

ويمكن إِستخدام عقد السّلم في عدّة مجالات نذكر منها:

- إِستخدام عقد السّلم كبديل عن القروض التي تقدّمها البنوك التّقليديّة، حيث يعتبر البديل الأمثل الذي تحتاج إليه مؤسّسات الأعمال كونه يتمّ بصورة نقديّة تمنح المؤسّسة مرونة الإِستعمال.
- يمكن إِستخدام عقد السّلم من قبل المشتري كأداة تحوط لإِحتمال إِرتفاع أسعار المنتج في المستقبل وخصوصاً في أسواق السّلع التي يكون المستوى العامّ لأسعارها يتّسم بالإِرتفاع.

II-2-4 السلم والسلم الموازي:

إنّ عقد السلم يتمّ بصورة مباشرة بين البائع والمشتري وفق الشّروط المتّفق عليها، إلاّ أنّه هناك مجموعة من الأسباب تقلّل من إِستعمال هذا النّوع من العقود والتي من بينها:[2]

- عدم ثقة المشتري في قدرة البائع على التّنفيذ.

---

[1]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "**العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة، الطّرق المحاسبيّة الحديثة**"، دار وائل للنّشر، الطّبعة الأولى، الأردن، 2008، ص: 202.

[2]- حسني عبد العزيز يحي،"**الصّيغ الإسلاميّة للإِستثمار في رأس المال العامل**"، أطروحة دكتوراه، الأكاديميّة العربيّة للعلوم الماليّة والمصرفيّة، عمان، 2009، ص ص: 72 ، 73.

- عدم الإلتزام بشروط العقد.
- عدم توفّر الخبرات لدى المشتري.

وكلّ هذه الأسباب وغيرها تفسح المجال لدخول أطراف أخرى (مصارف ومؤسّسات التّمويل) من خلال تطبيق صيغة عقد السلم والسلم الموازي.

يتضمّن عقد السّلم والسّلم الموازي طرفا ثالثا يعتبر وسيطا بين المنتج والمشتري، حيث يقوم بشراء البضاعة سلما من المنتج ثمّ بيعها سلما للمشتري، ويتمّ ذلك بأن تقوم الشّركة المنتجة (المسلم إليها) بتحويل طلبات الشّراء المقدّمة إليها إلى المصرف، كما يقوم الزّبون بتقديم طلبات الشّراء إلى المصرف المباشرة محدّداً فيه الكمّية والمواصفات والثّمن وأجل التّسليم، ويبرمان عقد سلم بما إتّفقا عليه.

ومن جهة أخرى يبرم المصرف عقداً آخر مع الشّركة المنتجة يحدّد فيه الكمّية والمواصفات بحيث تكون مطابقة لما جاء في العقد الأوّل ويحدّد أجل تسليم أقرب من الأوّل من أجل الوفاء بما إلتزم في عقد السّلم الأوّل.

وهذه العلاقة تكون كالآتي:

المشتري ⟵ المصرف (المسلّم إليه).

المصرف (المسلّم) ⟵ المنتج.

II-3 التّمويل بعقد الإستصناع:

II-3-1 تعريف الإستصناع:

لغة: على وزن إستفعال، من المصدر صنع، والإستصناع أنّ شخصا ما يطلب من شخص آخر أن يصنع له شيئاً.[1]

أمّا إصطلاحاً فهناك مجموعة من التّعريفات نذكر منها ما يلي:

- الإستصناع هو عقد على مبيع في الذّمّة[2]. أي أنّ الشّيء المستصنع وهو المبيع ليس موجوداً عند الإتّفاق، وإنّما سيوجد فيما بعد.

---

[1]- نعيم نمر داوود،"**البنوك الإسلاميّة نحو إقتصاد إسلاميّ**،" دار البداية ناشرون وموزّعون، عمّان، 2012، ص: 175.

[2]- وائل محمّد عربيات، "**المصارف الإسلاميّة والمؤسّسات الإقتصاديّة – أساليب الإستثمار – الإستصناع – المشاركة المتناقصة (المنتهيّة بالتّمليك) النّظريّة والتّطبيق**"، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2009، ص: 130.

– وكذلك يمكن تعريف الإستصناع على أنّه عقد بيع بين الصّانع الّذي يقوم بالصّناعة وبين الشّخص (المستصنع) الّذي يطلب هذه الصّناعة.

وعموما يمكن تعريف الإستصناع على أنّه عقد بين طرفين صانع ومستصنع حيث يتعهّد فيه المستصنع بصناعة شيء أو سلعة مطابقة للمواصفات التي تمّ الإتّفاق عليها بموجب هذا العقد.

II–3–2 شروط وأركان عقد الإستصناع: إنّ عقد الإستصناع – هو عقد وارد على العمل والعين في الذّمّة – ملزم للطّرفين إذا توافرت فيه الشّروط والأركان التّاليّة:[1]

– يشترط في عقد الإستصناع ما يلي:

1– بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره ومواصفاته المطلوبة.

2– أن يحدّد فيه الأجل.

3– يجوز فيه تأجيل الثّمن كلّه أو تقسيمه إلى مجموعة من الأقساط بحيث تكون محدّدة الآجال.

4– يجوز أن يتضمّن شرطا جزائيّا يقتضي ما إتّفقا عليه العاقدان.

ومن أركان عقد الإستصناع ما يلي:

– **طرفا العقد:** الصّانع والمستصنع.

– **الصّيغة:** الإيجاب والقبول.

– **المعقود عليه:** العين المصنوعة أو العمل من الصّانع، والقيمة التي يدفعها المستصنع.

II–3–3 التّطبيقات المعاصرة لعقد الإستصناع: تهدف المصارف الإسلاميّة من خلال عمليّة التّمويل بصيغة الإستصناع إلى ما يلي:[2]

– دعم جهود التّنميّة الصّناعيّة في الدّول الإسلاميّة.

– زيادة القدرة التّنافسيّة لإقتصاديّات الدّول الإسلاميّة.

– مصاريف المشاريع التّنمويّة والبنية التّحتيّة.[3]

– إستقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفيّ.

---

[1]– حسين حسن شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ص 82 ،83.

[2]– حيدر يونس كاظم الموسوي ، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[3]– سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "**إدارة مخاطر الصّكوك الإسلاميّة الحكوميّة، دراسة تطبيقيّة على الصّكوك الحكوميّة السّودانيّة**"، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدّوليّ الخامس حول الصّرفة الإسلاميّة والتّمويل الإسلاميّ، عمّان ، 2012 ، ص: 5.

- إمكانيّة تمويل إنتاج السّلع الرّأسماليّة كالمعدّات والآلات وأجهزة الإتّصالات وغيرها.

II-3-4 الإستصناع العقّاريّ والإستصناع الموازيّ:

II-3-4-1 الإستصناع العقّاريّ: يعتبر الإستصناع العقّاريّ مجالاً يمكن إستخدام عقود الإستصناع فيه[1] فيمكن إنشاء مساكن وشركات ومؤسّسات ضخمة وذلك عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسيّة في المصرف.

وكذا في مجال مساعدة الدّولة يمكن لها الإستفادة من هذا العقد كإستصناع السّلاح والمعدّات الحربيّة والطّائرات والسّفن وغيرها.

II-3-4-2 الإستصناع الموازيّ: من خلال هذا النّوع من عقود الإستصناع لا يباشر البنك بذاته عمليّة القيام بتنفيذ الشّيء المستصنع، وإنّما يقوم به بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عمليّة التّنفيذ على جهة مختصّة بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة من تنفيذ العقد أمام المصرف، والّذي بدوره يكون مسؤولاً أمام العميل عن حسن التّنفيذ.

وكخلاصة يمكن القول بأنّ عقد الإستصناع يشبه إلى حدّ بعيد عقد السّلم، إلاّ أنّه في هذا الأخير لا يتمّ تأجيل دفع المبلغ أو الثّمن المتّفق عليه، على عكس عقد الإستصناع الّذي يسمح بتأجيل دفع الثّمن أو بعض الأقساط منه.[2]

II-4 الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك:

تمارس البنوك الإسلامية صيغة الإجارة كأحد صيغ إستثمار للأموال، حيث تقوم البنوك بشراء الأصل الثابت المطلوب، وتأجير المنافع بناءً على طلب العميل، ومن ثم تؤجره إياه إما إجارة أو إجارة منتهية بالتمليك، مع الوعد أو عدم الوعد بالبيع في نهاية مدة الإجارة أو خلالها حسب الإتفاق.

II-4-1 مفهوم الإجارة:

- المفهوم اللغوي: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العرض ومنه سمي الثواب أجرًا.[3]

---

[1]- وائل محمّد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[2]- *Muhammad Anas Zarqa, "**Istisna' Financing Of Infrastructure Projects** ", Islamic Economic Studies, VOL 4, N^{0}2, May 1997, p 72.*

[3]- محمّد عبد الله شاهين، "**إقتصاديات البنوك الإسلاميّة وآثارها في التنمية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 221.

– **المفهوم الفقهي والإِصطلاحي**: لقد تعددت تعاريف الإيجار بتعدد المذاهب[1]:

– عرفه الحنفية على أنه عقد على المنافع بعوض؛ أي أنه عقد يفيد تمليك منفعة معلومة، مقصودة من العين المستأجرة بعوض".

– أما عند الشافعية فالإجارة هي عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم".[2]

– في حين عرفه المالكية على أنه عقد وارد على المنافع لأجل.

– وذهب الحنابلة إلى القول بأن الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا خلال مدة معلومة بعوض معلوم.

– **المفهوم الإِقتصادي**:

ويعرف الإيجار على أنه الكراء المعروف عندنا اليوم، وهو أن يقوم البنك الإسلاميّ بشراء عقار أو شيء آخر ومن ثم توقيع عقد إجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند إنتهاء هذه المدة يقوم البنك بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل إنتهاء المدة وذلك بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد.

II–4–2 شروط عقد الإجارة: تعتبر الإجارة جائزة شرعًا ولكن بتوفر مجموعة من الشروط والتي هي:[3]

– العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، ويشرط فيها الرشد والبلع لإبرام العقود.

–الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بمعنى أي تصرف من العاقدين يوحي بإيجاب وقبول.

–المعقود عليه (العين المؤجرة): ويشترط فيه أن يكون مباحًا ومملوكا للمؤجر ومقدورًا على تسليمها.

وهذه الشروط تعتبر عامة في سائر العقوب يجب تحققها لصحة العقد، أما الشروط الخاصة بعقد الإيجارة هي:

– بقاء العين المؤجرة بعد إستيفاء المنفعة المعقود عليها.

– أن تكون المنفعة متحققة من العين ومقدورًا على إستيفائها منه.

– أن تكون المنفعة معلومة ومحددة لإنتقاء الفرد والجهالة.

– أن يكون للمنفعة قيمة مالية ليحسن بذل المال في مقابلتها.

---

[1]– د. نوال صالح بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلاميّة**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 124.

[2]– قيتبة عبد الرحمان العاني، "**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلاميّة والتجارية دراسة مقارنة**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 127.

[3]– مكرم محمّد صلاح الدين مبيض، "**الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلاميّ رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية**" رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 35.

– بالنسبة للأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة محددة، غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة.

II–4–3 مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة فقد آثرت تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال تعداد حالاتها العملية وهي:[1]

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

– الإجارة المنتهية بالتملُّك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل إنتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.

– الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

– الإجارة المبتدئة بالتمليك، وتنقل فيها ملكية العين بعقد بيع في أول مدة الإجارة مقابل الدفعة النقدية المقدمة مع إستثناء منافع العين من البيع لمدة الإجارة، ثم تباع هذه المنافع لمشتري العين نفسه بعقد إجارة للمدة المعلومة.

II–4–4 صور الإجارة المنتهية بالتمليك: للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة نذكر منها ما يلي:

– الصورة ①: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بالتمليك (تملك الشيء المؤجر) – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في أقساط إيجار هذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا – أي مشتريا – للشيء المؤجر تلقائيا بمجرد سداد القسط الأخير.[2]

وفي هذه الحالة الإجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

– الصورة ②: إبرام إجارة عادية بين إثنين، ثم يتبعها وعد البيع في نهاية المدة المحددة، أي أن العقد يكون عقد إجارة يمكن للمستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يَعدَ المؤجر المستأجر وعدًا ملزمًا – بأنه إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين

[1]– منذر قحف، "**الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة**"، ورقة بحثية مقدمة في دورة مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي الثاني عشر المنعقدة في مدينة الرياض، السعودية، 21 إلى 2000/09/27، ص ص 7، 8.

[2]– فاتن أحمد محسن العوامي، "**ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلاميّ**"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2013، ص 24.

المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.[1]

– الصورة ③: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: وتعتبر هذه الصورة عقد إجارة مع وعد بإبرام عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة[2]... فيكون عقد الهبة معلقا على شرط، أو إختلف فيه الفقهاء:

فهناك من يقول عدم صحة تعليقها على شرط وهناك من يقول جواز تعليقها على شرط، وبالإضافة إلى إستخدام تعليق الهبة على الشرط وهو أقوى لأنه عقد، فإنه يجوز أن يعد المؤجر "المستأجر بأنه يهبه الأصل في نهاية المدة المحددة في العقد بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية، المتفق عليها خلال هذه المدة.

– الصورة ④: الإجارة المنتهية بالتخيير: وفيها يصاغ العقد على أساس الإجارة كما في الصور السابقة، ولكن يعطي حق الخيار للمستأجر في ثلاثة أمور:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد عين المأجورة إلى مالكها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

II–4–5 حالة خاصة من الإجارة – المغارسة: تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.[3]

[1]– قيتبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص 129 – 130.

[2]– علي أبو فتح أحمد شتا، "**المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلاميّة من منظور إسلاميّ**"، البنك الإسلاميّ للتنمية، السعودية، بحث تحليلي رقم 06، 2003، ص 25.

[3] – شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

شكل رقم (04):الإجراءات التنفيذية للإجارة المنتهية بالتمليك المعتمدة في البنوك الإسلامية

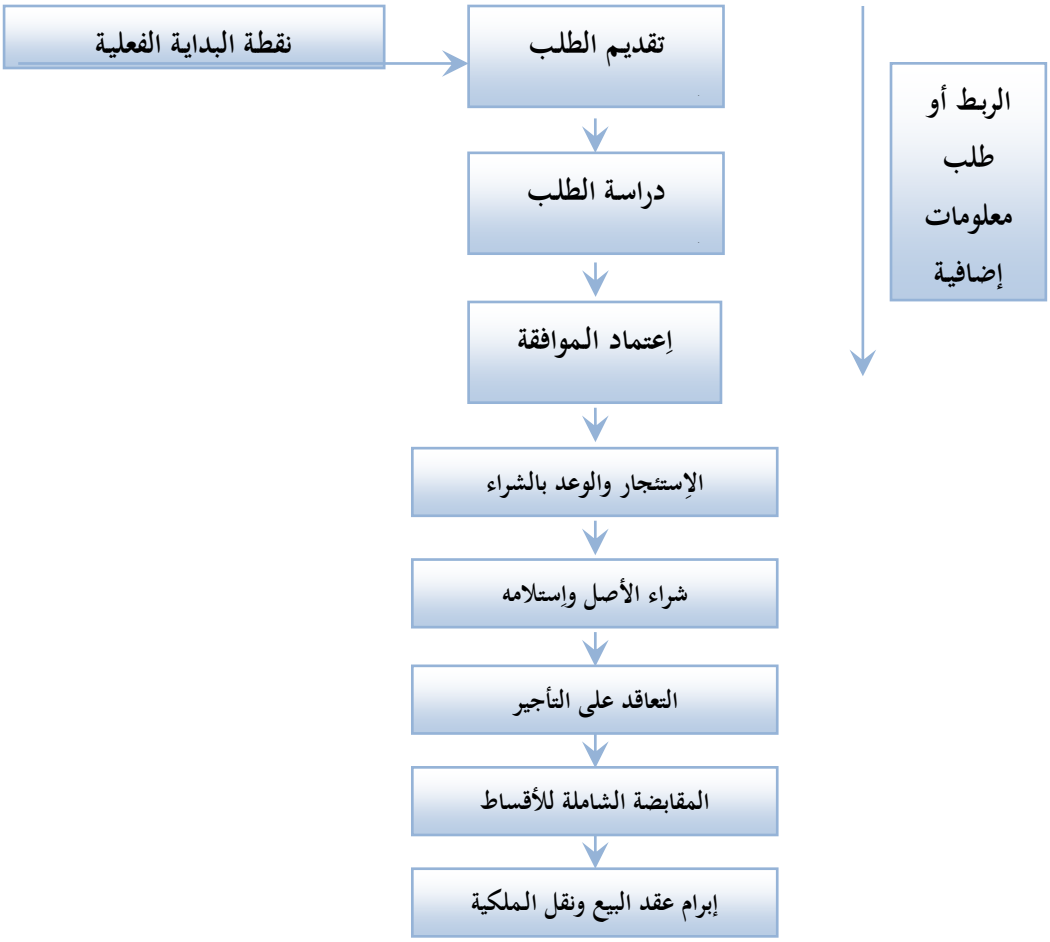

المصدر: حسين حسن شحاتة، "الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الإقتصادي الإسلاميّ، القاهرة، مصر، أوت 2000، ص 10.

III- إدارة المخاطر المصرفيّة في البنوك الإسلاميّة:

III -1 مدخل لإدارة المخاطر:

لما كانت إدارة المخاطر تهدف إلى التّعرّف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر وتقدير الخسائر التي يمكن أن تأتي عنها وإدارتها من أجل إبقاء هذه المخاطر عند مستوى معيّن يمكن للمصرف أو البنك أن يتحمّلها وبالتّالي مساعدة الإدارة العامّة على اِختيار النّشاطات والأعمال المصرفيّة المنوي القيام بها، وبسبب الأهمّيّة الأساسيّة والمتزايدة لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسّسات الماليّة، ولأنّ الرّقابة على المصارف أصبحت في الوقت الحاضر تركّز بشكل كبير على المخاطر، سوف نقوم من خلال هذا المبحث بتبيان ماهيّة المخاطر وأهمّ أنواعها ومختلف الأدوات لمواجهة هذه المخاطر.

بدأ الاهتمام في السنوات الأخيرة بتحليل المخاطر المصرفية، واخذ ينظر إليه كأداة هامة ورئيسية في تقييم أنشطة المصارف خاصة بعد الهزات العنيفة التي عصفت بالكثير من البنوك والمؤسسات المالية العالمية والتي منها الولايات المتحدة وأوروبا وكذلك أثرت على البلدان العربية، حيث يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها وتعتبر المخاطر التشغيلية إحدى أهم المخاطر المصرفية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر والعولمة وإلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية.[1]

لذا فإن إدارة المخاطر ليست بدعة إدارية، بل هي ركيزة ومنطلقاً للعمل المصرفي عن طريق طمأنة الأطراف صاحبة المصلحة على أن المخاطر التي تواجه استثماراتهم مفهومة من جانب ممثليهم في مجالس الإدارة، وأن الإدارة التنفيذية تقوم بالتصدي لها بشكل منهجي ومنظم، حيث لا يمكن قياس المستقبل كمياً لأنه مجهول، ولكن يمكن باستخدام الحقائق المحاسبية لما حدث في الماضي معرفة ما سيكون عليه المستقبل وقياس المخاطر المتوقعة بشكل كمي، لذا فإن المؤسسات المالية المصرفية الناجحة هي تلك التي تتقصى المخاطر في عملياتها من أجل إدارة هذه المخاطر بكفاءة عالية، بغية تخفيف آثارها وليس تلك المؤسسات المالية التي تغض الطرف عن هذه المخاطر ولا تعي آثارها.

[1] – عبدالمهدي عبد العزيز العلاوي،"**إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية : دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية في جمهورية السودان و المملكة الهاشمية الأردنية**"، اتحاد المصارف العربية، 2015.

III-2 الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر :

III-2-1 مفهوم الخطر: تعدّ المخاطر أحد متغيّري القرار الإستثماري بإعتباره العائد المتغيّر الآخر، وتعرّف المخاطر من المنظور المالي بأنّها إمكانيّة حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف النّواتج المرغوب في تحقيقها كما هو متوقّع، أي توقّع إختلافات في العائد بين المخطّط والمطلوب والمتوقّع حدوثه، أو عدم التّأكّد من النّاتج الماليّ في المستقبل لقرار يتّخذه الفرد الإقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظّاهرة الطّبيعيّة في الماضي[1].

وعرّفت لجنة (COSO) الخطر بأنّه: الأحداث ذات التّأثير السّلبيّ التي تمنع المنشأة من تحقيق قيمة أو تؤدّي إلى تآكل القيمة الموجودة[2].

III-2-2 مفهوم إدارة المخاطر: هي نظام متكامل و شامل لتهيئة البيئة المناسبة و الأدوات لتوقع و دراسة المخاطر المحتملة و تحديدها وقياسها و تحديد مقدار أثارها المحتملة على أعماق البنك و أصوله و إيراداته و وضع الخطط المناسبة لما يلزم و لما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها أو السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن هناك القضاء على مصادرها .[3]

كما بمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها قاعدة أو نظام، يجب أن تلتزم بشموليّة جميع المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة، ويغطّي جميع الأنشطة المصرفيّة، ويهدف إلى تحقيق أفضل العوائد عند الدّخول بمخاطر الأعمال، يتمّ من خلاله تحديد وقياس ومتابعة ورقابة المخاطر التي تواجه هذه المؤسّسات الماليّة المصرفيّة، وذلك للتّأكّد من أن:[4]

– الأشخاص الذين يقومون بإدارة المخاطر يتمتّعون بفهم كامل للمخاطر التي تواجه المصرف، وأنّها تدار بأسلوب فعّال وكفء، وذلك للحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة.

---

[1]– إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، "**دور المدقّق الدّاخليّ في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزّة دراسة تطبيقيّة**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، 2011، ص: 33.

[2]– سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[3] – معهد الدراسات المصرفية، "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، اضاءات مالية و مصرفية، نشرة توعوية، السلسلة السابعة،العدد 6، الكويت، يناير 2015، ص 1.

[4]– ميرفت علي أبو كمال، "**الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدّوليّة "بازل II دراسة تطبيقيّة على المصارف العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة غزّة، فلسطين، 2007، ص: 68.

- قرارات الدّخول في المخاطر يتوافق مع إستراتيجيّة وأهداف مجلس الإدارة.
- تعرّضات المؤسّسة المصرفيّة للمخاطر يتمّ وفق الحدود المعتمدة من مجلس الإدارة.
- العوائد من الأنشطة المصرفيّة تفوق المخاطر التي قد تتعرّض لها.
- كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر المصرفيّة.

III-2-3 وظائف إدارة المخاطر :

إدارة المخاطر وُجدت لتقوم بثلاث وظائف متماسكة مع بعضها:

- **وظيفة وقائيّة:** للوقاية من المخاطر المتوقّعة أو التي يمكن توقّعها قبل حدوثها.
- **وظيفة اكتشافيه:** لكشف المشاكل أثناء حدوثها والتّعرّف على النّتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدّة تأثيرها.
- **وظيفة تصحيحيّة:** لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، والعزم على عدم تكرارها.

III-3 أنواع المخاطر المصرفية: إن البنوك الإسلامية هي بمثابة بنوك شاملة حيث تلعب دور الوسيط ما بين البنوك التجارية و البنوك الاستثمارية ، أنها تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب و طالبي الأموال ن و لذلك فهي معرضة لمجموعة من المخاطر المالية ، ونذكر منها مايلي :[1]

III-3-1 المخاطر المالية :

III-3-1-1 مخاطر السّوق: هي مخاطر تعرّض المراكز المحمولة داخل ميزانيّة المصرف وخارجها لخسائر نتيجة لتقلّب الأسعار في السّوق وهي تشمل المخاطر التّاليّة:[2]

– المخاطر النّاجمة عن التقلّبات في أسعار الفائدة وأسعار الأسهم في الأدوات الماليّة المصنّفة ضمن محفظة المتاجرة (TRADING BOOK).

– المخاطر النّاجمة عن تقلّب أسعار القطع وأسعار السّلع في مجمل حسابات المصرف.

– مخاطر تقلّبات معدّل الفائدة: يتعيّن على مجلس إدارة المصرف أن يجيز الأهداف الكلّيّة للمصرف والخطط العامّة والسّياسات التي تحكم مخاطر سعر الفائدة.

---

[1] *-Ben Jedidia Khoutem, Jlassi Mouldi, "**Le Risque De Liquidité Pour Une Banque Islamique : Enjeux Et Gestion** ", Etude En Economie Islamique Vol 7, N 1, Juin 2013 , P 79.*

[2] – لجنة الرّقابة على المصارف، "**إحتساب الأموال الخاصّة لمواجهة مخاطر السّوق**"، تعميم رقم 256، بيروت، لبنان، 2007، ص 1.

تحتاج المصارف الإسلاميّة لنظام معلومات لقياس ومتابعة ورصد وإحتواء اِحتمالات التّعرّض لمخاطر سعر الفائدة ومتابعتها وإعداد تقارير عنها، كما تحتاج المصارف لنظم إدارة المخاطر التي تقوم بتقييم آثار التّغيّر في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاِقتصاديّة للموجودات.

ومن بين التّقلّبات التي تحدث في أسعار الفائدة هو ما يسمّى بفجوة حساسيّة الاِستثمار[1]، والّتي تعني مقارنة الأصول المصرفيّة ذات الحساسيّة للفائدة مع الخصوم المصرفيّة ذات الحساسيّة للفائدة عبر فترات زمنيّة مختلفة، وهذا لتقييم الأصول المولّدة للعائد، ويتمّ اِحتساب فجوة حساسيّة الفائدة باستخدام المعادلة التّاليّة:

$$ISGAP = ISA - ISL$$

حيث:

ISGAP: فجوة حساسيّة الفائدة.

ISA : الأصول المصرفيّة ذات الحساسيّة للفائدة.

ISL : الخصوم المصرفيّة ذات الحساسيّة للفائدة.

فإذا كان ناتج المعادلة موجبا فهذا يعني أنّ البنك يمتلك أصول حسّاسة وهو ما يعدّ وضعا اِستثماريًّا مفضّلا. أي أنّ الفوائد التي يحصل عليها تفوق الفوائد التي يقوم بسدادها عن اِلتزاماته، أمّا إن كان ناتج المعادلة سالبا، فالبنك يمتلك خصوم حسّاسة، وهو في وضع غير مفضّل.

مخاطر تقلّبات أسعار الصّرف: إنّ البنوك الإسلاميّة معرّضة لمخاطر تقلّب أسعار صرف العملات من حيث أنّ قيمة الأدوات الماليّة أو قيمة صافي الاِستثمار في الوحدات الأجنبيّة التّابعة لها قد تهبط بسبب تغيّرات في أسعار صرف العملة.[2]

ومن الملاحظ أنّ هذه المخاطر قد تكون متعلّقة بأسباب أو ظروف عامّة كاِنخفاض في غالبيّة الأسهم في بلد معيّن أو اِرتفاع صرف عملة معيّنة مقابل معظم العملات الأخرى.

مخاطر أسعار السلع: وتبدو تأشيراتها واضحة في المنتجات الإسلاميّة المختلفة حيث أنّ المصرف هو مالك السّلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف مخزون من السّلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد اِستصناع

---

[1]- خضراوي نعيمة، "**إدارة المخاطر البنكيّة، دراسة مقارنة بين البنوك التّقليديّة والإسلاميّة، حالة بنك الفلاحة والتّنميّة الرّيفيّة وبنك البركة الجزائري**"، رسالة الماجستار، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 – 2009، ص: 35.

[2]- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرّزّاق، "**إدارة المخاطر في الصّرفة الإسلاميّة في ظلّ معايير بازل**"، دراسات اِقتصاديّة إسلاميّة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، المجلّد 19، العدد 1، السعودية، 2013، ص: 11.

أو عقد سلم، أو يمتلك عقّاراً أو ذهباً، أو معدّات أو آليّات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيليّة، وبالتّالي فإنّ إنخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقّعه أو دراسة احتماليا ته سيؤدّي إلى خسارة محقّقة.

III-3-1-2 مخاطر الائتمان: تواجه معظم البنوك الإسلاميّة عدّة مخاطر خلال قيامها بنشاطاتها والّتي من بينها تقديم القروض أو الإئتمان لذلك يتوجّب على مجلس الإدارة في البنك وضع إستراتجيّات واضحة للحدّ من مخاطر الإئتمان وذلك بتبيان رغبة المصرف في توزيع الإئتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافيّة أو الآجال أو الرّبحيّة.

وهناك عدّة أنواع من مخاطر الإئتمان[1]:

- مخاطر العميل ينشأ هذا النّوع من المخاطر بسبب السّمحة الإئتمانيّة للعميل ومدى ملاءته الماليّة.

- مخاطر القطاع الإقتصاديّ الّذي ينتمي إليه العميل: إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النّشاط الذي يعمل فيه العميل، إذ أنّ لكلّ قطاع إقتصاديّ مخاطر تختلف باختلاف الظّروف التّشغيليّة والإنتاجيّة والتّنافسيّة لوحدات هذا القطاع.

- مخاطر الظّروف العامّة: ترتبط هذه المخاطر بالظّروف الإقتصاديّة والتّطوّرات السّياسيّة والإجتماعيّة.

- مخاطر مرتبطة بأخطاء المصرف: ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الإئتمان في المصرف في متابعة الإئتمان المقدّم للعميل، والتّحقّق من قيام العميل بالشّروط المتّفق عليها في إتّفاقيّة منح الإئتمان، ومن بين هذه الأخطاء هي عدم قيام المصرف بحجز ودائع العميل، والتي وضعها كضمان للتّسهيلات الإئتمانيّة وسحب العميل لهذه الودائع.

ومن أجل مواجهة هذه الأنواع من مخاطر الإئتمان، يتعيّن على المصارف أن يكون لديها نظام للإدارة المستمرّة للمحافظ الإستثماريّة المشتملة على هذا النّوع من المخاطر، وتتطلّب الإدارة السّليمة للإئتمان أن يقوم المصرف بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصّة بالمخاطر، والمتطلّبات التّعاقديّة، والإلتزامات القانونيّة والرّهون بكلّ فاعليّة.[2]

- تأثير مخاطر الإئتمان على الرّبحيّة: طبّقت في بعض المصارف الكبرى في العالم منذ ما يزيد عن عقدين من الزّمن نماذج مقاربة إحصائيّة لقياس مخاطر الإئتمان التي يمكن أن يواجهها المصرف لدى منحه قروضا إلى

[1]- ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[2]- طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

زبائنه[1]، حيث تعمل تلك النّماذج على قياس مخاطر الإئتمان للمحفظة الإئتمانيّة وفق معطيات وإفتراضات معيّنة يحدّدها المصرف المعني سلفا من واقع تعاملاته السّابقة، ويهدف هذا الأمر بصورة أساسيّة إلى تحديد مدى تأثير القروض الممنوحة على ربحيّة المصرف.

III-3-1-3- مخاطر السّيولة: تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية و التي تمت مراعاتها في إطار معيار بازل المعدل لكفاية رأس المال المبني على المخاطر.[2] وتعني عدم القدرة على الحصول على الأموال وقت الحاجة إليها أو هي المخاطر التي تكمن في عدم مقدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته تجاه المصرف عندما يحين موعد الدّفع. أو هي إحتمال عدم قدرة المصرف على الإيفاء بإلتزاماته عند إستحقاقها بسبب عدم القدرة على توفير التّمويل اللاّزم أو الأصول السّائلة.

- مفهوم السّيولة: Liquidity يقصد بالسّيولة هي مقدرة المصرف على الوفاء بمسحوبات المودعين من جانب ومن جانب آخر ينبغي تلبيّة إحتياجات المقترضين في الوقت المناسب دون الإضطرار إلى بيع أوراق ماليّة بخسائر كبيرة أو الإقتراض بمعدّلات فائدة مرتفعة.

وتكون هذه المخاطر أكثر شدّة في المصارف الإسلاميّة وهذا راجع لعدّة أسباب[3]:

- إنّ المصارف الإسلاميّة لا تستطيع الإقتراض بفائدة لتغطيّة إحتياجاتها للسّيولة عند الضّرورة.

- لا تستطيع بيع الدّيون مبدئيًّا إلاّ بقيمتها الإسميّة.

- عدم قيام المصارف المركزيّة بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلاميّة كما هو الحال بالنّسبة للمصارف الرّبويّة.

- معظم الودائع في المصارف الإسلاميّة هي ودائع في الحسابات الجاريّة. وتظهر مشكلة السّيولة عادة من أنّ هناك مفاضلة بين السّيولة والرّبحية وتباينا بين عرض الأصول السّائلة والطّلب عليها، فالمصرف لا يستطيع

[1]- توصيّات اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، **"قضايا ومواضيع في الرّقابة المصرفيّة"**، صندوق النّقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 26، 27 نوفمبر 1994، ص: 61.

[2] - حسام الدين نبيل أبو تركي، **" إدارة مخاطر السيولة"**، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للبحوث و الإحصاء، بنك السودان المركزي، العدد 61، السودان، ، سبتمبر 2011، ص4.

[3]- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرّزاق، مرجع سبق ذكره، ص 24.

السّيطرة على مصادر أمواله من الودائع ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المصرف يمكنه السّيطرة على إستخدامات هذه الأموال وتوظيفها.[1]

و تنقسم السيولة إلى قسمين:

السيولة الحاضرة: تشمل السيولة الحاضرة و كافة الأموال السائلة المتاحة للبنك الواقعة تحت تصرفه و عادة تتضمن النقدية بالعملة المحلية و العملات الأجنبية. و الإيداعات لدى البنوك المحلية و البنك المركزي فضلا عن الشيكات تحت التحصيل.

السيولة شبه النقدية: و هي قدرة البنك على توفير السيولة عن طريق تصفية أو رهن بعض من أصوله شبه السائلة أو سهلة التصريف مثل اذونات الخزينة و الأوراق المالية و التي يعبر عنها عادة بأصول استثمارية لخدمة السيولة، وتتميز عادة بقصر الأجل.

وعليه ولواجهة هذا النّوع من المخاطر يجب على المصرف أن يبتكر آليّات وتدابير وإجراءات لقياس ورصد فائض أمواله من خلال عمليّات تقييم ومراجعة التّدفّقات النّقديّة الواردة والأخرى الّتي ستكون في مقابل إلتزامات المصرف.

III-3-1-4 مخاطر أسعار الأوراق المالية : تتغير أسعار الأوراق المالية بحسب أوضاع السوق ، حتى لو لم تحدث أي تغيرات في المعطيات الأساسية للمصدر ، حيث لا تكاد تخلو الأسواق المالية من تقلبات أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها سواء كانت تقليدية أو إسلامية [2] ، فلذلك على المدقق الداخلي أن يضمن من أن الإدارة تلتزم بالسياسات الموضوعة للتعامل مع هذا النوع من المخاطر ، و كذلك أن

الإجراءات المحاسبية على مستوى عال من الدقة .

III-3-2 المخاطر الغير الماليّة: بدأ الاهتمام في السنوات الأخيرة بتحليل المخاطر المصرفية، واخذ ينظر إليه كأداة هامة ورئيسية في تقييم أنشطة المصارف خاصة بعد الهزات العنيفة التي عصفت بالكثير من البنوك والمؤسسات المالية العالمية والتي منها الولايات المتحدة وأوروبا وكذلك أثرت على البلدان العربية، حيث يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه

[1]- نوال بن عمارة، "**إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**"، بحث مقدّم للملتقى العلميّ الدّوليّ حول الأزمة الماليّة والإقتصاديّة الدّوليّة والحوكمة العالميّة، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر 2009، ص 6.

[2] سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها وتعتبر المخاطر التشغيلية إحدى أهم المخاطر المصرفية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر والعولمة وإلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية.

لذا فإن إدارة المخاطر ليست بدعة إدارية، بل هي ركيزة ومنطلقاً للعمل المصرفي عن طريق طمأنة الأطراف صاحبة المصلحة على أن المخاطر التي تواجه استثماراتهم مفهومة من جانب ممثليهم في مجالس الإدارة، وأن الإدارة التنفيذية تقوم بالتصدي لها بشكل منهجي ومنظم، حيث لا يمكن قياس المستقبل كمياً لأنه مجهول، ولكن يمكن باستخدام الحقائق المحاسبية لما حدث في الماضي معرفة ما سيكون عليه المستقبل وقياس المخاطر المتوقعة بشكل كمي، لذا فإن المؤسسات المالية المصرفية الناجحة هي تلك التي تتقصى المخاطر في عملياتها من أجل إدارة هذه المخاطر بكفاءة عالية، بغية تخفيف آثارها وليس تلك المؤسسات المالية التي تغض الطرف عن هذه المخاطر ولا تعي آثارها و من بين المخاطر الغير مالية التي تواجه البنوك الإسلامية هي :

III-3-2-1 مخاطر التّشغيل: تعرّف مخاطر التّشغيل على أنّها مخاطرة الخسارة النّاجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الدّاخليّة، أو العنصر البشري، أو بما يشتمل أيضا مخاطر عدم الإلتزام بالشّريعة، والمخاطر القانونيّة ومخاطر السّمعة.[1]

لقد أصبحت مخاطر التّشغيل تكتسب أهمّيّة متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدّوليّة والمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلامية. كما أصبحت إدارة تلك المخاطر معلما هامّا من معالم الممارسة الإداريّة السّلميّة للمخاطر خاصّة في أسواق المال العالميّة.

ونظرا للأهمّيّة البالغة للمخاطر التّشغيليّة فقد صدر عن لجنة بازل عدّة أوراق ومقالات من بينها ما يلي[2]:

- "إطار الأنظمة والرّقابة الدّاخليّة في المؤسّسات المصرفيّة" لتقرير إدارة المخاطر التّشغيليّة في 1998.
- "المعالجة التّنظيميّة والقانونيّة للمخاطر التّشغيليّة" سبتمبر 2001.
- "الممارسات السّليمة للإشراف على إدارة المخاطر التّشغيليّة" فبراير 2003.
- ومن جهة أخرى فلقد عمدت بعض البنوك والمؤسّسات الماليّة إلى إيجاد آليّات ونماذج لقياس ومراقبة هذا النّوع من المخاطر.

---

[1]- خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2]- اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة "**إدارة المخاطر التّشغيليّة وكيفيّة إحتساب المتطلّبات الرّأسماليّة لها**"، صندوق النّقد العربيّ أبو ظبي، الإمارات، 2004، ص 6.

وعموماً فإنّ مخاطر التّشغيل هي ناتجة عن عدّة عوامل[1]:

- عدم كفاءة التّجهيزات أو الأفراد أو التّقنيّات المستخدمة.

- الأعطال التي تطال أجهزة الإتّصالات والأدوات المكتبيّة.

- عدم الدّقّة في تنفيذ العمليّات وتطبيق النّماذج.

- عوامل خارجيّة تتمثّل في الكوارث الطّبيعيّة التي تؤدّي إلى تحطيم الأصول المادّيّة للمصارف.

- طرق تحديد المخاطر التّشغيليّة:

هناك مجموعة من الطّرق تستخدمها البنوك والمصارف عادة في تحديد وتقييم المخاطر التّشغيليّة:

– التّقييم الذّاتيّ أو تقييم المخاطر: يقوم البنك بتقييم عمليّاته وأنشطته في مقابل قائمة من المخاطر التّشغيليّة الّتي يمكن أن يتعرّض لها.

– تطوير دليل مخاطر التّشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التّشغيل في كلّ إدارة أو إستحداث عدد من اللّوائح وموجّهات العمل.

– توضيح طرق وكيفيّة التّعامل مع الزّبائن والمستثمرين.

ومن بين الأنواع التي تشتمل عليها مخاطر التّشغيل حسب لجنة بازل ما يلي:

– الإحتيال الدّاخليّ: التّحايل على القانون واللّوائح التّنظيميّة أو سياسة الشّركة.

– الإحتيال الخارجيّ: يقوم به طرف ثالث من أجل الغشّ أو إساءة إستعمال الممتلكات.

– ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: النّشاطات الّتي تتفق مع الوظيفة.

– الممارسات المتعلّقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: والتي تنتج بطريقة عفويّة إمّا عن طريق الإهمال أو الإخفاق الغير متعمّد.

– الأضرار في الموجودات المادّيّة.

III-3-2-2 مخاطر عدم الإلتزام: يمكن تعريف مخاطر عدم الإلتزام بأنّها المخاطر النّاشئة عن عدم إلتزام المصرف بالضّوابط الشّرعيّة أو المعايير الدّوليّة أو تعليمات البنوك المركزيّة.

[1]- بوعظم كمال، شوقي بورقبة،"**تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانيّة ضرورة حتميّة في ظلّ الأزمة الماليّة العالميّة**"، بحث مقدّم للملتقى العلميّ بعنوان الأزمة الماليّة الرّاهنة والبدائل الماليّة، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر، 2009، ص 6.

وتتضمّن مخاطر عدم الإلتزام العديد من الأنواع من بينها:[1]

– مخاطر عدم الإلتزام بالضّوابط الشّرعيّة: وتتبع أهمّيّة تلك المخاطر من أنّ الضّوابط الشّرعيّة تعدّ الخاصّيّة الرّئيسيّة للمصارف الإسلاميّة والّتي يهتمّ المتعاملون معها بالتّأكّد من مدى إلتزام المصرف بتلك الضّوابط حيث أنّ من عناصر نجاحها هو مصداقيّتها في الإلتزام الشّرعيّ وخاصّة في المصارف التّقليديّة الّتي تقدّم منتجات مصرفيّة إسلاميّة ويمكن قياس هذا النّوع من المخاطر عن طريق المعايير التّاليّة:

- وجود هيئة شرعيّة.
- وجود إدارة للرّقابة والمراجعة الشّرعيّة.
- وجود نماذج وعقود مطابقة للشّريعة.

– مخاطر عدم الإلتزام بالمعايير الدّوليّة: وتأتي أهمّيّة إلتزام المصارف الإسلاميّة بالمعايير الدّوليّة من طبيعة معاملاتها الدّوليّة التي تتوقّف على مدى إلتزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدّوليّة، حيث أنّ عدم الإلتزام بها قد يؤدّي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدّوليّة وتراجع التّصنيف الإئتماني للمصرف.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التّاليّة:[2]

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل).
- وجود إدارة للرّقابة على المخاطر.
- تطبيق المعايير المحاسبيّة للمصارف الإسلاميّة.

– مخاطر عدم الإلتزام بتعليمات مؤسّسة النّقد/ البنك المركزيّ: تلتزم المصارف الإسلاميّة بالأنظمة والتّعليمات الصّادرة عن مؤسّسة النّقد/ البنك المركزيّ والتي تطبق في نفس الوقت على البنوك الإسلاميّة. وينشأ هذا النّوع من المخاطر من تعرّض البنك لعقوبات ماديّة ومعنويّة وقد يؤدّي إلى تجميد بعض أنشطة البنك ممّا يزيد من حدّة المخاطر بالمصارف الإسلاميّة.

---

[1]– محمّد البلطاجي، "**نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلاميّة بغرض الحدّ منها**"، ورقة بحثية مقدّمة للملتقى المنظّم بالخرطوم بعنوان التّحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، النّسخة الرّابعة، السودان، 5 ، 6 أفريل 2012، ص ص 7، 8.

[2]– عادل عبد الفضل عيد، "**الإحتياط ضدّ مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلاميّة دراسة مقارنة**"، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، مصر، 2011، ص ص 177، 178.

ويتطلّب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصّة بالمصرفيّة الإسلاميّة تمكن من الرّقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها. ولقياس مدى اِلتزام المصارف الإسلاميّة بتعليمات البنك المركزيّ فإنّه يمكن اِستخدام المعايير التّاليّة:

- وجود قوانين منظّمة للعمل المصرفيّ الإسلاميّ.
- وجود رقابة على العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة.
- وجود بيانات ومعلومات دوريّة عن المصرفيّة الإسلاميّة.

III-3-2-3 المخاطر القانونيّة: وفي هذا الصّنف من المخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها البنوك الإسلاميّة نجد العديد من الأنواع:

- المخاطر النّاجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التّوثيق.
- المخاطر النّاجمة عن عدم فعاليّة النّظام القضائيّ في بلد ما أو فساده.
- المخاطر النّاجمة عن التّأخّر بِاتّخاذ بعض الإجراءات القانونيّة في مواعيدها.
- المخاطر النّاجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاِتّفاقيّات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيّدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبيّة في بعض الدّول أو قوانين المقاطعة الملزمة.

وتعتبر البنوك الإسلاميّة أكثر عرضة لهذا النّوع من المخاطر بحكم تنوّع العقود وتعدّد الصّيغ لكلّ منها شروطها وإجراءاتها الخاصّة.

III-3-2-4 المخاطر الإستراتيجية : هي تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة ، أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

إن السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل المصرفي هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيركز عليها البنك على المدى القصير و الطويل و بالتالي لابد من وجود تعليمات و إرشادات تبين توقيت مراجعة إستراتيجية البنك.[1]

[1] – ابراهيم كراسنة ، "**اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر** "، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات المصرفية ، أبو ظبي، الإمارات، 2010ص 40.

III-3-2-5 مخاطر التحويل : التحويل يعتبر خطر تقليدي وهو القيام بعملية تحويل موارد على المدى القصير إلى العمل على المدى الطويل ، وهذا يترتب عنه خطر مزدوج : خطر سعر الفائدة و خطر السيولة.

III-3-3 المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك في تعرضها لبعض المخاطر نذكرها فيمايلي :

III-3-3-1 مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي : تنشا هذه المخاطر من عدم الإلمام برسالة البنوك الإسلامية ، و عدم الفهم لمضمون القاعدتين الأساسيتين وهما : الغنم بالغرم و الخراج بالضمان ، سواء تعلق الأمر بالعاملين بالبنك أو المتعاملين معه ن و هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة البنك الإسلامي ، و بالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب و انخفاض العائد او زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة.[1]

III-3-3-2 مخاطر صيغ التّمويل الإسلاميّ: وفيما يلي سوف نقوم بمناقشة بعض المخاطر المتعلّقة ببعض صيغ التّمويل الإسلاميّ.[2]

III-3-3-2-1 مخاطر التّمويل بالمضاربة: أخذت غالبيّة المصارف الإسلاميّة المعاصرة تطبّق مبدأ المضاربة في بعض عمليّاتها بشكل واسع وشامل إلاّ أنّ التّمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر الّتي يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

* نسبة توزيع الأرباح: سواءً في المضاربة العاديّة أو المشتركة فإنّ الأرباح توزّع أو تقسّم حسب الجهد المبذول في كلّ عمليّة أي أنّه أيّ خطئ في تقرير نسبة الجهد سوف يعرّض رأس المال للخطر.

* تعرّض البضاعة للتّلف في ظروف اِستثنائيّة: إذا ما تعرّضت بضاعة عمليّة المضاربة معينة للتّلف نتيجة ظروف اِستثنائيّة فإنّ المصرف يكون المسؤول الوحيد عن الخسارة والمضارب يكون حسب جهده.

---

[1]- مفتاح صالح ،"**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، ورقة مقدمة للملتقي العلمي الدولي حول – الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية –، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،21،22 أكتوبر 2009،ص4.

[2]- بن علي بلعزّوز، وعبد الكريم قندوز، عبد الرزّاق حبار، "**إدارة المخاطر، إدارة المخاطر، المشتقّات الماليّة، الهندسة الماليّة**"، الوراق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 255.

[3]- حسين بلعجوز، "**مخاطر صيغ التّمويل في البنوك الإسلاميّة والبنوك الكلاسيكيّة دراسة مقارنة**"، مؤسّسة الثّقافة الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2009، ص 24.

* مماطلة المضارب في تصفيّة العمليّة: من المتعارف عليه أنّ آجال عمليّات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفيّة العمليّات في آجالها لأنّ عدم تصفيّة هذه العمليّات يعرّض رأس مال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل.

* تزيد المخاطر المتوقّعة في أساليب المضاربة بسبب عدم وجود مطلب الضّمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقيّ والإِنتقاد الخاطئ للزّبائن، وهذه المخاطر هي:

- مشكلة الإِبتذال الأخلاقيّ.
- مشكلة الإِختيار العكسيّ.
- مشكلة التّفاوض.
- عدم وجود ضمانات.
- الخسارة.
- القوانين.

II-3-3-2-2 مخاطر التّمويل بالمرابحة:

إنّ عقد المرابحة هو أكثر العقود الماليّة الإسلاميّة إِستخداماً وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنّه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التّمويل التّقليديّ الرّبويّ[1]، وبصفة عامّة فإنّ المخاطر الّتي تعترض هذه الصّيغة التّمويليّة تتمثّل في أنّ الصّيغة الموحّدة لعقد المرابحة قد لا تكون مقبولة شرعاً لجميع علماء الشّريعة، وهذا ما يؤدّي إلى ما يعرف بـ"مخاطر الطّرف الآخر في العقد".

– يعتقد البعض أنّ هذه الصّيغة تعتبر أقلّ مخاطرة مقارنة بالصّيغ الأخرى إلاّ أنّها لا تخلو من المخاطر الّتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

* تعرّض أمْوال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السّداد وعدم الحصول على ضمانات كافيّة.
* ثبات أرباح البنك طول مدّة المرابحة.
* تحمّل البنك المسؤوليّة اتّجاه البضاعة: سواءً مشتراة أو غير ذلك.

[1]- بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص: 355.

[2]- حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

III-3-3-2-3 مخاطر التّمويل بالمشاركة: من أهمّ مخاطر صيغة التّمويل بالمشاركة ما يلي[1]:

– عدم وجود الكوادر البشريّة الكفوؤة العامّة في البنوك الإسلاميّة والّتي لها القدرة على التّخطيط الإستراتيجي لإستخدامات الأموال، يمكن أن يكون مصدراً للخطر.

– الشّكل القانوني للشّركة أو البنك يعتبر أحد مصادر الخطر، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصص قابلة للتّداول والبيع فإنّ ذلك يقلّل المخاطر، أمّا عندما لا يسمح بتداولها فإنّ المخاطر تزيد.

– عدم الأهليّة والكفاءة لإدارة البنك للنّهوض والقيام بمتطلبات صيغة المشاركة.

بالإضافة إلى بعض المخاطر الأخرى مثل:

– المخاطر النّاتجة عن ضعف الأداء من جانب الشّريك، أو عدم دراسة المشروع دراسةً جيّدة.

– المخاطر النّاتجة عن عدم دفع الشّريك نصيب البنك من الأرباح، أو التّأخّر عن دفعها.

– تقلّبات الأسعار إرتفاعا وهبوطاً.

– إجراء تعديلات جوهريّة أثناء فترة التّنفيذ لم تكن مدرجة في الدّراسة الأصليّة للمشاركة.

– طول فترة التّنفيذ الّتي تؤدّي إلى إرتفاع التّكلفة.

III-3-3-2-4 مخاطر التّمويل بالإستصناع: المصرف عندما يكون هو الصّانع فإنّه يقوم بالبيع بالتّقسيط عند الإنتهاء من العمل وتسليم ما تمّ صنعه، والمخاطر هنا هي مخاطر الثّمن في البيع بالتّقسيط، ولكن توجد مخاطر لا يستطيع المصرف أن يتحمّلها، ذلك إذا كان الإستصناع في المباني، فإنّ من يقوم بالبناء يكون ضامنا للمبنى مدّة قد تزيد عن عشر سنوات، ولذلك لم يقبل الإستثمار في هذا المجال مادام هذا الضّمان موجوداً، وبفضل الاجتهادات في هذا التّخصّص ثمّ التّغلّب على هذه العقبة حيث أنّ الإستصناع الموازي فيه هذا الضّمان أيضاً، فأضيف في العقد أنّ شركة المقاولات – أي الصّانع– تضمن المبني للمصرف أو لمن يحدّده المصرف، وفي العقد الأخير يذكر أنّ المستصنع – المصرف– يقبل قبولاً غير قابل للنّقض أو الإلغاء ضمان المصرف للمشروع.

وكذلك من بين مخاطر التّمويل بصيغة الإستصناع ما يلي:[2]

– تقلّبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.

[1]– محمّد محمود المكّاوي، "**إدارة المخاطر في البنوك الإسلاميّة**"، المكتبة العصريّة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، مصر، 2012، ص 45.

[2]– بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 359.

– تأخّر الصّانع في تسليم البضاعة سواءً كان البنك صانعا أو مصنعا.

– تعرّض البضاعة للتّلف تحت يد البنك قبل تسليمها.

– مخاطر البنك عن السّداد ومن جانب المشتري، بمعنى فشله في السّداد بالكامل في الموعد المتّفق عليه مع المصرف.

III-3-3-2-5 مخاطر التّمويل بالسّلم: هناك على الأقلّ نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطّرف الآخر في العقد، وفيما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر:[1]

– تتفاوت مخاطر الطّرف الآخر في عدم تسليم المسلّم في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعيّة مختلفة عمّا اِتّفق عليه في عقد السلم، وبما أنّ عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزّراعيّة، فإنّ مخاطر الطّرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة الماليّة للزّبون. فمثلا وقد يتمتّع الزّبون بتصنيف اِئتمانيّ جيّد، ولكن حصاده من المزروعات الّتي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كمًّا وكيفا بسبب الظّواهر الطّبيعيّة. وبما أنّ النّشاط الزّراعيّ يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث الطّبيعيّة فإنّ مخاطر الطّرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

– لا يتمّ تداول عقود السلم في الأسواق المنظّمة أو خارجها، فهي اِتّفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيّتها، وهذه السّلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافيّة ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السّلعة بموجب عقد السلم. وهذا النّوع من التّكاليف والمخاطر خاصّ بالمصارف الإسلاميّة فقط.

III-3-3-4 مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال: تعرف هذه المخاطر على أنها المخاطر التي تنشا عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام يتحمل فيه مقدم التمويل مع الطرف الأخر مخاطر الأعمال، و قد تنشا هذه المخاطر إما من نوعية الشريك، نوعية النشاط، وكذلك الجوانب التشغيلية.

بخصوص المضارب أو الشريك فانه يجب إجراء الحرص الواجب الذي من شانه تمكين البنك الإسلامي من استثمار أموال حسابات الاستثمار سواءا بأسلوب المشاركة أو المضاربة بشكل امن[2]. وهذا يتطلب من المصرف

[1] – طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[2] – إبراهيم كراسنة، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الإسلامي أن يقوم بوضع أهداف للاستثمارات التي يقوم بها من حيث تحمل درجة المخاطر، أنواع الاستثمار، العوائد المتوقعة و الفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، وكذلك الآلية التي يتم فيها مراقبة الشركة التي يستتمر فيها البنك الإسلامي و مدى التزام هذه الشركة بأحكام الشريعة و غيرها.

III-3-3-5مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.[1]

III-4 الممارسات السليمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: إن الممارسات السليمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية تختلف عنها لدى البنوك التقليدية مع ملاحظة أن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية وما يترتب على ذلك من اختلاف في معالجة هذه المخاطر.

تتبع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى مجموعةً من الطرق والأساليب للتقليل من حِدّة المخاطر التي يمكن أن تواجهها، وسوف نستعرض أهمَها والتي تُعتبر فعّالة في عملية إدارة المخاطر [2]:

الإلزام بالوعد: الرأي الراجح بين الفقهاء هو جواز إلزامية الوعد؛ لأنه فيه مصلحة، وأن ذلك يعفي أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات، ويجوز لدائرة إدارة المخاطر أن تطبِّق مسألة إلزامية الوعد في العقود المختلفة.

التصكيك وصناديق الاستثمار: والهدف منها مراعاة عدة أمور: من تقليل، وتوزيع مخاطر الاستثمار من خلال تعدد منافذ الاستثمار، بالإضافة إلى أن هذه الصناديق تؤدي إلى التخلُّص من التركز الشديد في التمويل قصيرِ الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية.

تنويع وتوزيع الاستثمار: للتخفيف من حدة المخاطر، على البنوك الإسلامية القيام بتنويع محفظتها الاستثمارية وتوزيع استثماراتها على عدة قطاعات، عدة مناطق جغرافية وفئات مختلفة من الزبائن.

---

[1] – ضرار الماحي العبيد أحمد، "**أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها**"، ندوة بنك السودان المركزي حول:"المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها"، السودان، 20ديسمبر 2011،ص:9.

[2] – بوشندة رفيق، سمرد نوال، "**أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: مقاربة نظرية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 31 ديسمبر 2014، ص 56.

غرامات التأخير: أي تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلُّفه عن السَّداد في الأجل، وهي وسيلةُ ردعٍ تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرَّم.

و من خلال الجدول الموالي سوف نوضح أهم الإجراءات الواجب اتخذها من طرف البنوك الإسلامية لمواجهة هذه المخاطر:

جدول رقم (04): الممارسات السليمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

أنواع المخاطر	أساليب إدارة المخاطر
مخاطر الائتمان	يجب على البنك أن يتوفر على: – إستراتيجية ائتمان ملائمة, تشمل التسعير, و القدرة عمى تحمل مخاطر ائتمان متنوعة . – هيكل إدارة مخاطر مع رقابة فاعلة على إدارة مخاطر الائتمان, و سياسات ائتمانية و إجراءات تشغيل – أدوات قياس ملائمة و تحميل دقيق لحالات التعرض للمخاطر.
مخاطر السوق	– وضع إستراتيجية لمخاطر السوق تشمل مستوى مخاطر السوق المقبولة على أن يتم مراعاة الاتفاقيات التعاقدية المبرمة مع مقدمي الأموال. – وضع إجراءات سليمة و شاملة لإدارة مخاطر السوق ونظام المعلومات إيجاد نظم معلومات إدارية لتقييم مخاطر السوق.
مخاطر السيولة	وجود إطار ملائم لإدارة السيولة ، والذي يشتمل على ما يلي : – وجود رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا. – إطار لوضع وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة قبتها – نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة. – قدرة تمويل كافية مع مراعاة رغبة المساهمين وقدرتهم على تقديم رأسمال إضافي عند الضرورة.
مخاطر التشغيل	وضع إطار عمل شامل و سليم لتطوير و تنفيذ بيئة رقابية احترازية لادارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطته . تنفيذ إطار العمل المذكور أعلاه بشكل متناسق على كافة مستويات هياكل البنك التنظيمية, بحيث يتم فهمه من جميع الموظفين ذوي العلاقة.
مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال	– تحديد و وضع أهداف الاستثمارات التي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح ووضع معايير لها. – تخصيص بنية أساسية و قدرات مناسبة لتمكين البنك من مراقبة أداء و عمليات المنشأة التي يستثمر فيها البنك بصفته شريكا. – تحديد ومراقبة تحول المخاطر في مختلف مراحل دورة الحياة للاستثمارات
مخاطر عدم الالتزام	– إيجاد هيئة رقابة شرعية تتألف بعضويتها من ثلاث أعضاء على الأقل من أجل المعرفة و الخبرات. – قيام البنك بتقييم و مراجعة مدى التزامه بالشريعة ، تتولى هذه العملية إدارة رقابة شرعية مستقلة .
مخاطر معدل العائد	– وجود نظم ملائمة لتحديد و قياس العوامل التي تؤدي إلى مخاطر معدل العائد.

المصدر: أياد غصوب العسلي،" الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية و الضوابط الرقابية"، بحث مقدم إلى منتدى الإجراءات الرقابية الاحترازية و الممارسات السليمة لإدارة المخاطر، عمان، الأردن، 18–19 فيفري 2015 ، ص ص 20، 23.

III-5 صناديق الإستثمار الإسلاميّة وأهمّ مخاطرها:

إنّ ظاهرة صناديق الإستثمارات الإسلاميّة تعتبر حديثة العهد حيث سوف نعرِض فيما يلي مفهوم صناديق الإستثمار وأنواعها وأهمّ المخاطر التي تتعرّض لها:[1]

III-5-1 مفهوم صناديق الإستثمار: هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعيّة تتعلّق بالأصول والخصوم والعمليّات فيه، وخاصّة ما يتعلّق بتحريم الفائدة المصرفيّة.

وتظهر هذه الضّوابط في الأحكام والشّروط التي يوقع عليها الطّرفان عند الإكتساب، ولا يقتصر تسويق الصّناديق الإسلاميّة وإدارتها على البنوك الإسلاميّة بل يمكن القول إنّ معظم هذه الصّناديق تسوّقها وتديرها البنوك التّقليديّة.

ومن خلال التعريف أعلاه يمكن أن نخلص إلى أهم المحددات التي باجتماعها تعطي وعاءا ماليا معينا و الذي يطلق عليه اسم "صندوق استثماري إسلامي"، وبالتالي فإنه إذا أردنا أن نصف تجميعا ماليا معينا بأنه صندوق استثماري إسلامي فيجب أن تجتمع في هذا التجميع المالي الصفات والميزات التالية[2]:

– أن تكون مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشأة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها.

– يتكون الصندوق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

– امتثال الصندوق للمعايير الشرعية في كل من:

* محل الاستثمار: فيجب أن ينحصر محل الاستثمار في الأصول والسلع والخدمات المباحة، كالعقارات والسيارات والأجهزة الكهربائية...، ولا يصح الاستثمار بمجالات محرمة، كبيع وشراء الأعيان المحرمة كالخمر أو الخنزير أو الميتة.

* وسيلة الاستثمار: فلا يجوز الإقراض أو الاقتراض بالربا، ولا التعامل في معاملات يشوبها الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل.

---

[1] – سمير سالم عرفة، "**إدارة المخاطر الإستثماريّة**"، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى ،عمان، 2009 ، ص 127.

[2] – عمر مصطفى الشريف،" **الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن.. التقنين والرقابة**"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6-2014/8/7،ص8.

– أن يكون خاضعا للرقابة الشرعية بالمعنى المعتمد لمفهوم الرقابة الشرعية العام، والذي يشمل: الفتوى والتدقيق الشرعي، وذلك في كل مراحل تكوينه وحتى تصفيته.

– قابلية تداول الحصص في الصندوق بالقيمة السوقية مع مراعاة ضوابط التداول بحسب ما تمثله الحصة في أموال الصندوق؛ أعيانا أو نقودا أو ديونا.

III–5–2 أنواع الصّناديق الإسلاميّة: تمثل هذه الصناديق أحد أهم الوسائل لدخول هذه البنوك في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها . وسوف نعرض أدناه لأهم أنواع الصناديق الإسلامية الموجودة اليوم والتي تنتشر في البنوك في دول الإسلام والدول الغربية[1]:

III–5–2–1 صناديق الأسهم الإسلاميّة: لقد أسّست صناديق الأسهم الإسلاميّة على مبدأين أساسيّين وهما:

– إِختيار الشّركات الّتي يكون أساس نشاطها مباح فلا يستثمر الصّندوق في البنوك أو الشّركات المنتجة للموادّ المحرّمة.

– أن يحسب المدير ما دخل على الشّركات الّتي تكون أسهمها في الصّندوق من إيرادات محرّمة مثل الفوائد المصرفيّة مثلا، ثمّ يقوم بِاستبعادها من الدّخل الّذي يحصل عليه المستثمر في الصّندوق.

III–5–2–2 صناديق السّلع: وهي الصّناديق الّتي يتمركز نشاطها أساسها على شراء السّلع بالنّقد ثمّ بيعها بالأجل، حيث تكون فيها نسبة السّيولة المحقّقة كبيرة، كما أنّ المخاطرة تكون فيها قابلة للقياس بدقّة، وعليه فلقد إِتّجهت هذه الصّناديق إلى الأسواق الدّوليّة وليس إلى تمويل العمليّات المحلّيّة.

III–5–2–3 صناديق التّأجير: هي عبارة عن محفظة تجتمع فيها المدّخرات الصّغيرة لتستفيد من ميزات التّنويع وتقليل المخاطر والسّيولة، فإذا كان غرض الصّندوق تمويل عقود التّأجير فإنّ هذه الأموال ستوجّه إلى أحد نوعين من الإِستخدامات:

– **توليد أصول تأجيريّة:** شراء آلات أو معدات أو عقّارات ثمّ يقوم الصّندوق بتأجيرها إيجارا منتهيا بالبيع.

[1] – سالم محمد، "**إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**"، بحث مقدم للندوة السادسة عشر لدله البركة، بيروت، لبنان،1999. بحث منشور على مركز أبحاث فقه المعاملات على الموقع:http://www.kantakji.com/risk-management
تاريخ الاطلاع: 2016/09/28.

– **شراء الأدوات Securities** الّتي تصدرها المؤسّسات المتخصّصة في التّأجير وخاصّة شركات تأجير السّيّارات والطّائرات، وهي نوع من التّصكيك **securization** حيث تنشأ المؤسّسات الماليّة من خلال الأدوات الماليّة الّتي تصدرها مقابل الدّخل المتولّد من الأصول المؤجّرة، وتكون هذه الأوراق ثلاثة أنواع، عادية وممتازة (class A. class B) وأوراق يحتفظ بها المصدر **(Subordinated notes).**

و من خلال الشكل الموالي سوف نوضح الانتشار الواسع الذي عرفته الصناديق الإسلامية الاستثمارية في العالم:

شكل رقم (05):عدد الصناديق الاسلامية الاستثمارية حسب الدولة (Q3 2015)

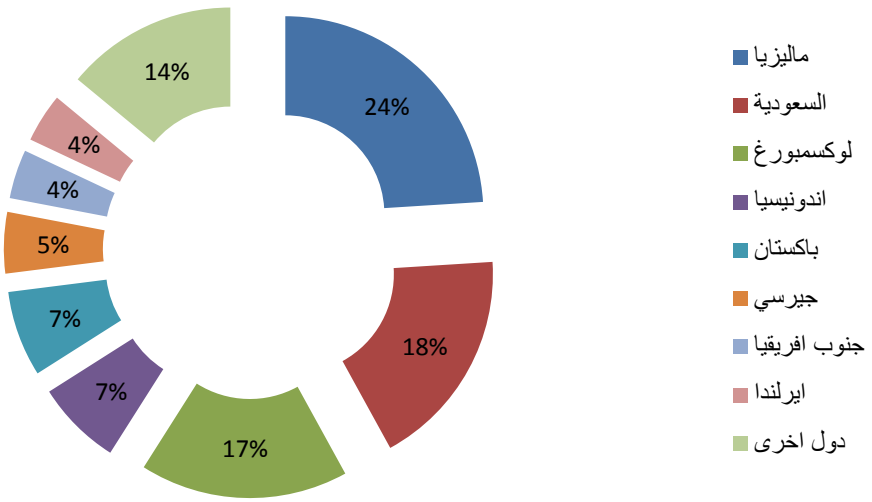

المصدر: بنك نيجارا،" التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة"، تقرير عن أوضاع السوق المالية الإسلامية العالمية، ماليزيا، 15 جانفي 2016، ص3.

III-5-3 مخاطر الصّناديق الاِستثماريّة: يواجه المستثمر في الصّناديق عدّة مخاطر، إمّا أن تكون مباشرة أو غير مباشرة[1]:

III-5-3-1 المخاطر المباشرة:

– مخاطر الصّندوق: ويقصد بها تلك المخاطر التي يتعرّض لها الصّندوق ومن ثمّ تؤدّي إلى فقدان المستثمر لجزء من قيمة اِستثماره ومن هذه المخاطر:

▪ التّقلّبات الاِستثماريّة: أي الاِرتفاع والاِنخفاض في قيمة الأصول ممّا يؤدّي إلى التّأثير سلبا أو إيجابا على حصّة المستثمر.

▪ مخاطر التّنويع: أي يتوجّب على المستثمرين الحرص على التّنويع بالمستوى المطلوب وذلك لتجنّب التّعرّضِ للمخاطر، حيث يمكن للمستثمر الصّغير أن يتعرّض إلى اِنخفاض قيمة اِستثماره بسبب عدم اِرتقائه إلى المستوى المطلوب من التّنويع في الصّندوق.

– مخاطر اِختيار المراكز: تتوجّه أغلب الصّناديق إلى الاِستثمار خارج حدود البلد وهذا ما يجعلها أكثر عرضة لمخاطر اِختيار المراكز (Positining) والتي من بينها مخاطر الصّرف الأجنبيّ والمخاطر السّياسيّة (تغيّر الحكومات).

– المخاطر المتعلّقة بنوعيّة الأمين (Custodian): أنّ أمِين الاِستثمار لا يقل أهمّيّة عن المدير، حيث أنّ مهمّة الأمين هو حفظ الأوراق والمستندات والسّيولة الفائضة أو المؤقّتة وإتمام الإجراءات، لذلك فإنّ نوعيّة الأمين وقدراته وخبرته تؤثّر على النّتائج النّهائيّة للصّندوق.

III-5-3-2 المخاطر الغير المباشرة: وهي تلك المخاطر الّتي يواجهها الصندوق في تعامله مع الجهات الأخرى وهي:مخاطر الاِئتمان، المخاطر التّجاريّة، مخاطر السّيّولة، ولقد تعرّضت لها فيما سبق.

كما يواجه المدير مخاطر في عمله كمدير للصندوق منها:

– مخاطر الإفصاح : هل قام المدير بالإفصاح عن المعلومات الصحيحة والدقيقة . – مخاطر العاملين : السرقة والإهمال من قبل أحد العاملين في مؤسسة المدير قد تؤدي إلى مسئولية تقصيرية تجاه المستثمرين يتحملها المدير .

– مخاطر تذبذب الدخل : لأن دخل المدير مرتبط بحجم الاستثمار أو بمعدل العائد. و مخاطر التكنولوجيا.

[1]– سليم سالم عرفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 132، 133.

خلاصة:

تقوم البنوك التقليدية بعمليات القروض والسلفيات لعملائها مقابل فائدة ربوية محددة مقدماً. أما في المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل – المرابحة، المضاربة، السلم، الاستصناع، الإجارة المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة. و يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح. و مع تعدد هذه الصيغ التمويلية تواجه البنوك الإسلامية عدة مخاطر مرتبطة بها تهدد استقرارها و تؤثر سلبا على القيام بمعاملاتها المصرفية، لذلك يجب عليها اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة للتحوط ضد هذه المخاطر. وهذا ما جاءت به التعليمات الصادرة من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي سنتعرض لجميع محاور اتفاقياتها في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية – بازل1 و2- و معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية

تمهيد:

إن الصناعة المصرفية و ما تتطلبه من مبادئ للإدارة و الرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم في ظل المفاهيم الجديدة كالعولمة و حرية التجارة العالمية و التقدم التكنولوجي الهائل في القطاع المصرفي، واستحداث أدوات مالية جديدة. لكن و من جهة أخرى أصبحت معظم البنوك التقليدية و الإسلامية تعاني من عدة مشاكل على مستوى الرقابة و كيفية إدارة المخاطر ، لذلك كانت في أمس الحاجة لقوانين و تنظيمات تنظم العمل المصرفي ، وفي هذا الوقت تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية و جاءت بمقترحات تضمنتها اتفاقية بازل1 سنة 1988 و اتفاقية بازل 2 سنة 2004،كان الهدف منها ترقية ممارسات البنوك إزاء المخاطر و تحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية و تطهيرها من المنافسة غير الشرعية الناتجة عن فوارق في الإشراف على البنوك بين الدول.

و من خلال هذا الفصل سنوضح المحاور التي تضمنتها اتفاقية بازل من خلال المباحث التالية:

- الجوانب الأساسية لاتفاق بازل1.
- المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل 2.
- معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية – بازل1 و2- و معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية

I- اتفاقية بازل1:

I-1 النشأة التاريخية للجنة بازل:

في ضوء تفاقم أزمة المديونية التي واجهت المصارف العالمية نتيجة لعجز بعض دول العالم الثالث عن تسديد ديونها المستحقة[1]. تأسست وتكونت لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية العشرة[2] مع نهاية 1974. وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العظمى وهي تشمل أساسا مجموعة من التوصيات والقرارات تعمل على وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك[3].

وفي عام 1975 تم تشكيل لجنة تنظيم العمل المصرفي والإشراف عليه بحيث تقوم بدور الرقابة والإشراف على العمليات المصرفية.

ومن الملاحظ أن القرارات والتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل سنة 1975 كانت مليئة بالثغرات ولم تلق حظا واسعا من النجاح، وهذا ما دفع لإعادة النظر في تقوية نظام الرقابة والإشراف على البنوك وجعله أكثر فعالية، الأمر الذي تطلب إجراء تعديل وهذا ما حدث سنة 1983، إلا أنه ورغم ما جاء به من أحكام وقواعد تفيد في ضبط العمل المصرفي وجعله أكثر سلامة إلا أنه لم يكن فعالا وناجحا.

وفي 1987/12/07 قام محافظو البنوك المركزية للدول العشر بعقد اجتماع في بازل من أجل دراسة التقرير الدولي الذي رفعته اللجنة لهم والذي يتضمن قياس كفاية رأس المال للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي من خلال ما وردها من آراء وتوصيات وقدمته في جويلية 1988، حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.[4] حيث جاء فيه إقرار معيار موحد لقياس كفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين

---

[1] – آيت عكاش سمير، بن ناصر محمد،"**البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3**"، جامعة البويرة، 23 مارس 2015، ص 2.

[2]– الدول العشرة: هي تتمثل في: و.م.أ، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، سويسرا، سويد، المملكة المتحدة، اليابان، كندا.

[3] – جعفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولى، "**معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الإئتمان المصرفي**" مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة العلوم و التكنولوجيا، المجلد 16، العدد 1، السودان ، 2015 ص97.

[4] – محمد محمود مكاوي، "**البنوك الإسلامية ومأزق بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 3.2.1**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص ص 56،57.

فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وتلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الإئتمانية إلى 8% كحد أدنى.[1]

كما أثمرت جهود لجنة بازل عن وضع مجموعة شاملة من المبادئ أو المعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة أو ما أطلق عليها مبادئ بازل الأساسية وعددها 25 مبدأ حيث تم التصديق النهائي عليها في أكتوبر 1988[2].

ولقد تميزت هذه المبادرة بعدة خصائص منها:

– عدم تشجيع البنوك على التركيز على المناطق التي تضعف فيها الرقابة.

– أصبحت المسؤولية مسؤولية مشتركة بين السلطات النقدية للبلد الأم والبلد المضيف في الإشراف على الفروع في حالة السيولة.

– إن اتباع أحكام وقواعد الضبط المصرفي في الإشراف ببازل يعتمد على الإقناع الأدبي.

I–1–1 التنظيم الهيكلي للجنة بازل:

تتشكل لجنة بازل حاليا من أربع لجان فرعية وهي[3]:

– لجنة وضع المعايير: حيث تقوم بإصدار المبادئ والمعايير العامة، كما أنها تتشكل من أربع مجموعات.

The Stand Arab Implémentation Group (SIG)

– مجموعة تطوير السياسات: يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في اقتراح وتطوير السياسات التي تعمل على تشجيع وضع معايير رقابية ذات جودة عالية وهي بدورها تتكون من سبع لجان.

The Policy Developement Group (PDG)

– قوى المهام المحاسبية: إن الهدف الرئيسي لهذه اللجنة هو العمل على توفير المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية بغرض المساعدة على على إدارة المخاطرة في البنوك التي تعمل على ضمان أمن وسلامة الجهاز المصرفي.**The Accounting Task Force (ATF)**

---

[1]- *Basel committee on Banking supervision,"**International convergence of capital Measurement and capital Standards**", Bank for international settlements, June 2004.p.12.*

[2] – محمد محمود المكاوي: مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] -أحمد قارون، "**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل**"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012، ص ص 14،15.

– لجنة بازل الإستشارية: تقوم هذه الأخير بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة. **The Basel Consultative Group (BCG)**

I–2 أهداف لجنة بازل I:

لا شك أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العاملة. لذلك تسعى لجنة بازل إلى وضع مقترح جديد وشامل لكفاية رأس المال[1] بحيث يركز على مجموعة من الأهداف:

* المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي:

نظرا للأزمات التي توالت على دول العالم الثالث ونظرا للمديونية الخانقة التي طالت هذه الدول وكذلك عدم قدرتها على السداد، حيث بلغ إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها حوالي 239 مليار دولار في نهاية عام 1983. لذلك لجأت البنوك الدائنة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات منها:

– شطب الديون.

– تسنيدها **Securitiztion** بخصومات

– تقرير الحدود الدنيا لكفاية رأس المال بالبنوك.

* تحسين الأساليب الفنية للرقابة على إعمال البنوك.

* تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.

* الحد من آثار المنافسة الغير عادلة، والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من طرف السلطات الرقابية المصرفية في مختلف الدول.

* إدراج مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانية البنوك.

وتعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية انه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، فانه سوف يساعد على تحقيق الاستقرار المالي في البلد و يؤدي إلى :

– نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية و بالتالي تسهيل العملية الرقابية بين الدول.

– فتح المجال للبنوك للتعاون فيما بينها في مختلف أنحاء العالم.

[1] – إيهاب غازي زيدان، "**مدى تطبيق معايير بازل 2 على قطاع المصارف الخاصة في سورية**"، رسالة دكتوراه، سوريا، 2009،2010، ص58.

- تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف و المؤسسات المالية.

I-3 مفهوم معيار كفاية رأس المال و العناصر المكونة له:

I-3-1 مفهوم معيار كفاية رأس المال :

إن موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية هو احد الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف و التي عرفت تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة ، وفي ظل التطورات المصرفية التنافسية المتلاحقة التي شهدتها الأسواق العالمية في مجال الصناعة المصرفية ، أصبح معظم البنوك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ، ولذلك بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها ، فكانت أول خطوة في هذا الاتجاه تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية . و في إطار ذلك يسعي الجهاز المصرفي إلى تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام **1988** و الذي طبق في أكثر من **100** دولة عبر العالم.[1]

توصلت اللجنة إلى صياغة مفهوم موحد لمعيار كفاية رأس المال الذي ينص على أن تكون نسبة : رأس المال الأساسي + رأس المال المساند (التكميلي) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ≤ 8 %.[2]

I-3-2 مكونات رأس المال وفقا لمقررات بازل :

كما ذكرنا سابقا فان رأس المال يتكون من شريحتين أساسيتين :

I-3-2-1 الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي **CORE CAPITAL** و هو يتكون مما يلي:

– رأس المال المدفوع/ الأسهم العادية: و هي حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير التراكمية).

– الاحتياطات المعلنة: و هي تتكون من أرباح حقيقية مفصح عنها بالحسابات المنشورة – الاحتياطي العام- الاحتياطي الخاص- احتياطي الطوارئ- الأرباح (الخسائر) المدورة- علاوة الإصدار- أي احتياطات

[1] – أيهم شوهان،" **مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية السورية**"، مشروع لنيل درجة الإجازة في علوم الإدارة، المعهد العالي لإدارة الأعمال، سوريا، 2011، ص 6.

[2] – محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص67.

أخرى لها نفس الطابع، أي تلك التي تم تكوينها من الأرباح و مفصح عنها في الحسابات الختامية – حقوق الأقلية – (مساهمات الجهات الأخرى في رؤوس أموال الشركات المملوكة للمصارف).[1]

I–3–2–2 الشريحة الثانية : رأس المال المساند **SUPLEMENTARY CAPITAL** ويتكون من[2]:

– الاحتياطات غير المعلنة – UNDISCLOUSED RESERVED – : و هي أنواع مختلفة بحسب اختلاف النواحي القانونية و الأنظمة المحاسبية المتبعة في كل دولة، و لذلك فإنها عبارة عن احتياطات غير معلنة و التي تكون قد مرت من خلال قائمة الدخل ، شريطة أن تكون مقبولة من طرف السلطة الرقابية ، و يجب أن تكون بطبيعتها لها نفس الجودة مثل الاحتياطات المعلنة.

– احتياطات إعادة تقويم الموجودات ASSET REVALUATION RESERVES : حيث تسمح بعض الدول للبنوك بإعادة تقييم الموجودات الثابتة من وقت لأخر وفقا للتغير في القيمة السوقية ، كما يتم إعادة تقويم الاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل ، و يشترط لاعتبار هذه الاحتياطات ضمن رأس المال التكميلي أن يتم تقويم الموجودات بصورة معقولة مما يعكس احتمال تقلب الأسعار.

– المخصصات العامة -GRNRRAL PROVISION : تنشا هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل و ليست ظاهرة ألان. على ألا تكون مخصصة لمواجهة ديون محددة بعينها (بحيث يجب أن لا تتجاوز1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطر للبنود داخل و خارج الميزانية).

– الأدوات التي تحمل صفات هجينة بين أدوات الدين و حقوق الملكية INSTRUMENT HYBRID DEBT CAPITAL :وهي مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات رأس المال و الدين ، مثل الأسهم الممتازة المتراكمة ، حيث يشترط فيها أن تكون غير مضمونة و من الدرجة الثانية و مدفوعة بالكامل، و غير قابلة للاسترداد برغبة حامله إلا بموافقة السلطات الرقابية ، و يشترط أن تكون متاحة لامتصاص خسائر المصرف بدون اضطراره للتوقف عن العمل ، و هي بهذا تختلف عن الدين من الدرجة الثانية.

---

[1] – بانقا عبدالقادر، عمر الحاج، نور الهدى محمد بن عبد الرحمان، محمد حمد محمود، حسين عبدالله حمد النيل،" **تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل2) المكيف فقهيا و أثره على السلامة المصرفية، دراسة تطبيقية على ثلاث مصارف سودانية**"، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية، جامعة العلوم و التكنولوجيا، السودان، العدد الخامس، أوت 2012، ص6.

[2] – موسى عمر مبارك أبو محيمد، مرجع سبق ذكره، ص15.

– الديون المساندة(الديون طويلة الأجل) SUBORDINATED TERM DEBT:وهي الديون التي يكون فيها الحد الأدنى لاستحقاقها خمس سنوات ، وكذلك الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود القابلة للاسترداد ، على أن يتم خصم 20% من قيمتها سنويا خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل الاستحقاق.

شكل رقم (06) : مكونات رأس المال حسب مقررات بازل 1

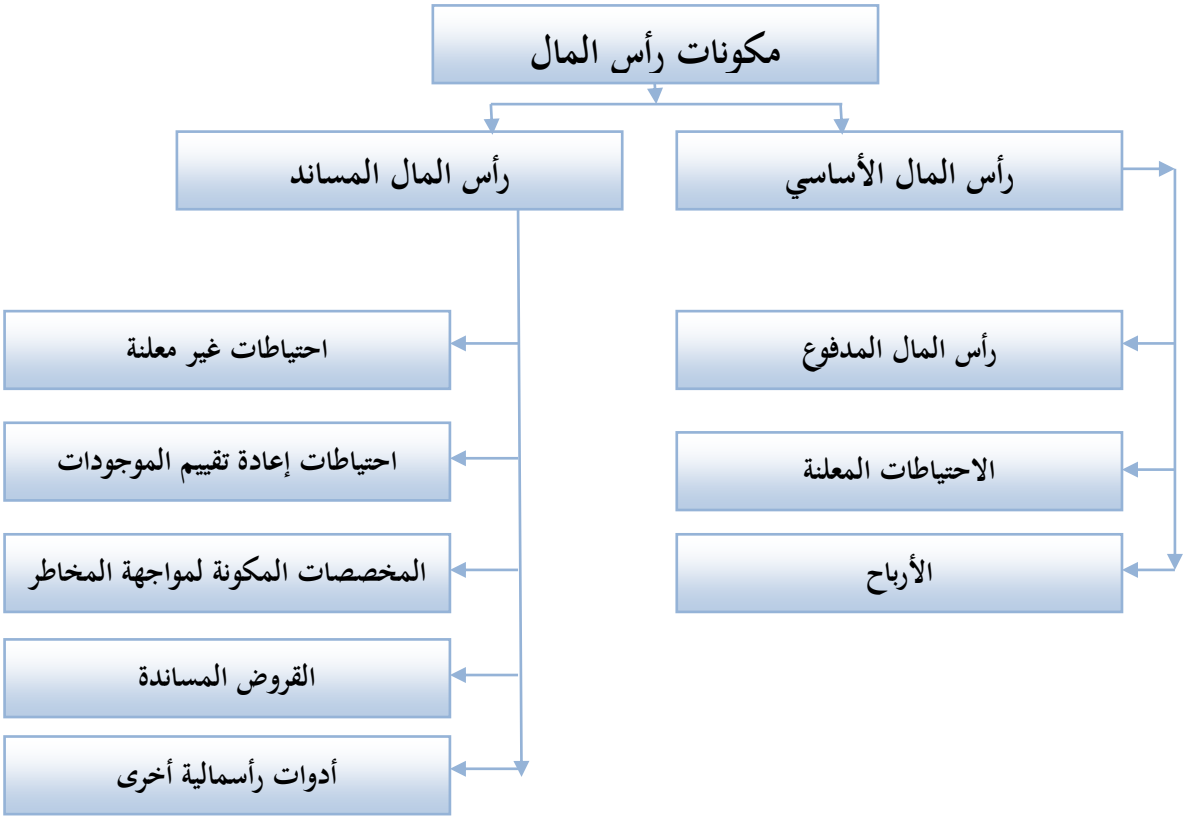

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مراجع البحث.

I–3–3 القيود المفروضة على رأس المال المساند (التكميلي) :لقد قامت لجنة بازل بوضع مجموعة من القيود على رأس المال المساند و التي نوجزها فيما يلي:[1]

– أن لا تتعدى عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال.

– أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال، بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذا النوع من القروض.

[1] - *Rachida Hennani, "**de bale 1 a bale3 : les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient** ", LAMETA, Montpelier, 2015, p 12-15.*

– إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط ضد مخاطر تدبدب أسعار هذه الأصول في السوق.

– أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة المخاطر 1.25% من الأصول الخطرة و يمكن أن يصل إلى 2% في حالات استثنائية.

I–4 الجوانب الأساسية لاتفاق بازل 1 :لقد اشتملت الاتفاقية التي انعقدت سنة 1988 على مجموعة من الجوانب :

– التركيز على المخاطر الائتمانية [1]: إن هدف الاتفاقية هو تبيان الطريقة أو الكيفية التي يتم على أساسها حساب معدل كفاية رأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك خاصة المخاطر الائتمانية، حيث إن معيار بازل 1 ركز و بشكل كبير على هذا النوع من المخاطر مقارنة بالأنواع الأخرى (الصرف ، الفائدة ، وغيرها).

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين: حيث تم تقسيم هذه الدول على أساس درجة المخاطرة وهي كالتالي :

* دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، ودول ذات ترتيبات مع صندوق النقد الدولي **OECD** :

وهي دول ذات مخاطر اقل من باقي الدول ، وتضم الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و الدول التي لها علاقة مع صندوق الدولي[2]. كما انه يوجد شرط و هو يتمثل في استبعاد أي دولة لمدة 5 سنوات في حال إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي[3].

* مجموعة الدول الأخرى : و هي باقي دول العالم التي تعتبر ذات مخاطر اكبر من المجموعة الأولى.

– الاهتمام بنوعية الأموال و كفاية المخصصات الواجب تكوينها : وهذا يكون من خلال الاهتمام بنوعية الأصول و مستوى كفاية المخصصات الواجب ة التكوين للديون و الأصول الأخرى المشكوك في تحصيل قيمتها ، و هذا راجع للنسبة المحددة لرأسمال البنك .

[1] – محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 68، 69.

[2] – هذه الدول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، الو.م.ا، ايسلندا، ارلندا، البرتغال، اليونان.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد،" **العولمة و اقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 80.

– وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن طريقة قياس معدل كفاية رأس المال تقوم أساسا على إيجاد نظام من الأوزان الترجيحية للمخاطر ، حيث يتم تطبيقه على جميع البنود داخل و خارج الميزانية العمومية للبنوك و لقد استندت هذه الطريقة بالدرجة الأولى على المخاطرة الائتمانية للطرف الأخر الملتزم أو المقرض.[1]

تضع اتفاقية 1988 أصول البنوك العاملة في مختلف أنحاء العاملة في خمس فئات مخاطر (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) بالنسبة لمخاطر الائتمان التي تعرف باحتمال إعسار الطرف الأخر (تخلف المستفيد من التمويل عن السداد)[2].

و الجدول التالي يبين أنواع الأصول و الموجودات داخل البنك حسب درجة المخاطرة:

جدول رقم (05): أنواع الأصول و الموجودات حسب درجة المخاطرة.

فئات المخاطر	الأصول و الموجودات
%0	النقدية، و المطلوبات من الحكومة بالعملة المحلية ،المطلوبات من منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD ، القروض بضمانات نقدية و بضمان اوراق مالية صادرة من الحكومات.
%10	المطلوبات من القطاع العام المحلى في مجموعة الدول العشر.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية المتعددة الاطراف مثل البنك الدولى ، و المطلوبات من البنوك التي تعمل في إطار منظمة **OECD** ،كذلك المطلوبات من البنوك الغير مسجلة في دول **OECD** ، والقروض المضمونة من قبلها حيث تكون مدة استحقاقها اقل من سنة.
%50	قروض مضمونة برهون عقارية .
%100	باقي الأصول الأخرى مثل : القروض التي يحين اجل استحقاقها بعد أكثر من سنة، كذلك القروض الممنوحة خارج دول منظمة **OECD** ، القروض الممنوحة لشركات القطاع العام ،كل الموجودات الأخرى.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مراجع البحث.

[1] – بن بوزيان محمد، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،" **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و أفاق تطبيق مقررات بازل 3**"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، قطر، 19-2011/12/21، ص10.

[2] – طارق الله ،خان محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ويتم حساب أوزان المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية)، بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام المقابل له في أصول الميزانية.

ومعاملات الترجيح خارج الميزانية هي مبينة في الجدول التالي:

معامل ترجيح أوزان المخاطر	البنود
%20	بنود متعلقة بمخاطر قصيرة الأجل مثل الاعتمادات المستندية
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء مثل خطابات الضمان
%100	الضمانات العامة للقروض

وعليه يمكن حساب معدل كفاية رأس المال، و الذي سمي بمعيار كوك للملاءة المصرفية بالصيغة التالية:[1]

معدل الكفاية =رأس المال " الأساسي+المساند "/الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

I–5 التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1 :نظرا لتعدد المخاطر التي كانت تتعرض لها البنوك ،خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات ، أصبح من الضروري إعادة النظر في طريقة احتساب معدل كفاية رأس المال للبنوك ، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار صيغة جديدة يتم على أساسها احتساب الملاءة المصرفية لمواجهة المخاطر السوقية ، بعد أن كانت الصيغة المقترحة في السابق تعنى بمخاطر الائتمان فقط.[2]

– تعديل ابريل 1995: يمكن القول بان هذا التعديل تضمن و بصفة أساسية معالجة المخاطر المرتبطة بالالتزامات خارج الميزانية[3]. حيث تمت الموافقة من طرف لجنة بازل على السماح للبنوك باستخدام أساليبها

[1] - *Benamghar Mourad,* ***" La Réglementation Prudentielle Des Banques Et Des Etablissements Financiers En Algerie Et Son Degré D'adéquation Aux Standards De Bale 1 A Bale 2 "****, Mémoire De Magister, Univ Mouloud Mammerie , Tizi-Ouzou , Algérie 24/06/2012 , P68.*

[2] – سليمان ناصر، " **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع و مقترحات للتطوير**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المصرفية الإسلامية بعنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 08-09 ديسمبر 2013، ص 5.

[3] - *Rachida Hennani, op cite, p 17.*

الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة عالية من المرونة في تطبيق معيار رأس المال، وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ عام 1993 و التي كان أخرها إفلاس بيربنجر البريطاني.

والهدف الرئيسي من إجراء هذا التعديل في كيفية احتساب معدل كفاية رأس المال هو استحداث و توفير ضمانات رأسمالية ضد مخاطر السوق التي تتعرض لها البنوك خاصة البنوك الناشئة.[1]

وفي عام 1996 أضافت لجنة بازل معايير جديدة لاتفاقها الأول، تم من خلالها مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة أخطار السوق Market Risk على أن يبدأ العمل بذلك التعديل اعتبار من نهاية العام 1997،وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحتفظ المصارف برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية (أسعار صرف العملات ،أسعار السلع مثل البترول، والمعادن) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية ،وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري الموحد ونماذج قياس المخاطرة الداخلية .

ولكن لجنة بازل لم تقتصر على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك ،إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك ،فأصدرت اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف، وأتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.

وبالرغم من أن هذه التعديلات أبقت على نفس معدل الملاءة الإجمالية عند 8% المقترح في اتفاق بازل 1 إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كمايلي:[2]

– سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لمعيار رأس المال،و ذلك لمواجهة جزء من المخاطر السوقية، مع توفر مجموعة من الشروط والتي هي:

[1] – لعراف فائزة، " **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة، مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص90.

[2] – سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص5.

– أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، و أن لا تتجاوز 250% من رأسمال البنك من الطبقة الأولى.

– أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.

– يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بعناصر الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال.

– أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال اكبر أو تساوي (الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة).

و بهذا التعديل ظهرت نسبة أو صيغة جديدة لمعدل كفاية رأس المال لتصبح كمايلي:

معدل كفاية رأس المال=رأس المال/الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+مقياس المخاطرة السوقية *12.5 .

I–6 ايجابيات و سلبيات اتفاق بازل 1: من خلال التطبيق العملي لمقترحات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 اتضحت العديد من الايجابيات و السلبيات نوجزها فيمايلي:

I–6–1 الايجابيات :

– ساهمت هذه الاتفاقية و بشكل كبير في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على جميع المستويات، حيث كان لها دور كبير في إزالة الفوارق التي كانت سابقا و ذلك من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأس المال.

– تشجيع البنوك من اجل أن تكون أكثر رشدا في عمليات توظيف الأصول ذات أوزان اقل من حيث درجة المخاطرة، و الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة و رأس المال المقابل لها، وقد تضطر البنوك إلى أصولها الخطرة بأصول اقل مخاطرة، في حالة مواجهتها لصعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المحددة من قبل لجنة بازل[1].

– الإسهام في تقوية و استقرار النظام المصرفي العالمي، حيث انه منذ بداية التطبيق العملي لمقترحات بازل 1 ارتفعت نسبة كفاية رأس المال في معظم البنوك الدولية ، مثلا في الدول العشرة المذكورة سابقا ارتفعت النسبة من 9.3% سنة 1988 إلى 11.2% سنة 1996، وهذا ما زاد من الاستقرار و الثقة في النظام المصرفي.[2]

[1] – مفتاح صالح، رحال فاطمة،" **تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 09 سبتمبر 2013، ص5.

[2] – ميرفت على أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 34.

– لم يعد المساهمون في المنشات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد و الإرباح التي يمكن أن تحققها على غرار المنشات الأخرى ، بل أصبحوا جزءا لا يتجزأ من الإدارة المشرفة على المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك ، حيث إن وجوب زيادة رأس المال نتيجة زيادة الأصول الخطرة، قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف و اتخاذ القرارات المالية المناسبة.

– المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في مختلف البنوك و جعلها أكثر واقعية.

I–6–2 السلبيات:

– محاولة البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان إلى التدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من قبل السلطات الرقابية.

– عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة و المخاطر التي تقاس بموجب معيار بازل 1988ن كما أن هذه الاتفاقية ركزت على مخاطر الائتمان وعدم مراعاتها للتطورات الحاصلة في النظام المصرفي العالمي.

– تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، مما يؤدي إلى تراجع حجم القروض و لجوء البنك إلى رفع نسبة الفائدة للمحافظة على هامش الربح.

– التأثير على علاقة البنك بالزبون بسبب تقلص حجم القروض الممنوحة، وبالتالي حرمان العملاء من تحقيق اكبر مردودية من القروض المستفاد منها، حيث إن ارتفاع نسبة الفوائد التي تفرضها البنوك لا يشجع على الاستثمار.

– كذلك من بين السلبيات التي سجلت على هذه الاتفاقية هو إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية، وجعلها في موقف اضعف مقارنة مع المشاريع الغير مصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة، حيث يتوجب عليها زيادة عناصر رأس المال لتغطية التكلفة المترتبة من جراء زيادة الأصول الخطرة.

وبالرغم من نقاط القوة لهذه الاتفاقية و التي كان لها دور كبير في تعزيز و تقوية النظام المصرفي الدولي، إلا انه ومن جهة أخرى سجلت عليها مجموعة من السلبيات فرضت على الدول العظمى التي أبرمت هذه الاتفاقية ، إلى إعادة النظر في المقترحات التي جاءت بها و إدخال بعض التعديلات.

II- معيار لجنة بازل 2 لقياس معدل كفاية رأس المال:

II-1 الملامح الأساسيّة لِاتّفاق بازل II:

ساهمت اِتّفاقيّة بازل الأولى في زيادة اِستقرار النّظام المصرفيّ كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسيّة أكثر عدالة بين البنوك على الصّعيد الدّوليّ، إلاّ أنّه على الرّغم من النّجاح الملحوظ الّذي صادفه تطبيق الاِتّفاقيّة الأولى برزت عدّة أسباب فرضت إعادة النّظر في هذه الاِتّفاقيّة من أهمّها:[1]

1- التّطوّرات الاِقتصاديّة الّتي عرفها العالم آنذاك : مثل: التّضخّم، تقلّبات أسعار الصّرف، تقلّبات أسعار الفائدة، حيث أنّ هذه التّوازنات كانت متفاوتة ممّا أدّى إلى المزيد من المخاطرة وتعرّض البنوك والمؤسّسات الماليّة لأخطار السّيولة والتّوظيف وغيرها.[2]

2- التّطوّرات المصرفيّة: حيث اتّخذت عدّة أشكال من بينها:

- ظاهرة التّحرّر من القيود والعراقيل التّي تقف في وجه النّشاط المصرفيّ والاِقتصاديّ وذلك لغرض تحسين وتطوير الجهاز المصرفيّ لمواجهة عناصر وعوامل المنافسة والمخاطرة.
- زيادة حدّة المنافسة بين البنوك خاصّة مع ظهور تقنيّات بنكيّة جديدة كالمشقّات الماليّة وغيرها.
- التّطوّر في التّكنولوجيات وكذلك في الإدارة الماليّة للمصارف.

3 - ظهور الأزمات الماليّة :مثل الأزمة الآسيويّة أكّدت على أنّه لا يكفي الاِقتصار على السّلامة الماليّة لكلّ مصرف على حدة وإنّما ينبغي أيضا الاِهتمام بِاستقرار القطاع الماليّ – خاصّة المصرفيّ – في مجموعه.[3]

كلّ هذه العوامل دفعت بلجنة بازل إلى إعطاء المزيد من الاِهتمام لوضع قواعد معايير الرّقابة الفعّالة على البنوك بصفة عامّة فأصدرت (المبادئ الأساسيّة للرّقابة المصرفيّة عام 1997.

ومن جانب آخر وجدت الجهات المشرفة على القطاع المصرفيّ في الدّول المتقدّمة أنّ معايير بازل (I) أصبحت غير ملائمة على الأقلّ بالنّسبة للبنوك الكبيرة بعد تغيّر مفهوم رأس المال اِستجابة لِابتكار أدوات ماليّة جديدة، بالإضافة إلى أنّ مقترحات بازل قدّمت أربعة مستويات فقط من المخاطر، وبالرّغم من أنّ القروض تحدّد

---

[1]- محمّد محمود المكّاوي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2]- سيرين سميح أبو رحمة، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[3]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزيّة ومؤسّسات النّقد العربيّة، "**الملامح الأساسيّة لِاتّفاق بازل II والدّول النّاميّة**"، دراسة قدّمت إلى الاِجتماع السّنويّ الثّامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزيّة ومؤسّسات النّقد العربيّة، القاهرة، مصر، سبتمبر 2004، ص 16.

بمستوى واحد (مثل تحديد 100% ترجيحا للمخاطر في القروض التّجاريّة) إلاّ أنّ صورة القروض تختلف فيما بينها اِختلافا واسعا، ممّا يعني أنّ معامل رأس المال لا يقدّم معلومات دقيقة حول كفاية رأس مال البنك في علاقته بالمخاطر.[1]

II-2 أهداف اِتّفاق بازل II: تعمل لجنة بازل على المحافظة على اِستقرار النّظام المصرفيّ العالميّ تحقيق المساواة في شروط المنافسة بين البنك الدّوليّة، وفي سعيها للوصول إلى هذه الغاية سطّرت لجنة بازل مجموعة من الأهداف[2]،نوضّحها في النّقاط التّاليّة:

- العمل قدر الإمكان من أجلِ التّوفيق بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر الّتي يتعرّض لها البنك.

- تقويّة ودعم القطاع الماليّ والمصرفيّ، وأهمّ ما تمّ اِتّخاذه في هذا الصّدد إصدار لجنة بازل للرّقابة المصرفيّة المبادئ الأساسيّة للرّقابة المصرفيّة الفعّالة **core principles for effective Banking super vision** سنة **1997**، وكما أصدرت سنة **1999** منهجيّات أو طرق تطبيق الأسس المحوريّة للرّقابة المصرفيّة الفعّالة **core principles methodology**.

- زيادة درجة الشّفافيّة: تلعب الشّفافيّة والإفصاح دورا هامّا في اِنضباط السّوق، حيث أنّ توافر المعلومات الضّروريّة وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين (المشاركين) في الأسواق الماليّة على اِتّخاذ القرارات الاِستثماريّة السّليمة لتفادي المخاطر النّاجمة عن العمليّات المصرفيّة...

- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر.

- فتح المجال للحوار والتّفاهم بين مسؤولي البنك والسّلطات الرّقابيّة الوطنيّة فيما يتعلّق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، "**الإصلاح المصرفيّ ومقرّرات بازل III**"، الدّار الجامعيّة، الإسكندريّة، 2013، ص 282.

[2]- بريش عبد القادر، "**إدارة المخاطر المصرفيّة وفقا لمقرّرات بازل II وIII ومتطلّبات تحقيق الإستقرار الماليّ والمصرفيّ العالميّ ما بعد الأزمة الماليّة**"، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص 34.

II-3 المحاور الرّئيسيّة لإتّفاقيّة بازل II:

في يونيو 1999 نشرت لجنة بازل اِقتراحات أوّليّة لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفيّة (كفاية رأس المال) تتضمّن معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقّة وشموليّة معامل المخاطرة في ميزانيّات المصارف.[1]

ولما ظهرت هذه المقترحات لأوّل مرّة في الوثيقة الإرشادية الأولى 1999، كثر الحديث والجدل بين المصرفيين عن مدى تعقيد اِتّفاقيّة بازل II وكثرة متطلّباته، وكان الشّعور لدى الكثيرين أنّ تطبيق بازل II يعتبر صعبا إن لم يكن مستحيلا على البنوك في الدّول النّاميّة.

وبمرور الوقت قامت لجنة بازل للرّقابة المصرفيّة بإصدار الوثيقة الإرشاديّة الثّانيّة بعنوان " **التقارب الدولي حول قياس معيار رأس المال**"في 16 يناير 2001 بعد الأخذ في الحسبان تعليقات البنوك والمؤسّسات الماليّة و تضع هذه الوثيقة تفاصيل إطار العمل ، المعروف باسم معيار بازل2، لقياس كفاية رأس المال و معايير الحد الأدنى لرأس المال الموصى بتحقيقها. ولكن لم تتم المصادقة والموافقة عليها نهائيّاً إلا في يونيو 2004، وحدّد لها أجل تطبيق يمتدّ إلى نهاية سنة 2006 كحدّ أقصى[2].

وتعد هذه الوثيقة تعديلا على معيار بازل لكفاية رأس المال الصادر في عام 1988 و ذلك من خلال إدخال المزيد من متطلبات رأس المال الأكثر حساسية تجاه مختلف المخاطر، و تشمل المخاطر التشغيلية و مخاطر الائتمان و مخاطر السوق، و مخاطر أخرى مثل مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، و المخاطر المرتبطة بالسمعة و غيرها من المخاطر الأخرى. كما قامت لجنة بازل من خلال هذه الوثيقة بإدخال مفاهيم كفاية رأس المال، و رأس المال المستهدف و الداعم، و متطلبات رأس المال في أوقات الصدمات و الضغوط.

و يتكون إطار بازل2 من ثلاث دعائم وهي متطلّبات الحدّ الأدنى من رأس المال، المراجعة الرّقابيّة و انضباط السّوق.

[1]- ناصر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2]- *Comité De Boîte Sur Le Contrôle Bancaire, "**Vue D' Ensemble Du Nouvel Accord De Bûle Sur Les Fonds Propres** ", Avril 2003, P N° 01.*

II-3-1 الدّعامة الأولى: المتطلّبات الدّنيا لرأس المال، حيث تتضمن هذه المتطلّبات في حساب معيار كفاية رأس المال من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودات الموزونة أو المرجّحة حسب درجة المخاطر (المخاطر الإِئتمانيّة، مخاطر السّوق، المخاطر التّشغيليّة).[1]

كما يجدر الإشارة إلى أن نسبة كفاية رأس المال المقترح في اتّفاقية بازل II، تختلف عمّا كانت عليه في اتّفاق بازل I في عدّة أبعاد وتشابهت في عدّة أبعاد[2]، حيث أن الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال يُحَدَّدُ لغرض مواجهة المخاطر الإِئتمانيّة، السّوقيّة والتّشغيليّة، مع الإِحتفاظ بنفس النّسبة المقترحة في بازل I والمقدّرة بـ 8 %.

كما انه و بالرّغم من عدم تغيّر النّسبة فإنّ منهجيّات وأساليب حساب أوزان مخاطر الإِئتمان تغيّرت بالإضافة إلى إِلتزام البنوك بالإِحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة المخاطر التّشغيليّة، حيث لم تكن مطالبة بذلك من قبل (أي في بازل 1). وبالتّالي فإنّ مخاطر التّشغيل أصبحت عنصراً أساسيّاً في تحديد رأس المال

ومن جهة أخرى قامت لجنة بازل2 بإضافة شريحة ثالثة في مكونات رأس المال، وهذا ما أعطى صيغة أخرى للنّسبة المقترحة في بازل I لتصبح كما يلي:[3]

$$\text{معدّل كفاية رأس المال:} \quad \frac{\text{إجمالي رأس المال المتوفر}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان+ متطلبات رأس المال لمخاطر(السوق+ التشغيل)} * 12.5} \geq 8\%$$

[1]- أحمد ياسر النّعساني، "**مدى تطبيق المصارف الإسلاميّة للرّقابة الدّاخليّة، دراسة تطبيقيّة على المصارف العاملة في حضرموت الصّحراء، سيؤون**"، مجلّة العلوم الإداريّة، مجلّة فصليّة العدد الثّاني، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص87.

[2]- نبيل حشاد، "**اتّفاقيّة بازل 2:مقدّمة الدّكتور نبيل حشاد**"، موقع اتّحاد المصارف العربية، ص 06.

[3]- *Ben Amchar Mourad* ***"La Réglementation Prudentielle Des Banque Et Des Etablissement Financiers En Algérie Et Son De Gré D' Adéquation Aux Standards De Bâle 1 Et Bâle2*** *," Mémoire De Magistère. Univ. Tizi-Ouzou, Algérie, 2012, P: 74.*

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الفرق الأساسي بين اتفاقية بازل 1و المتطلبات الجديدة لمقررات بازل 2هو قيام البنوك بتخصيص دوائر مستقلة لإدارة المخاطر المصرفية مع التركيز بشكل خاص على إدارة المخاطر التشغيلية، و العمل على توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر التشغيلية.

II-3-1-1 أساليب تقدير وقياس مخاطر الإِئتمان: على عكس ما جاء به اتّفاق بازل I، حيث أنّ أوزان المخاطر محدّدة من قبل لجنة بازل وتستخدم مقياسا واحداً يناسب الجميع بينما طرح اتّفاق بازل IIثلاث طرق لحساب مخاطر الإِئتمان وهي:[1]

* **الأسلوب النّمطيّ أو المعياريّ:** في المنهج المعياريّ المقترح، نجد أنّ قياس المخاطر يعتمد على الخصائص المرتبطة بالطّرف الآخر. كما أنّ هذا النّظام يتضمّن خمس فئات مختلفة لتقدير مخاطر الأصول كالقروض الممنوحة:

1- أصحاب سيادة.

2- بنوك / شركات أوراق ماليّة.

3- مؤسّسات.

4- مؤسّسات القطاع العامّ.

5- برامج تحويل الأصول إلى أوراق (توريق الأصول).

ويتمّ تقدير الإِئتمان في هذه الفئات بكافّة الوسائل المتاحة للتّقييم الخارجيّ للإِئتمان، مثل وكالات التّصنيف والتّقارير الإشرافيّة.

[1] - *Sylvie Taccola – Lappirre,"* ***Le Dispositif Prudentiel Bale II, Auto Evaluation Et Contrôle Interne: Une Application Aucas Français****", Thèse Pour Le Doctorat, Univ Du Sud, Toulon , France, 2008. P: 112.*

– أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياريّ: وهذا ما سنبيّنه من خلال الجدول التّالي:

جدول رقم (06): أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفق الأسلوب المعياري.

مطالبات على			AAA to AA⁻	A to A⁻	BBB to BBB⁻	BB⁺ to B⁻	أقلّ من A⁻	غير مصنّف
الحكومات			% 0	% 20	% 50	%100	%150	%100
البنوك	الخيار الأول		% 20	% 50	% 100	%100	% 50	%100
	الخيار الثاني	مطالبات لأكثر من 3 أشهر	% 20	% 50	% 50	%100	%150	50 %
		مطالبات لأقلّ من 3 أشهر	% 20	% 20	% 20	50 %	%150	% 20
المؤسّسات (الشّركات)			% 20	% 50	% 100	%100	%150	%100

Source: Bâle Committee On Banking Supervision "International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards", Bank For International Settlements June 2006. P p 19, 23.

وعليه فإنّ الصّيغة المقترحة لحساب متطلّبات رأس المال لمواجهة مخاطر الإئتمان حسب هذا الأسلوب هي كالتّالي:

متطلّبات رأس المال= الموجودات المرجّحة بالمخاطر × 8 %.

مثال: إذا كان (المقترض) من أأصحاب السّيادة، وقدَّم له المصرف تمويلا قدره 100 مليون دولار، مع أنّها مصنّفة في فئة AA⁻ to AAA فإنّه سوف يتمّ معاملة هذا التّمويل على أنّه خال من مخاطر العجز عن السّداد، حيث لن يُطلب مقدَّم التّمويل.

ولكن في حالة أن يكون المقترض مصنّف من فئة B⁻ to BB فإنّ التّمويل يتطلّب حماية رأس المال نسبة 100%، أي نسبة 8 % من قيمة الأصل، وهذا ما يساوي 8 مليون دولار مقابل المخاطر المرتبط بذلك التّمويل.

* **أسلوب التّصنيف الدّاخليّ:** يعكس أسلوب التّصنيف الدّاخليّ منهجيّة وممارسات البنك في إدارة أنواع المخاطر المختلف الّتي يتعرّض لها. ويمكن للبنوك الّتي تحصل على موافقة السّلطة الرّقابيّة لتطبيق أسلوب التّصنيف الدّاخليّ والّتي تستوي الحدّ الأدنى من الشّروط والمتطلّبات أن تصبح مؤهّلة للإعتماد على تقديراتها

الذّاتيّة في قياس مكوّنات المخاطر الإئتمانيّة لاحتساب متطلّبات رأس المال اللاّزمة لمواجهة تلك المخاطر، وتتضمّن هذه المكوّنات: إحتمالات التّعثّر **(PD)**، وقيمة المديونيّة عند التّعثّر **(EAD)**، الخسارة عند التّعثّر **(LGD)**، وأجل الإستحقاق **(M)**.[1]

وينقسم أسلوب التّصنيف الدّاخليّ إلى نوعين:[2]

نموذج التّصنيف الدّاخليّ الأساسيّ: حيث يمكن للبنوك الّتي لها نظام معلومات فعّال وكفاءة بشريّة وتقنيّة أن تقدّر حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.

نموذج التّصنيف الدّاخليّ المتطوّر (المتقدّم): وهي طريقة متطوّرة، حيث تعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاط البنك خلال مدّة معيّنة، وإستخدام برامج متطوّرة لتقدير مخاطر الإئتمان، وهي تسمح للبنوك بتقدير متطلّباتها من رأس المال بدقّة.

II-3-1-2 أساليب قياس وتقدير مخاطر التّشغيل:

يقدّم إطار بازل II ثلاث طرق مختلفة لحساب رأس المال اللاّزم لمواجهة مخاطر التّشغيل:[3]

1- أسلوب المؤشّر الأساسيّ: **La method de l'indicateur de base**

2- الأسلوب المعياريّ: **la méthode standard**

3- أسلوب القياس المتقدّم: **Les méthodes Avancées**

وفيما يلي سوف نقوم بشرح مفصّل لكلّ طريقة:

* **أسلوب المؤشّر الأساسيّ**: وهو يعتبر الطّريقة الأولى الّتي إقترحتها لجنة بازل ويستخدم غالبا في البنوك ذات الحجم الصّغير.[4]كما أنّه يتوجّب على البنوك الّتي تستخدم هذا النّوع من الأساليب أن تحتفظ برأس مال

---

[1]- البنك المركزيّ المصري. قطاع الرّقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقرّرات بازل II، "**متطلّبات رأس المال الخاصّة بمخاطر الإئتمان**"، أكتوبر 2009. ص 14.

[2]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الإسلاميّة بين ضغط المخاطر ومتطلّبات بازل II**"، ورقة مقدّمة للملتقى الدّوليّ حول:أزمة النّظام الماليّ والمصرفيّ الدّوليّ وبديل البنوك الإسلاميّة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المنعقد: 05 – 06 ماي 2009، ص 12.

[3]- *Alain Du Château,"* ***La Mesure Et La Gestion Des Risques Bancaires: Bâle 2 Et Les Nouvelles Normes Comptable****", Cycle De Conférence A La Cour De Cassation 21 Fevrier 2005, P N° 05.*

[4]- *Saidani Zahir,"* ***Analyse Du Processus De Gestion Du Risque Operationnel Par Les Banques****", Mémoire De Magistère, Univ Mouloud HAMMERI , Tizi-Ouzou, 2011 / 2012, P 122.*

لمقابلة مخاطر التّشغيل مقدّر بـ 15 % من متوسّط مجمل ربح البنك خلال السّنوات الثّلاث السّابقة على تاريخ الإِحتساب.

ويتمّ حساب متطلّبات رأس المال اللاّزم لمقابلة مخاطر التّشغيل وفقا لأسلوب المؤشّر الأساسيّ كما يلي:[1]

حيث: $$K_{BiA} = \frac{\sum(GI_{1...n} \times \alpha)}{n}$$

K_{BiA}: متطلّبات رأس المال اللاّزم لمقابلة مخاطر التّشغيل.

$GI_{1...n}$: مجمل الرّبح[2](إذا كان موجب) خلال السّنوات الثّلاث السّابقة.

معامل α: 15% وفقا لمقرّرات بازل، وتمثّل نسبة المستوى العامّ لرأس المال المطلوب للصّناعة المصرفيّة مقسوماً على المؤشّر العامّ للصّناعة.

n: عدد السّنوات الثّلاث.

* **الأسلوب المعياريّ:** يتمّ حساب متطلّبات رأس المال لمواجهة مخاطر التّشغيل حسب هذا الأسلوب بتقسيم أنشطة البنك الإِئتمانيّ أنشطة أساسيّة **Business lines** حيث يتمّ إِحتساب متوسّط مجمل الرّبح عن الثّلاث سنوات السّابقة على تاريخ الإِحتساب لكلّ نوع من النّشاطات الأساسيّة في كلّ عام مضروبا في معامل Beta (β) وذلك حسب الصّيغة التّاليّة:

$$K_{TSA} = \frac{\sum_{1-3\ year} max[\sum(GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0]}{3}$$

K_{TSA}: متطلّبات رأس المال اللاّزم لمقابلة مخاطر التّشغيل.

---

[1]- البنك المركزيّ المصريّ، قطاع الرّقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقرّرات بازل، "**ورقة مناقشة بشان متطلّبات رأس المال اللاّزم لمقابلة مخاطر التّشغيل**"، أكتوبر 2009، ص: 2.

[2]- GI1...n: مجمل الرّبح حسب مقرّرات بازل II: يعرف بأنّه صافي الإيراد من العوائد (مقبوضات ومدفوعات) مضافا إليه صافي الإيراد بخلاف العوائد (مقبوضات ومدفوعات)، أي يجب أن يكون متضمّنا لما يلي:

1- المخصّصات.

2- مصروفات التّشغيل.

وإستبعاد ما يلي:

* أرباح / خسائر محقّقة من بيع أوراق ماليّة محتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.

* إيرادات أو مصروفات عرضيّة وكذلك أي إيراد ناتج عن تعويضات التّأمين.

GI_{1-8}: مجمل الرّبح عن سنة واحدة، لكلّ نوع من النّشاطات الثّمانيّة.

β_{1-8}: نسبة مئويّة ثابتة قرّرتها لجنة بازل مبيّنة في الجدول التّاليّ:

جدول رقم (07): النسب المئوية لمعامل Beta حسب نوع النشاط

نوع النّشاط		معامل Beta
تمويل هيكلة الشّركات	Corporate finance	**18 %**
أعمال الإستثمارات	Trading and Sales	**18 %**
التّجزئة المصرفيّة	Retail Banking	**12 %**
تمويل الشّركات	Commercial Banking	**15 %**
المدفوعات والتسّويّات	Payment and Settlement	**18 %**
أعمال الوكالة	Agency Service	**15 %**
إدارة الأصول	Asset Management	**12 %**
أعمال الوساطة والسّمسرة	Retail Brokerage	**12 %**

المصدر: البنك المركزيّ المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

* **منهج القياس المتقدّم: Advanced Measurement Approach (AMA)** بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والّتي يكون له عدّة شركات تابعة (مجموعة مصرفيّة) وتعمل على المستوى الدّوليّ وتتّصف عمليّاتها بالتّطوّر والتّعقيد بإستخدام أسلوب داخليّ لتحديد وتقييم حجم تعرّض البنك للمخاطر التّشغيليّة وإحتساب رأس المال التّنظيميّ اللاّزم لمواجهتها.[1] إنّ لجنة بازل لم تحدّد أي توجّه فيما يخصّ هذا النّوع من الأساليب. في حين يتوجّب على البنوك الّتي تتوّجه إلى إستخدام هذه الطّريقة إستيفاء بعض المعايير وهي:

- نمذجة أنظمة القياس الدّاخليّ لمعرفة حجم التّعرّض للمخاطر التّشغيليّة.
- تسجيل المعطيات الدّاخليّة للخسائر الغير المتوقّعة على أساس خسائرها السّابقة.
- تحليل السّيناريوهات المحتملة بالإضافة إلى بيئة العمل الخاصّة بها وعوامل الرّقابة الدّاخليّة لها.

[1]- نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صالح، "**المخاطر التّشغيليّة حسب متطلّبات بازل II: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**"، ورقة عمل مقدّمة في المؤتمر العلميّ السّنويّ الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنيّة، الأردن، المنعقد في الفترة 4، 2007/07/5، ص 18.

II-3-1-3 الأساليب المقترحة لقياس رأس المال لمواجهة مخاطر السّوق:

تتعلّق مخاطر السّوق بظروف ودرجات عدم التّأكّد عند حساب العوائد والمكاسب النّاشئة من تغيّرات السّوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلّبات أسعار الصّرف والتّغيّرات في السّيولة وتقلّبات العوائد عند التّفاعل في المشتقّات الماليّة.[1]

ولمواجهة هذا النّوع من المخاطر قامت لجنة بوضع أسلوبين لحساب متطلّبات رأس المال وهما:[2]

- أسلوب النّماذج الدّاخليّة.

- الأسلوب القياسيّ **Risk Based capital (RBC)**.

* **أسلوب النّماذج الدّاخليّة:** يعتمد مدخل النّماذج الدّاخليّة على مفهوم القيمة المعرّضة للمخاطر **Value At Risk (VAR)** بمعامل ثقة مقدّر بـ **99 %**،[3] ويتمّ حساب رأس المال وفق هذا الأسلوب على أساس أنّه يساوي أو يزيد عن نسبة **8 %** من ثلاثة أمثال قيمة **(VAR)** يمكن اِستخدام أحد الطّرق التّاليّة:[4]

- **أسلوب الاِنحراف المعياريّ: Standard De Viation Methodology**

ويتمّ حساب قيمة **(VAR)** على أساس قيم الاِنحراف المعياريّ لأسعار الأصول وكذلك قيم الاِرتباط بين أصول المحفظة.

-أسلوب المحاكاة التّاريخيّ: Historical Simulation Methodology

ويتمّ فيه حساب قيمة **(VAR)** على أساس تغيّر أسعار أصول المحفظة بناءً على ملاحظة أسعار السّوق لفترات سابقة محدّدة (سنة على الأقلّ).

- أسلوب المحاكاة العشوائيّ (مونت كارلو): Mont-carlo simulation Methodolog

وفيه يتمّ حساب قيمة **(VAR)** على أساس تغيّر أسعار أصول المحفظة بناءً على تقديرات محتملة لأسعار السّوق.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

[2]- *Patrice Palsky, "**De Bale II A Solvabilité II**", Institue Des Actuaires, 16 Juin 2005.*

[3]- *Banque Et Caisse D'épargne De L'état Luxembourg, "**Information Publiées Dans Le Cadre Du Pilier III**", 2010. P: 12.*

[4]- فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 128.

* **الأسلوب القياسيّ (المنهج الموحّد)**: يبدأ المنهج الموحّد بتحديد رأس المال المطلوب لكلّ نوع من مخاطر السّوق على حدة، بإتباع طرق موحّدة لكلّ أنواع المخاطر، ثمّ تجمع متطلّبات رأس المال إلى بعضها بعضاً لتحديد متطلّبات رأس المال الإجماليّ، ويتمّ تقسيم مخاطر سعر الفائدة إلى مخاطر محدّدة وعامّة. وتهدف متطلّبات رأس المال المحدّدة لتغطيّة مخاطر تتّصل بأدوات تمويل محدّدة. أمّا المخاطر العامّة فهي تعود إلى مخاطر الخسائر النّاشئة عن التّغيّرات في سعر الفائدة على مستوى السّوق.

شكل رقم (07): أساليب قياس متطلّبات رأس المال لمواجهة المخاطر المصرفيّة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مراجع البحث.

II–3–2 الدّعامة الثّانيّة: عمليّة المراجعة الإشرافيّة (الرّقابة المصرفيّة): يتطلّب النّظام الفعّال للرّقابة المصرفيّة من السّلطة الرّقابيّة أن تطوّر وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر الّتي يتعرّض لها البنك، ويكون هذا التّقييم متناسبا مع الأهمّيّة النّظاميّة للمصرف والمجموعة المصرفيّة بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنّظام المصرفيّ ككل، وتقييمها وتعالجها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتّدخّل المبكّر لمعالجة هذه

المخاطر بما في ذلك أن تضع خططا ملائمة. بالتّعاون مع السّلطات الأخرى المعنيّة، وكذلك لِاتّخاذ إجراءات تصفيّة للمصارف بطريقة منظّمة عندما يتعذّر اِستمرار عملها.[1]

II-3-2-1 المبادئ الرّئيسيّة للرّقابة المصرفيّة الفعّالة: قامت لجنة بازل بوضع أربعة مبادئ للرّقابة المصرفيّة وهي:[2]

1- يجب على البنوك أن تضع نظاما يمكّنها من تقدير رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى إستراتيجيّة واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصّة عند المستوى المطلوب في حالة زيادة المخاطر.

2- يجب على السّلطة الرّقابيّة القيام بمراجعة وتقييم الإستراتيجيّات والإجراءات المتّبعة من قبل البنوك من أجل تقييم مستوى رأس المال الخاصّ بها، وكذلك قدرتها على رصد وضمان الاِمتثال لنسب رأس المال التّنظيميّة، وفي حالة عدم اِقتناع السّلطة الرّقابيّة فإنّها تقوم باِتّخاذ الإجراءات والتّدابير اللاّزمة.

3- ينبغي على السّلطات الرّقابيّة التّأكّد من أنّ البنوك يحتفظ بمستوى من رأس المال أعلى من رأسمالها القانونيّ، مع الاِحتفاظ برأسمال إضافي لغرض التّقليل من المخاطر.

4- التّدخّل المبكّر للسّلطة الرّقابيّة لتفادي تدنّي رأس المال عن المستوى المطلوب، وفي هذا الإطار يمكنها التّدخّل بعدّة إجراءات مثلا: تكثيف المراقبة عند ظهور مشاكل في الإستراتيجيّة الدّاخليّة للبنك، فرض إضافة في رأسمال البنك، أو تقليص وتحديد نشاطات البنك، كما يمكنها فرض تعويض المسؤولين عن الإدارة في البنك.

وبالتّالي فإنّ عمليّة الرّقابة المصرفيّة تعتبر عنصرا أساسيّا ومكمّل للتّدابير والقواعد العامّة المحدّدة في الإطار الخاصّ برأس المال التّنظيميّ، كما أنّها تعمل على التّأكّد من كفاية أموال البنك

الخاصّة من خلال إجراء تقييم كامل وشامل للمخاطر الّتي تتعرّض لها.[3] ومن أهمّ سمات عمليّات التّقييم المحكمة ما يلي:[4]

---

[1]- اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، "**التّرجمة العربيّة للمبادئ الأساسيّة للرّقابة المصرفيّة الفعّالة الصّادرة عن لجنة بازل للرّقابة المصرفيّة** "، صندوق النّقد العربيّ، 2014، ص: 52 – 53.

[2]- *Comité De Bâle Sur Le Contrôle Bancaire, "**Convergence Internationale De La Mesure Et Des Nomes De Fonds Propres" Banques Des Règlements Internationaux** ", Juin 2006 P p 224 ,232.*

[3]- *Hamza Fekir,"**Presentation Du Nouvel Accord De Bale Sur Les Fond Propres** ", Revue Management – Information – Finance , HAL Archives – Ouverts, France,15 May 2009. P: 17.*

[4]- محمّد محمود المكّاوي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

- أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- تقييم رأس المال على أساس التّخطيط الجاري والمستقبلي.
- التّقييم الشّامل للمخاطر.
- الرّقابة وإصدار التّقارير الدّوريّة.
- المراجعة الرّقابيّة الدّاخليّة.

كما أنّ الطّرق أو المعايير الجديدة المدرجة في إطار الدّعامة الأولى والّتي تعمل على قياس متطلّبات رأس المال التّنظيميّ لمواجهة المخاطر، تتطلّب المزيد من الشّفافيّ في جميع الوثائق المقدّمة إلى السّوق.[1]

II-3-3 الدّعامة الثّالثة: اِنضباط السّوق: يعتبر الإقتراح الثّالث والمتمثّل في اِنضباط السّوق أحد المقترحات الجديدة في اِتّفاقيّة بازل II، حيث يعتبر هذا المحور مكمّلا للمحور الأوّل والثّاني (الحدّ الأدنى من متطلّبات رأس المال وعمليّات المراجعة الرّقابيّة)، ولقد رأت اللّجنة تشجيع اِنضباط السّوق من خلال تطوير مجموعة من متطلّبات الإفصاح الّتي تسمح للمشاركين في السّوق المصرفيّة بتقييم المعلومات الرّئيسيّة الخاصّة بالمخاطر الّتي تواجهها، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطيّة تلك المخاطر.[2]

إنّ اِنضباط السّوق يعني العمل على تحفيز البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل فعّال للمحافظة على قواعد رأسماليّة لتعزيز إمكانيّاتها على مواجهة أيّ خسائر محتملة مسبقا جرّاء تعرّضها للمخاطر، ويهدف اِنضباط السّوق إلى:[3]

-توفير بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفيّ.

-إلزام البنوك بالقيام بالإفصاح اللاّزم الّذي يتيح للمشاركين في السّوق إمكانيّة تقييم رأس مال هذه البنوك.

---

[1]- *Gilbert Issard. Op Cite, P 6.*

[2]- نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3]- نبيل حشاد، "**اِنضباط السّوق والإفصاح في إطار بازل II للبنوك الإسلاميّة**"، ندوة المعايير الاِحترازيّة للمصرفيّة الإسلاميّة، المعهد المصرفيّ، السّعوديّة، 15 – 16 يناير 2007، ص 14.

II-3-3-1 توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدّعامة الثّالثة: إعتمدت لجنة بازل أربعة محاور لتطبيق الدّعامة الثّالثة وهي تتمثّل فيما يلي:[1]

-إجراء الإفصاح المناسب بما يتّفق مع معايير المحاسبة الدّوليّة يتعيّن على إدارة البنك أن تحدّد وسيلة ملائمة لإجراء الإفصاح تتناسب مع المعايير المحاسبة الدّوليّة، كما يجب عليها إتّخاذ الإجراءات المناسبة للتّحقيق من جميع المعلومات الّتي تمّ الإفصاح عنها.

-الأهمّيّة النّسبيّة: حسب التّعريف الصّادر عن لجنة بازل للأهمّيّة النّسبيّة، فإنّ المعلومة تعتبر ذات أهمّيّة نسبيّة أي أنّه أيّ معلومة خاطئة واردة عن إدارة البنك يمكن أن تؤثّر على القرارات الّتي يتّخذها المستثمرون وغيرهم من مستخدمي البيانات الماليّة الصّادرة عن البنوك.

-دوريّة الإفصاح: يتعلّق هذا المحور بالمعلومات المطلوب الإفصاح عنها، حيث هناك معلومات تتطلّب إفصاحا نصف سنويّ وأخرى معلومات عامّة يتمّ الإفصاح عنها سنويّا.

-المعلومات عن المزايا الّتي ينفرد بها البنك: تعتبر لجنة بازل أنّ الإفصاح عن هذا النّوع من المعلومات (معلومات سرّيّة) قد يؤدّي إلى ضعف الميزة التّنافسيّة للبنك.

II-3-3-2 متطلّبات الإفصاح: تمت مناقشة متطلبات الإفصاح من قبل لجنة بازل كالأتي[2]:

1- **المبدأ العامّ للإفصاح:** يجب على البنك أن يكون لديه سياسة إفصاح رسميّة تمّت الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة تتناول أسلوب البنك لتحديد أوجه الإفصاح التي سيقوم بها، والضوابط الداخلية لعملية الإفصاح. كذلك على البنوك اختبار و تقييم مدى ملائمة ما تقوم به من إفصاح و صلاحية الإفصاح و عدد مرات الإفصاح.

[1]- اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، "**الدّعامة الثّالثة لإتّفاق بازل II، "إنضباط السّوق**"، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزيّة ومؤسّسات النّقد العربيّة، صندوق النّقد العربي أبو ظبي، الإمارات، 2004، ص 5 – 6.

[2] – عبد الباسط محمد المصطفى،" **المحور الثالث لاتفاق بازل2: انضباط السوق بين النظرية و أفاق التطبيق**"، مجلة المصرفي، العدد46، ديسمبر 2007، بنك السودان المركزي، السودان، ص22.

2- **نطاق التّطبيق:** تطبّق الدّعامة الثّالثة على مستوى القمّة، بالنّسبة للمجموعات المصرفيّة الموحّدة، الّتي تنطبق عليها اِتّفاقيّة رأس المال، و عادة لا تكون أوجه الإفصاح المتعلقة بالبنوك الفردية في داخل المجموعة مطلوبة لاستيفاء متطلبات الإفصاح المنوطة بالمجموعة المصرفية الموحدة.

3- **متطلّبات الإفصاح المتعلّقة برأس المال:** هناك نوعان من متطلّبات الإفصاح وهما إفصاح نوعيّ وإفصاح كمّيّ لكلّ من هيكلة وكفاية رأس المال وهذا ما سنوضّحه من خلال الجداول التّاليّة:

– هيكل رأس المال:

جدول رقم (08): هيكل رأس المال: Capital Structure

		هيكل رأس المال
الإفصاحات النّوعيّة	(أ)	**ملخّص معلومات عن قواعد وشروط الخصائص الرّئيسيّة لكافّة الأدوات الرّأسماليّة وخاصّة في حال وجود أدوات رأسماليّة مبتكرة أو معقّدة أو هجينة (Hybrid).**
	(ب)	**الأموال الخاصّة الأساسيّة (الشّرعيّة 1) مع إفصاح خاصّ عن:** **-رأس المال المدفوع / الأسهم العاديّة.** **-الإحتياطات.** **-حقوق أقلّيّة في ملكيّة المنشآت التّابعة.** **-الأدوات المبتكرة.** **-رأس المال الفائض من شركات التّأمين.** **-الفروقات النّظاميّة الواجب تنزيلها من الأموال الخاصّة الأساسيّة.** **-أيّ مبالغ أخرى تنزل من الأموال الخاصّة بما فيها الشّهرة والمساهمات المعنيّة.**
	(ج)	**إجمالي مبالغ الأموال الخاصّة المساندة (شريحة 2) والإضافيّة (شريحة 3).**
	(د)	**أيّة تنزيلات أخرى من الأموال الخاصّة الموحّدة.**
إفصاحات كمّيّة	(هـ)	**أيّة تنزيلات أخرى من الأموال الخاصّة الموحّدة.**
	(و)	**الأموال الخاصّة الإجماليّة المقبولة.**

المصدر: اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

– كفاية رأس المال:Capital adéquacy

تعتبر المخاطر التي تتعرض لها البنوك و الأساليب التي تستخدمها لتحديد و قياس و الإشراف على هذه المخاطر، من العوامل الهامة التي يأخذها المشاركون في السوق بعين الاعتبار عند تقييم المؤسسة، و بالتالي يتم

النظر في عدة مخاطر مصرفية رئيسية تشمل: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر سعر الفائدة و حقوق الملكية في سجلات البنك و مخاطر التشغيل. إضافة إلى الإفصاح عن النواحي المتعلقة بتخفيف هذه المخاطر و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي[1]:

يجب على البنوك أن تقدم وصفا لأهداف و سياسات إدارة المخاطر الخاصة بها و يشمل ذلك:

- الاستراتيجيات و العمليات
- هيكل و تنظيم وظيفة إدارة المخاطر ذات الصلة.
- نطاق و طبيعة المخاطر و نظم قياسها.

[1] - عبد الباسط محمد المصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 24.

جدول رقم (09): كفاية رأس المال: Capital adéquacy

كفاية رأس المال Capital adéquacy		
إفصاحات نوعيّة	(أ)	ملخّص يناقش المقاربات الّتي يعتمدها المصرف في تقييم كفاية رأسماليّة قياسا لأنشطته الحاليّة والمستقبليّة.
إفصاحات كمية	(ب)	* متطلّبات الأموال الخاصّة لمخاطر الإئتمان. -المحافظ الخاضعة للمقاربة النّمطيّة أو للمقاربة النّمطيّة المبسَّطة على أن يتمّ الإفصاح عن كلّ محفظة بشكل مفصّل. -المحافظ الخاضعة لمقاربات التّصنيف الدّاخليّ على أن يتمّ الإفصاح عن كلّ محفظة على حدة سواء كان يعتمد المصرف (الأساسيّ أو المتقدّم): -الشّركات والجهات السّياديّة والبنوك. -رهن العقّارات السّكنيّة. -إئتمان التّجزئة المتحدّد المقبول. -إئتمان التّجزئة الأخرى. -إجماليّ المبالغ الخاضعة للتّوريق.
	(ج)	* متطلّبات الأموال الخاصّة لمخاطر محافظ الأسهم في مقاربة التّصنيف الدّاخليّ: -محافظ الأسهم الخاضعة للمقاربات المستندة إلى السّعر السّوقيّ. -المحافظ الخاضعة لطريقة التّشغيل البسيط. -الأسهم في المحافظ البنكيّة وفقا لطريقة النّماذج الدّاخليّة. -محافظ الأسهم الخاضعة لمقاربات إحتمال التّعثّر (PD) و/ الخسارة في حالة التّعثّر (LCD).
	(د)	*متطلّبات الأموال الخاصّة لمخاطر السّوق. -المقاربة النّمطيّة. -مقاربة النّماذج الدّاخليّة.
	(هـ)	*متطلّبات الأموال الخاصّة لمخاطر التّشغيل -مقاربة المؤثر الأساسيّ. -المقاربة النّمطيّة. -مقاربة القياس المتقدّم (AMA).
	(و)	*مجموع الأموال الخاصّة ونسبة الأموال الخاصّة الأساسيّة: -للمجموعة الموحّدة. -للمؤسّسات التّابعة الهامّة (إنفراديّة أو موحّدة في مستوى أدنى) حسب ما ينطبق مع مقترحات بازل – 02 –.

المصدر: اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

II-4 الانتقادات الموجهة لاتفاق بازل 2: تعرض معيار بازل 2 للعديد من الانتقادات من جانب بعض المصرفيين و المحللين ، و تتمثل هذه الانتقادات فيما يلي :[1]

– **مخاطر التشغيل** : لم تحدد اتفاقية بازل 2 شكل واضح لمخاطر التشغيل ، فلقد كان المقصود بها الخسائر المباشرة و الغير المباشرة التي يمكن أن تترتب على عدم كفاءة العاملين و كذلك عمليات التشغيل الداخلي

– **مؤسسات التصنيف الائتماني الدولي** : إن الاعتماد على تقييم مؤسسات التصنيف الائتماني الدولي كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك تعرض لمجموعة من الانتقادات ، حيث أنها قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة في نحو دقيق.

– **الانضباط في السوق** : يتضمن الإطار المقترح بان يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نشاط يرتبط به، و يتطلب ذلك توافر تقنيات و وسائل حديثة .

– **ضعف المنافسة** : لا زالت هناك مخاوف من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية و لا تخضع لنفس المعايير .

– **العلاقات المتداخلة بين المخاطر** : إن تحديد حجم رأس المال المناسب عن طريق جمع كل المخاطر مع بعضها يؤدي في النهاية إلى مطالبة البنوك بالوفاء بحد ادني من رأس المال لا يأخذ بعين الاعتبار عدم توزيع الإرباح على المساهمين.

[1] – سامي يوسف كمال محمد،"**الصكوك المالية – الأزمة المخرج–**"،دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص121.

III–معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلاميّة:

يتميّز العمل المصرفيّ الإسلاميّ بخصائص نابعة من طبيعة عمله قادراً على مواجهة المخاطر والميل إلى الإستقرار، وهذا راجع بالدّرجة الأولى إلى أنّ أساليب عمله تقوم على أصول حقيقيّة وليست وهميّة ومع تطوّر الصّناعة المصرفيّة أصبحت السّلطات الرّقابيّة للبنوك الإسلاميّة تواجه مشاكل في حساب (الملاءة الماليّة لهذه البنوك)، وهذا بسبب الطّبيعة الخاصّة لمصادر أموال تلك البنوك وكذلك إختلاف الأدوات الماليّة الإسلاميّة عن الأدوات الماليّة التّقليديّة، الأمر الّذي أَدَّى إلى عدم ملاءمة منهجيّة حساب نسبة كفاية رأس المال كما تمّ إقتراحها من قبل لجنة بازل للمصارف الإسلاميّة[1]. وهذا ما دفع بالعديد من الهيئات الدّوليّة المعنيّة بالرّقابة على المصارف الإسلاميّة مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) ومجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSB)، إلى التّفكير في إيجاد معايير تنظّم العمل المصرفيّ الإسلاميّ.

III–1 معيار رأس المال الصّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب مقترحات بازل I سنة 1988، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة وكيفيّة حسابها في شهر مارس من سنة 1999 وهذا راجع لعدّة أسباب[2]:

- إلتزام المصارف الإسلاميّة في جميع معاملاتها وعمليّاتها بأحكام الشّريعة.
- إختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها إختلافا جذريّا عن المصارف التّقليديّة.
- إختلاف علاقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية عنها في البنوك التّقليديّة.
- إختلاف طبيعة موجودات البنوك الإسلاميّة ومطلوباتها عن البنوك التّقليديّة.

أمّا بالنّسبة للصّيغة المقترحة لحساب معدّل كفاية رأس المال حسب ما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة فإنّه يمكن حسابها كما يلي:

---

[1]– آيت عكاش سمير ، بن ناصر محمّد، مرجع سبق ذكره، ص.

[2]– حسين سعيد، "**كفاية رأس المال في المصارف الإسلاميّة في الواقع وسلامة التّطبيق**". المؤتمر الدّوليّ الأوليّ للماليّة الإسلاميّة، الجامعة الأردنيّة، الأردن، 6 - 7 - 8 - 2014، ص 22.

الفصل الثالث: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية – بازل1 و2- و معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية

معدّل كفاية رأس المال = إجماليّ رأس المال / إجماليّ متوسّط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة برأسمال البنك + الحسابات الجاريّة + 50 % من إجماليّ متوسّط الأصول ذات المخاطر المرجّحة الممولة من ودائع الاِستثمار.

III-1-1 تقسيم أصول المصرف الإسلامي حسب درجة خطورتها: حيث تقسم الأصول حسب درجة خطورتها إلى المجموعات التالية[1]:

– أصول الميزانية: أخدا بعين الاعتبار درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:

ا – الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح و الخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر و يعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%، مثل: المشاركة، المضاربة و الاستثمار الحقيقي.

ب – الصيغ القائمة على أساس عائد تابت، يتم التفريق بين حالتين:

– إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر و يعطى لها وزن ترجيحي 100%.

– إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواءا كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي 50%.

ت – فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي: يطبق عليها المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل1.

– الالتزامات خارج الميزانية: تخضع الالتزامات خارج الميزانية للمعاملة نفسها الواردة في اتفاق بازل1 نفسها، لأنها في واقع ممارساتها لا تختلف عم هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم اخذ الفوائد.

– المشتقات المالية: هنالك جدل مازال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه، و من أهم الأسئلة التي تمت أثارتها هو طبيعة حسابات الاستثمار المشاركة في الربح، حيث أنها ليست ودائع ، كما أن معيار بازل 1 لايشمل هذا النوع من الحسابات.

وبناءا على ما سبق فقد بذلت جهود من قبل الهيئة ولقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات :[2]

*هنالك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشا عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.

---

[1] – صادق احمد عبدالله السبئي،" **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل3: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية**"، امارباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، السعودية، 2016، ص 9.

[2] – سامر مظهر قنطقجي ،" **صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية** "، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة ، سوريا ، مارس 2015 ، ص 548.

*هنالك "مخاطر استئمانية"[1] تنشأ عن مخالفة دارة البنك قيود و عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون البنك مسئولا من ناحية قانونية في هذه الحالة.

*هنالك نوع أخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له البنك الإسلامي يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها من خلال تعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك و ذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين و ذلك للتمكن من المنافسة في السوق ، ويطلق على هذا النوع من المخاطر ب " المخاطر التجارية المنقولة"[2].

*و بسبب هذه المخاطر المذكورة سابقا يتم ضم 50 % من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة.

في الحقيقة إنّ قيام هيئة المحاسبة والمراجعة بوضع معايير كفاية رأس المال تعتبر عمل رائد مسار العمل المصرفيّ الإسلاميّ حيث نتج عنه ما يلي:

– المساعدة على بلورة الإختلاف بين رأسمال المصارف الإسلاميّة والتّقليديّة.

– زيادة الشّفافيّة فيما يخصّ المطالبة بإدراج ودائع الإستثمار في الميزانيّة العموميّة وليس خارجها.

– إبراز الحاجة غلى الفصل بين أصول الحسابات الجاريّة وحسابات الإستثمار ممّا يعزّز المعلومات الخاصّة بالتّعرّض للمخاطر.

وبناءً على ما سبق فإنّ هيئة المحاسبة والمراجعة تكون قد اِتّبعت تقريباً نفس خطوات اِحتساب معدّل كفاية رأس المال الصّادر عن لجنة بازل I.

III–2 معيار كفاية رأس المال الصّادر عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة:

III–2–1 نبده تاريخية عن المجلس: مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميا في الثالث من نوفمبر عام 2002، و بدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003 و مقرها كوالا لمبور بماليزيا. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات مصرفية، وأسواق رأس

[1] – **المخاطر الاستئمانية**: وهي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو تقصير أو إهمال في إدارة و صيانة الأموال المودعة لديه.

[2] - **المخاطر التجارية المنقولة**: هي المخاطر التي تنشا نتيجة تبعات مخاطر معدل العائد، و ذلك بسبب اضطرار المؤسسات المالية الإسلامية إلى التنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لإرضاء أصحاب حسابات الاستثمار و الاحتفاظ بهم.

المال، والتكافل. إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير و المبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعد مجلس الخدمات الماليةّ الإسلامية أبحاثا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة[1].

III-2-2 المعايير الصادرة عن المجلس:

لقد قام مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة مجموعة من المعايير الّتي تعمل على ضمان السّير الحسن للعمل المصرفيّ الإسلاميّ والّتي تخصّ بالدّرجة الأولى معدّل كفاية رأس المال الخاصّ بالبنوك الإسلاميّة وهذا بِاستخدام الإطار العامّ الّذي اِعتمدته لجنة بازل I وIII ومن بين هذه المعايير:

– معيار كفاية رأس المال للمؤسّسات (عدا مؤسّسات التّأمين) الّتي تقتصر على تقديم خدمات ماليّة إسلاميّة الصّادر في ديسمبر 2005.

– الإرشادات المتعلّقة بمعيار كفاية رأس المال: الاِعتراف بالتّصنيفات للأدوات الماليّة المتّفقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة الصّادرة من مؤسّسات تصنيف اِئتمانيّ خارجيّة الصّادر في مارس 2008.

– متطلّبات كفاية رأس المال للصّكوك والتّصكيك، والاِستثمارات العقّاريّة الصّادر في يناير 2009.

الإرشادات المتعلّقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السّلع الصّادر في ديسمبر 2010.

– الإرشادات المتعلّقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال الصّادر في مارس 2011.

[1] - مجلس الخدمات المالية الإسلامية،" **اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(القطاع المصرفي)**"، الملاحظة الفنية رقم 02، ماليزيا، ديسمبر 2016.

III-2-3 الصّيغة المقترحة لمعدّل كفاية رأس المال حسب IFSB: من خلال المعايير المذكورة سابقا و استنادا لمقترحات لجنة بازل 2 للرقابة المصرفية قام مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة بإقتراح صيغة لمعدّل كفاية رأس المال كما هي مبيّنة أدناه[1]:

$$\text{معدّل كفاية رأس} = \frac{\text{رأس المال المؤهّل}}{\text{[إجماليّ الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الإئتمان + مخاطر السّوق) + مخاطر التّشغيل] – [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الإستثمار (مخاطر الإئتمان + مخاطر}} \geq 8\%$$

على أن يتمّ تطبيق هذه النّسبة إبتداءً من عام 2007.

II-3 واقع البنوك الإسلامية في ظل مقترحات بازل 2 : لقد أصبح تطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المال على البنوك الإسلامية يمثل ابرز التحديات التي تواجهها حيث أن اتفاق بازل 2 يحرص على وجوب تحقيق البنوك لحد ادني لمعدل كفاية رأس المال ، و كذلك تسطير إستراتيجية واضحة المعالم لإدارة و مواجهة المخاطر المحتمل حدوثها.

و باعتبار معدل كفاية رأس المال أساس السلامة المصرفية، فسوف يساعد تحقيق هذا الشرط الحاسم في تعزيز مصداقية البنوك الإسلامية و نموها على مستوى نطاق دولي[2]. وفيما يلي سوف نقوم بتحليل مدى ملائمة تعديلات بازل 2 للتطبيق في البنوك الإسلامية من خلال النقاط التالية :[3]

[1] – مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة،"**معيار كفاية رأس المال للمؤسّسات (عدا مؤسّسات التّأمين) الّتي تقتصر على تقديم خدمات ماليّة إسلاميّة**"، ماليزيا، ديسمبر 2013، ص: 67.

[2] – محمد عمر شابرا ، طارق الله خان ، مرجع سابق ، ص64.

[3] – د.سامي يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، ص 122.

– طبيعة رأس المال و وظائفه: يلعب رأس المال دورا كبيرا في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي، حيث انه يمثل الحاجز الذي يمنع البنك من أن يتعرض لأي خسارة غير متوقعة.

يتصف هيكل رأس المال للبنوك الإسلامية بالبساطة لأنه لا يتضمن الأدوات المتعددة المكونة له مثل الديون المساندة (التي يزيد اجلها عن خمس سنوات) و كذلك الأنواع الأخرى من مصادر التمويل. كما أن هدف و نطاق رأس المال يختلف في البنوك الإسلامية عما هو عليه في البنوك التقليدية، و بالتالي فان البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية كون البنك الإسلامي يستطيع دوما تحميل جزء من الخسارة للمودعين.

– المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية : بالرغم من الاهتمام المتزايد للبنوك الإسلامية بنسبة تغطية حقوق الملكية للمخاطر باعتبارها العنصر الرئيسي في رأس مالها ، فلابد من الاهتمام بطرق و أساليب التنبؤ بالمخاطر المحتمل حدوثها ، حيث تعتبر اتفاقية بازل 2 خطوة مهمة حيال تحسين سياسات إدارة المخاطر لدى البنوك ، و تختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من حيث المخاطر التي تتعرض لها ، فالبنوك التقليدية تتعرض لمخاطر الائتمان ، التشغيل ، السيولة ، الرقابة و السمعة ، في حين تتميز عنها البنوك الإسلامية في تعرضها لما يسمى بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

وعموما فلقد كان لمقترحات بازل 2 انعكاسات ايجابية على البنوك الإسلامية نوجزها فيما يلي :[1]

– تحفيزها لبذل مجهودات إضافية للالتزام بمعاييرها، و منه تحسين الجوانب الفنية و تعزيز ثقافة إدارة المخاطر لديها.

– تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

– تعطيها حرية اكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.

– تشجيع ثقافة الإفصاح و نشر المعلومات التي تهم المتعاملين معها.

كما لها عدة سلبيات:[2]

– انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات؛

[1] – رقية بوحيضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص18.

– وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي؛

– افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛

– تزيد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها؛

– عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها.

خلاصة:

على الرغم من الإجراءات التنظيمية و معايير السلامة المصرفية التي تمخضت عن اتفاقية بازل1 و بازل2 فيما يخص تعزيز قدرة النظام المالي و المصرفي العالمي و دعم استقراره، إلا أنها تعرضت لمجموعة من الانتقادات خاصة بعد التطورات التي شهدها القطاع المصرفي في تلك الفترة، وكذلك الأزمة المالية العالمية التي اندلعت شرارتها بسبب الإقراض المفرط من طرف البنوك. وفي هذا الوقت بدا التفكير في إجراء إصلاحات شاملة تهدف إلى تقوية الرقابة و الإشراف على البنوك لتتمكن من تحسين قدرتها على امتصاص الصدمات الناجمة من الضغوط المالية و الاقتصادية، وكذلك تحسين إدارة الحوكمة و الأخطار و تقوية الافصاحات و الشفافية وتحسين كمية رأس المال و نوعيته لدى البنوك. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: إمكانية تطبيق البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات لمعايير بازل 3

تمهيد:

إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي عصفت بمعظم البنوك خاصة البنوك التقليدية الكبرى و التي أدت إلى اختلال في النظام المصرفي العالمي، دفعت بالهيئات الدولية إلى إعادة النظر في المعايير المنظمة للعمل المصرفي و إدخال بعض التعديلات لإصلاح المنظومة المصرفية. و في 2010 قامت لجنة بازل بمجموعة من الإصلاحات على المقترحات التي وردت في اتفاقية بازل2، تمخض عنها إصدار طبعة جديدة سميت باتفاق بازل 3، بغرض تحقيق جودة رأس المال و زيادة نسبة رأس المال الرقابي بما يساعد على امتصاص الخسائر إضافة إلى بناء مصدات رأسمالية إضافية في إطار سياسات التحوط الكلي التي تطبقها السلطات الرقابية للحد من المخاطر النظامية، و تعزيز الاستقرار المالي. و في هذا الإطار تسعي البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي إلى الاستجابة لهذه المعايير من خلال القوانين و التشريعات التنظيمية التي تصدرها البنوك المركزية و التي تتماشى مع الإطار الجديد للجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال و متطلبات السيولة.

و فيما يلي سوف نتطرق للمحاور الأساسية لبازل3 و تأثيراتها على البنوك الإسلامية العاملة في السعودية و الكويت و الإمارات من خلال المحاور التالية:

- الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال –بازل3–.
- تطور الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي.
- مدى كفاءة البنوك الإسلامية في السعودية،الكويت و الإمارات في تطبيق معايير بازل 3.

I- الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال-بازل3-:

كان الإفراط في الإقراض دون مراعاة لأدنى معايير السّلامة المصرفيّة من أهمّ أسباب حدوث الأزمة الماليّة العالميّة، وبعد وقوع الأزمة تبيّن أنّ نوعيّة رؤوس الأموال لدى البنوك غير قادرة على اِمتصاص الخسائر الضّخمة الّتي طالت عددا كبيرا من المؤسّسات الماليّة العالميّة، الأمر الّذي أدّى إلى تفاقم الأزمة وتحوّلها إلى أزمة اِقتصاديّة كادت تعصف بالاِقتصاد العالميّ.

وهذا ما دفع بالسّلطات إلى مراجعة شاملة للأنظمة المصرفيّة سواءً على المستوى المحلّي أو المستوى الدّوليّ حيث كان للجنة بازل (تضمّ 27 دولة ممثّلة في 44 بنك مركزيّ وسلطة رقابيّة)[1]، دوراً كبيراً في تطوير القواعد المصرفيّة السّابقة الّتي صدرت في اِتّفاقيّة بازل II، فخرجت اللّجنة بمقرّرات جديدة أطلق عليها بازل III حيث كان الغرض منها هو تغزيز الشّفافيّة وتحسين الأداء المصرفيّ[2]، وكان ذلك في ديسمبر 2010 على أن يتمّ تطبيقها في جانفي 2013. كما أنّ بازل - 03 - جاءت بمجموعة من الإصلاحات كان الهدف منها ما يلي:[3]

-زيادة متطلّبات رأس المال.

-تعزيز جودة رأس المال.

-تعزيز الشّفافيّة.

[1]- *Jaime Caruana,"* ***Bâle III: Vers Un Système Financier Plus Sûr****", 3eme Conférence Bancaire Internationale Santander, Banque Des Règlements Internationaux, Madrid, 15 Septembre 2010, P 2.*

[2]- *Jean – Marc Ficouet ,Thomas Humblot , Delphine Lahet, "* ***Bale 3: Quels Impacts Sur Les Financement Bancaire Extérieur Des Pays Emergents****", Février 2013, P 2.*

[3]- *Dhafer Saïden, "* ***L' Impact De La Réglementation De Bâle III Sur Les Métiers Des Salarier Des Banques. 1 ère Partie: Bâle III, Explication Du Dispositif****", Univ Lile Nord De France Et Skema, Septembre 2012, P 19.*

شكل رقم (08): هيكلة محاور بازل III:

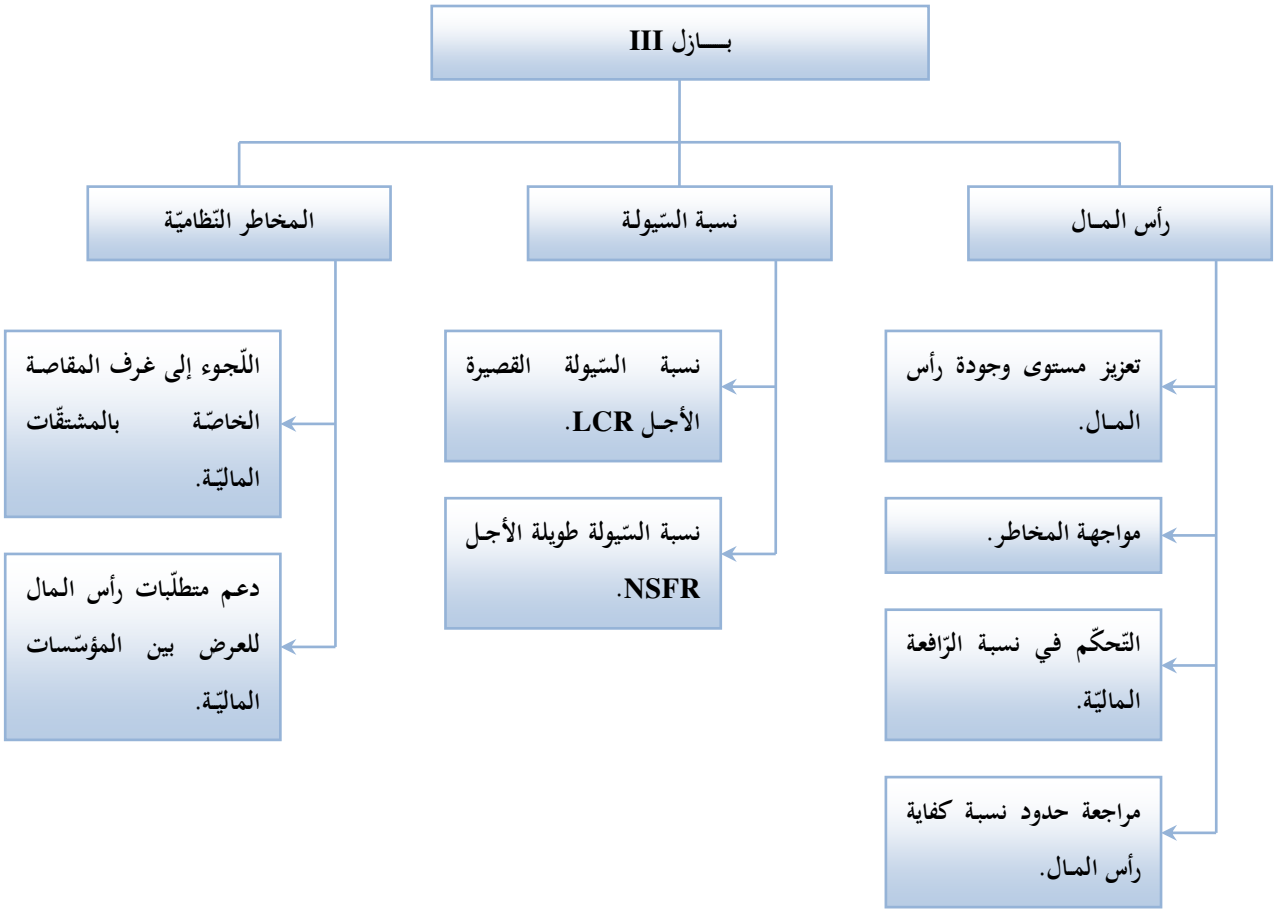

المصدر: من إعداد الباحث.

I-1 محاور اتفاقية بازل3:

وعموماً يمكن القول بأنّ هذه الإصلاحات الّتي أدخلتها لجنة بازل على اِتّفاقيّة 2006 تركّزت في عدة محاور هي:

I-1-1 رأس المال التّنظيميّ: لقد قامت لجنة بازل III بتعديل مكوّنات رأس المال التّنظيميّ كالآتي:

– **الشّريحة الأولى**: رأس المال الأساسي و حده الأدنى 6% من الأصول المرجحة بالمخاطر و هي تتكون من: – رأس المال الأساسي للأسهم العادية.

– رأس المال الأساسي الإضافي.

– **الشّريحة الثّانيّة**: رأس المال المساند.

– كما قامت لجنة بازل III بإلغاء الشّريحة الثّالثة من مكوّنات رأس المال.

I-1-2 نسبة كفاية رأس المال: قامت اِتّفاقيّة بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال وذلك اِبتداءً من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019 وذلك وفقا لما يلي[1]:

1- رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر تدريجيا، من 2 إلى 3.5% في العام 2013، و إلى 4% في 2014، و على أن لا تقل عن 4.5% في العام 2015.

2- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي (الشريحة1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 4% إلى 4.5% في بداية 2013، ثم إلى 5.5% في بداية 2014، ليصل إلى 6% في بداية 2016.

3- إضافة هامش ***Buffer*** لرأس المال الأساسي للأسهم العادية لتغطية الخسائر المستقبلية و بنسبة 2,5 %.[2] الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 4.5% إلى 7% بحلول 2019.

[1] – حسين سعيد، مرجع سابق، ص 32.

[2] – فلاح كوكش، "**أثر اِتّفاقيّة بازل III على البنوك الأردنيّة**"، معهد الدّراسات المصرفيّة،الأردن ، جانفي 2012.

4- رأس مال تحوطي لمواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية: تتراوح نسبته من 0% إلى 2.5%. حيث يفرض المقترح الجديد" بازل " III على المصارف من جهة، تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، وذلك أثناء السنين الجيدة أي في أوقات الازدهار تحسباً للسنين العجاف والركود عندما تتدهور نوعية القروض، بدلاً من الوضع القائم حيث تكوَن مؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أو الهالكة أي للخسائر المحققة، كما يفرض من جهة أخرى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطيات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكوّن أثناء الازدهار والنمو قدرة المصارف على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات[1].

والجدول الموالي يبيّن متطلّبات رأس المال ورأسمال التّحوّط حسب ما جاءت به لجنة بازل III.

الجدول رقم (10): متطلّبات رأس المال ورأسمال التّحوّط حسب مقترحات بازل III.

	حقوق المساهمين – الشّريحة 1 – بعد الخصومات	رأسمال الشّريحة – 1 –	إجماليّ رأس المال
الحدّ الأدنى	% 4,50	% 6	% 8
رأس مال التّحوّط	% 2,50		
الحدّ الأدنى زائد رأسمال التّحوّط	% 7	% 8	% 10,50
حدود رأسمال التّحوّط للتّقلّبات الدّوريّة	% 2,5 - % 0		

SOURCE : *Basel committee on Banking super vision Basel III, "**A global regulatory frame work for more resilient lank and Banking systems**", Bank for international settlements, June 2011, P: 64.*

[1] – ناصر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص9.

وبناءً على ما سبق فإنّ الصّيغة الجديدة لمعدّل كفاية رأس المال المقترحة من طرف بازل III هي:[1]

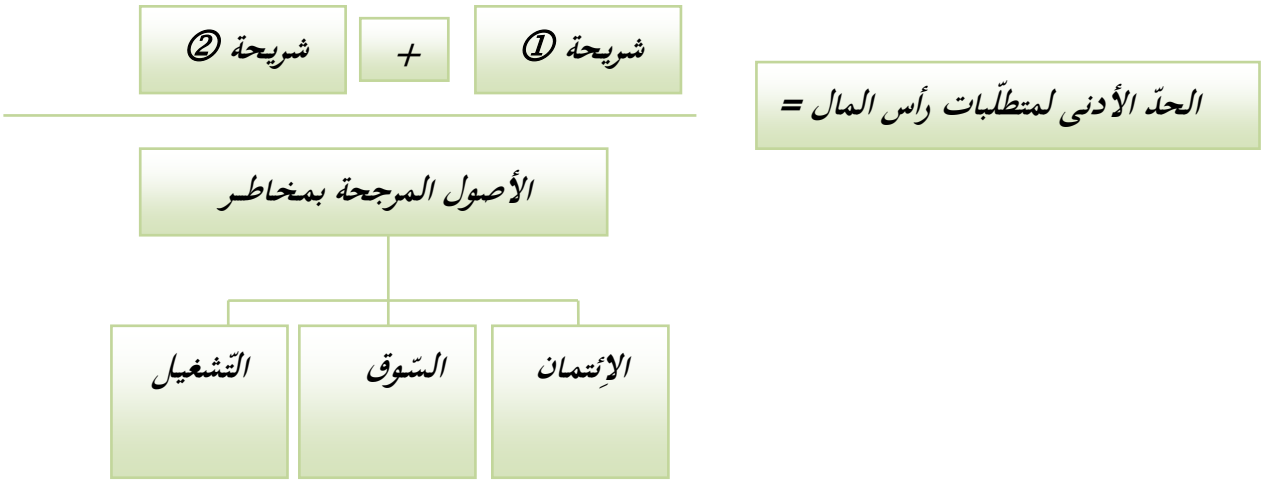

I-1-3 نسب السّيولة: لقد تمخّض عن أزمة الرّهن العقّاريّ 2008 العديد من المشاكل الّتي مسّت المؤسّسات المصرفيّة والّتي من بينها مشكلة السّيولة، هذا ما جعل النّظام الماليّ والأسواق بكاملها تعاني من عجز في السّيولة لهذا حاولت لجنة بازل وضع معيار عالميّ للسّيولة[2]، حيث في سنة 2010 تمّت الموافقة على وضع نسبتين لقياس مخاطر السّيولة: نسبة السّيولة للمدى القصير LCR وأخرى لمواجهة مخاطر السّيولة على المدى الطّويل NSFR [3].

I-1-3-1 نسبة السّيولة على المدى القصير: LCR: إنّ الهدف الرّئيسيّ من هذا المعيار هو التأكد من أنّ البنك يحتفظ بمستوى عالي من الأصول السّائلة ذات الجودة العاليّة والّتي يمكن تحويلها إلى نقد لتغطيّة إحتياجاتها خلال فترة 30 يوم، وهذا في حالة وجود صعوبات للقيام بعمليّة التّمويل، ويتمّ ذلك على أساس السّيناريوهات المحدّدة من قبل السّلطة الرّقابيّة للبنك[4].

---

[1] - *Abdelilah ELATTAR, Mohammed Amine Atmani, **" L' Impact Des Accords De Bâle III Sur Les Banques Islamiques "**, Dossier De Recherche En Economie Et De Gestion, Juin 2013, P 20.*

[2] – مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[3] - *Déloitte Conseil, **"Bâle III Et La Gestion De La Liquidité: Nouveaux Eclairages Sur La Mise En Ouvre"**, Financial Services, Avril 2013. P: 2.*

[4] - *Comité De Bâle Sur Le Contrôle Bancaire **"Bâle III, Dispotif International De Mesure. Normalisation Et Surveillance Du Risque De Liquidité"**. Banques Des Règlements Internationaux. Décembre 2010. P: 3.*

وعليه فإنّه يجب على البنوك أن تحافظ على نسبة سيولة قدرها 60 % ابتداءً من 2015/01/01، لِتَصِل إلى 100 % في 2019/01/01. وهذا الإجراء الّتي اِعتمدته لجنة بازل من نشأته أن يتيح للبنوك توفير وقت كاف للوصول إلى هذا المستوى (LCR = 100 %) والّذي يمكن صياغته بالشّكل التّالي:

$$\textbf{LCR} = \frac{\textbf{رأس المال}}{\textbf{التدفّقات النّقديّة الصّافيّة خلال 30 يوم}} \geq \textbf{100 \%}$$

I-1-3-2 نسبة صافي التّمويل المستقر: NET Stable Funding Radio NSFR.

لغرض تشجيع المؤسّسات المصرفيّة، لزيادة تمويل أصولها وأنشطتها على المدى المتوسّط والطّويل، وضعت لجنة بازل هذه النّسبة[1]، حيث يقوم البنك وفقا لهذا الإجراء بتوزيع أصوله السّائلة حسب درجة جودتها:

-سندات الدّولة والحسابات الجاريّة ذات الجودة العاليّة 100 %.

-الأصول المصنّفة بين 0 % - 50 % فيما يخصّ الدّيون الخاصّة.

والغرض من هذا الإجراء هو معالجة إشكاليّة عدم تماثل التّمويلات الّتي كانت تعاني منها البنوك من خلال اِستعمالها لإيداعات قصيرة الأجل في تمويلات طويلة الأجل. وواضح من طريقة حساب هذه النّسبة، أنّ هذه الأخيرة ستحرض البنوك على اللّجوء إلى مصادر تمويل مستقرّة من أجل تمويل نشاطاتها[2].

ويمكن صياغة هذه النّسبة بالشّكل التّالي[3]:

$$\textbf{NSFR} = \frac{\textbf{التّمويل المستقرّ المتاح}}{\textbf{التّمويل المستقرّ المطلوب}} \geq \textbf{100 \%}$$

[1] - *Comité de Bâle, Op Cité, P: 27.*

[2] - محمّد بوحديدة، "**إدارة مخاطر السّيولة في المصارف الإسلاميّة: مقاربة نظاميّة في تفسير علاقات الإرتباط بين المصارف والأسواق ومؤسّسات الرّقابة**"، مداخلة مقدّمة في إطار المؤتمر الدّوليّ الثّاني للماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة: إدارة السّيولة في المصارف الإسلاميّة، الجامعة الأردنيّة، 2015/07/29، ص 12.

[3] - *David Jurcik, Lubos Briatka, "**Basel III Expected Changes In Basel II"**, Deloitte, 20 June 2013, P6.*

I-1-5 نسبة الرّافعة (الرّفع الماليّ): لقد اِعتمدت اللّجنة نسبة جديدة وهي نسبة الرّفع الماليّ (leverage ratio)، وهي تعتبر من أحد المؤشّرات الدّاعمة لأساليب قياس المخاطر وفقا لمقترحات لجنة بازل الثّانيّة[1]. كما أنّ هذه النّسبة تهدف إلى وضع حدّ أقصى لتزايد الدّيون في النّظام المصرفيّ.[2]

ولقد تمّ تحديد هذه النّسبة بـ **3 %** من الشّريحة الأولى. على أن يتمّ البدء في تطبيقها من **01** جانفي **2013** إلى غاية **01** جانفي **2017**، على أن تتمّ التّعديلات خلال السّداسيّ الأوّل لسنة **2017** وبداية من **01** جانفي **2018** يتمّ دمج هذه النّسبة ضمن الدّعامة الأولى.

و بناءا على هذه النسبة يتم تصنيف البنوك ضمن خمس درجات تصنيف مع العلم أن القيمة الدفترية هي الأساس في حساب نسبة الرافعة و تعتبر نسبة الرفع أساس في تقييم رأس مال البنك[3]:

1- نسبة الرفع المالي اكبر من 5%: يعتبر البنك مرسمل بشكل جيد.

2- نسبة الرفع المالي اكبر أو مساوية ل 4%: يعتبر البنك مرسمل بشكل كافي.

3- نسبة الرفع المالي اصغر من 4%: البنك يقع تحت درجة الرسملة.

4- نسبة الرفع المالي اقل من 3%: البنك و بصورة محددة لم تتم رسملته.

5- نسبة الرفع المالي اصغر أو تساوي 2%: إن البنك في وضعية حرجة بالنسبة لمكونات رأسماله.

I-2 مراحل تنفيذ مقررات بازل-3-: إن تعليمات بازل3 تتيح تطبيق المعايير على مراحل ابتداء من جانفي 2013 إلى غاية نفس الشهر من سنة 2019، مما يسمح للبنوك بناء احتياطاتها بشكل تدريجي و استيفاء المتطلبات و هذا ما سوف نوضحه من خلال الجدول التالي:

---

[1]- ذهبي ريمة، "**الاِسْتقرار الماليّ النّظاميّ: بناء مؤشّر تجميعيّ للنّظام الماليّ الجزائر، للفترة (2003 – 2011)**". أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2 ، الجزائر، 2012 – 2013، ص106.

[2]- مونه يونس، "**تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التّقليديّة والإسلاميّة بين الرّفع من رأس المال والتّحكّم في المخاطر: دراسة قياسيّة مقارنة بين البنوك المدرجة في السّوق العالميّ السّعوديّ خلال الفترة 2008 – 2013**"، مذكّرة ماجستار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014 – 2015. ص: 106.

[3] – عروبة ألبرغوثي،" **إطار بازل المعدل لكفاية رأس المال المبني على المخاطر في البنوك الإسلامية**"، بنك سوريا الدولي الإسلامي، بدون سنة، ص 11.

جدول رقم (11): أجندة تنفيذ مقررات اِتّفاقيّة بازل 3

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرّفع الماليّ	رقابة من قبل الإشراف							الدّمج في الدّعامة الأولى	
النّسبة الدّنيا للمكوّن "أسهم عادية ضمن الشّريحة 1			% 3,5	% 4	% 4,5	% 4,5	% 4,5	% 4,5	% 4,5
هامش الحماية للمحافظة على رأس المال						% 0,625	% 1,25	% 1,875	% 2,5
النّسبة الدّنيا للمكوّن "أسهم عاديّة" + هامش الحماية للمحافظة على رأس المال			% 3,5	% 4	% 4,5	% 5,125	% 5,75	% 6,375	% 7
الكشف والتّحقّق من مكوّنات الأسهم العاديّة في الشّريحة 1				% 20	% 40	% 60	% 80	% 100	% 100
النّسبة الدّنيا للشّريحة 1			% 4,5	% 5,5	% 6	% 6	% 6	% 6	% 6
نسبة الملاءة			% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8
نسبة الملاءة وهامش الحماية للمحافظة على رأس المال			% 8	% 8	% 8	% 8,625	% 9,25	% 9,875	% 10,5
أدوات الأموال الخاصّة الّتي لم تعد مؤهّلة، في الشّريحة 1 والشّريحة 2		تخلّص متدرّج على مدار 10 سنوات، اِبتداءً من سنة 2013							
نسبة السّيولة على المدى القصير	بداية عمليّة الملاحظة				نسبة دنيا				
نسبة السّيولة على المدى الطّويل	بداية عمليّة الملاحظة							نسبة دنيا	

Source: *Financial Services Institute,* ***"The New Basel III Framework: Navigating Changes in Bank Capital Management",*** *October 2010. P18.*

I –3 الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تماشيا مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير و خطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة و استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فان مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه السابع عشر الذي انعقد في المقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية، في 14 ديسمبر 2010، قد اقر مراجعة المعيارين الثاني و السابع الصادرين عن المجلس.

وإستناداً إلى الدّروس المستفادة من الأزمة العالميّة الإقتصاديّة العالميّة في عام 2008 ، واستنادا إلى التّعليمات الخاصّة ببازل 3، في سنة 2010، قام مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSB) في ديسمبر 2013 بإصدار المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسّسات الّتي تقدّم خدمات ماليّة إسلاميّة "عدا مؤسّسات التّأمين الإسلاميّ التّكافليّ) وبرامج الإستثمار الجماعيّ الإسلاميّ)[1]، والذي يهدف إلى: [2]

– مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية، و السلطات الإشرافية في إيجاد و تطبيق إطار لكفاية رأس المال لتامين التغطية الفعالة لتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر و تخصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر و من ثم تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية.

– توفير الإرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال عالي الجودة، و التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها.

– مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة، و المتعلقة بالمنتجات و الخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– توفير الإرشادات المتعلقة بمعالجة معدل كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، والتي تكون طرفا في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك، بصفات متعددة تشمل المنشأ، أو متعهد خدمة الصكوك، أو معزز الائتمان.

[1]– البنك المركزيّ الكويتيّ، "**معيار كفاية رأس المال – بازل 3 للبنوك الإسلاميّة**"، الكويت، 2014/06/24، ص 13.

[2]– مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، مرجع سبق ذكره،، ص ص 4، 5.

– تبني أفضل الممارسات الدولية و كذلك المعايير الحالية و الناشئة المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

على أن تصبح الصّيغة النهائية لمعدل كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية كالتّالي[1]:

$$\text{معدل الكفاية} = \frac{\text{رأس المال المؤهّل}}{\text{إجماليّ الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الاِئتمان + مخاطر السّوق) + مخاطر التّشغيل [ناقص] الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاِستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الاِئتمان + مخاطر السّوق) [ناقص] (1-α) [الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الاِئتمان + مخاطر السّوق)] [ناقص] (α) [الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر احتياطي معدل الأرباح و احتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الاِئتمان + مخاطر السّوق)]}$$

حيث:

– تشمل إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر تلك الممولة من خلال كل من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح. المطلقة و المقيدة.

– مخاطر السوق و الائتمان بالنسبة للتعرضات داخل و خارج الميزانية.

– تشير ألفا (α) إلى نسبة الموجودات الممولة بحسابات الاستثمار الغير مقيدة على أساس المشاركة في الأرباح و التي تحددها السلطات الإشرافية،

على أن يتمّ بداية التّطبيق الفعليّ لهذه النّسبة إبتداءً من 01 جانفي 2015.

[1] – مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، مرجع سبق ذكره، ص 221.

II- تطورات التمويل و الصيرفة الإسلامية في مجلس التعاون الخليجي:

II-1 أداء البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي:

على الرغم من الانتشار الواسع الذي حققته البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم، فلقد كان لتجربة مجلس التعاون الخليجي دورا أساسيا في تنمية و تطوير الصناعة المالية الإسلامية، حيث قامت هذه المؤسسات بتطوير و ابتكار عدد من المنتجات و الأدوات لتلبية احتياجات العملاء، وشمل ذلك الخدمات المصرفية للأفراد و الشركات، وكذلك تغطية الحاجات التمويلية للمشاريع في مختلف القطاعات.في سنة 2010 بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي باستثناء عمان ما يقارب 250 مؤسسة مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و هذا ما يتضح من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (12): توزيع المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي سنة 2010

	البنوك الإسلامية	مؤسسات التمويل و الاستثمار	نوافذ البنوك الإسلامية	مؤسسات التكافل	نوافذ مؤسسات التامين الإسلامي	المجموع	الحصة %
الكويت	5	54	2	12	1	74	%30
السعودية	6	21	8	28	2	65	%26
البحرين	27	5	10	10	0	52	%21
الإمارات	8	10	7	10	0	35	%14
قطر	6	5	5	4	2	22	%9
المجموع	52	95	32	64	5	248	
الحصة %	%21	%38	%13	%26	%2		%100

Source: General Council For Islamic Banks and Financial Institutions," Islamic Finance In The GCC", Analytical Report on Islamic Banks and Financial Companies, 2010, P 5.

و في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة اظهر التمويل الإسلامي و لاسيما البنوك الإسلامية نموا سريعا. فبالنظر إلى قدرتها في دعم النمو الاقتصادي المستدام فان المزيد و المزيد من صانعي السياسات يتجهون إلى تطوير الأنشطة المصرفية الإسلامية في اقتصاد اتهم.

و فيما يلي بعض المؤشرات المالية التي سجلتها البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي:

جدول رقم (13): الأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 2012-2015.

السنوات	2012	2013	2014	2015
الأصول المصرفية الإسلامية (مليار دولار)	434.5	490.3	564.2	598.8

المصدر: التقارير السنوية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2013-2016.

شهدت البنوك الإسلامية الخليجية طفرة غير مسبوقة في السنوات الأخيرة، حيث انه وفقا للبيانات التي تم تجميعها من البنوك الإسلامية و النوافذ المصرفية الإسلامية من **16** دولة، بواسطة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فان مجمل الأصول المصرفية الإسلامية قد بلغت **1.29** تريليون دولار أمريكي. وعلى مستوى مجلس التعاون الخليجي بلغت الأصول المصرفية الإسلامية في الربع الثاني من سنة **2015** حوالي **490** مليار دولار. و تمتلك السعودية اكبر حصة منها بلغت **28.7** في المائة، تليها الإمارات العربية المتحدة بحصة **24.7** في المائة، و حققت البنوك الإسلامية في قطر نموا برقم مزدوج في العاميين الماضيين (**2014-20105**).

ومن خلال الجدول التالي سوف نوضح معدلات النمو التي سجلتها البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة **2012-2015**.

جدول رقم (14): تطورات البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.

الدولة	الحصة (%)	معدل النمو (%)	
		2014	2015
البحرين	11,4	5,8	8,2
الكويت	17,9	2,6	12,3
عمان	0,3	23,8	20
السعودية	28,7	-2,9	11,9
الإمارات العربية المتحدة	24,7	9,2	9,9
قطر	17,1	14,5	16,1

المصدر: بنك قطر المركزي:" تقرير الاستقرار المالي 2015"، ص 63.

من خلال الجدول يتضح لنا أن البنوك الإسلامية العاملة في السعودية تمتلك اكبر حصة في مجلس التعاون الخليجي بنسبة 28.7%، تليها الإمارات بنسبة 24.7، وتحتل الكويت المرتبة الثالثة من حيث نسبة الاستحواذ بنسبة 17.9%، و لقد احتلت عمان المرتبة الأخيرة بنسبة 0.3%، وهذا راجع الى حداثة النظام المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لمعدلات النمو للبنوك الإسلامية العاملة في مجلس التعاون الخليجي، فلقد شهدت تحسنا ملحوظا خلال سنة 2015 مقارنة مع 2014، حيث ارتفع معدل النمو في البحرين من 5.8% خلال سنة 2014، إلى 8.2%، كما تم تسجيل تحسن كبير لمعدل نمو البنوك الإسلامية السعودية بنسبة 11.9% سنة 2015، مقارنة مع 2014، ولعل هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى الدعم الحكومي الذي تتلقاه البنوك الإسلامية العاملة في المنطقة، وكذلك الجهود التي تبذلها البنوك المركزية للنهوض بالصيرفة الإسلامية وتطويرها على المستوى المحلي و الدولي.

في حين سجلت البنوك الإسلامية في عمان تراجعا حيث بلغ 20%، سنة 2015، مقارنة ب 23.8، سنة 2014.

جدول رقم (15): مؤشرات الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي.

	البحرين		الكويت		قطر		السعودية		الإمارات		عمان	
	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015	2014	2015
التمويلات الغير المنظمة %	10.4	7.5	3.5	3.3	0.6	0.8	1.1	1.2	8.8	4.3	0,03	0
العائد على الموجودات %	1.2	0.5	1.1	0.6	2.1	2.0	1.9	2.5	1.6	1.7	4,1-	3-
نسبة التكلفة إلى العائد %	67.5	72.8	40.2	40.2	22.4	22.4	52.6	47.1	34.9	35.5	22,6	172

المصدر: بنك قطر المركزي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

ويتوقع أن تواصل الصناعة المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي نموها، مدعومة بالأسس الاقتصادية القوية، والمنشطات الاقتصادية من خلال مشاريع البنية التحتية التي ترعاها الحكومة، وتقوية المصارف الإسلامية في دول أخرى (البحرين والإمارات العربية المتحدة) والأعداد المتزايدة من المصارف الإسلامية (المملكة العربية وسلطنة عمان) والتغيرات في التنظيمات (قطر والإمارات العربية المتحدة) والتي ستدفع بالصناعة المصرفية الإسلامية للمضي قدما .

II-2 أنظمة الرقابة و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي: تولي البنوك الإسلامية الخليجية اهتماما خاصا بأنظمة الرقابة و إدارة المخاطر باعتبارهما من بين الركائز الأساسية في العمل المصرفي، والتي كان لها نشاط ملحوظ خلال السنوات الأخيرة.

II-2-1 إدارة المخاطر: يتركز دور إدارة المخاطر بشكل أساسي في إدارة كافة مخاطر البنك و في سبيل ذلك تم هيكلة إدارة المخاطر بشكل يسهل معه التركيز على كل المخاطر بنوعيها النوعي و الكمي و الناتجة عن الأدوات المالية المعتمدة كمخاطر الائتمان و مخاطر السيولة و المخاطر الناتجة عن التعامل في سوق العملات الأجنبية و كذلك هامش الربح و حقوق المساهمين و المخاطر الأخرى كالمخاطر التشغيلية. و مع توالي الأحداث العالمية والمحلية السائدة والناشئة و التي كان على رأسها التراجع الحاد في أسعار البترول، واصلت إدارة المخاطر التركيز على التقييم والإدارة الدقيقين للمخاطر الرئيسية التالية[1]:

[1] - بنك الجزيرة، " **التقرير السنوي 2015**"، مصرفية إسلامية حديثة، السعودية، 2015، ص ص 17، 18.

الحفاظ على الكفاية الرأسمالية:

تضمن الإدارة مواصلة البنك الاحتفاظ بمستويات كافية من ر أ س المال النوعي مما يمكنها من مساندة النمو المتوقع في الأصول المرجحة بالمخاطر وكذلك الوفاء بمتطلبات الكفاية الرأسمالية النظامية المتوقعة .وضمن هذا الإطار، فقد وضعت البنوك الإسلامية العاملة في منطقة الخليج خطة مفصلة ومحكمة لتعزيز رأس المال تأخذ في الاعتبار مختلف السيناريوهات المحتملة لتعزيز رأس المال والمزايا والقيود ذات العلاقة بهذه السيناريوهات وكذلك ما يتعلق بتكلفة توفير ر أس المال والأطر الزمنية للتنفيذ.كما تؤكد الإدارة على مواصلة العمل على هذا الصعيد حيث اختارت السيناريوهات الأمثل التي من شانها أن تضمن ليس مجرد رأس المال الكمي بل أيضا ر أس المال النوعي في استجابته للمتطلبات النظامية.

إدارة السيولة: إن إحدى المخاطر الرئيسية المترتبة على الأحداث العالمية الأخيرة وآثارها على الأسواق المالية الإقليمية والمحلية تتمثل في توفير السيولة/ الأموال بتكلفة لا تزيد عن تدفق العوائد الاقتصادية المشتقة من الأصول الممولة.

نوعية الأصول: عرف النظام المالي العالمي والإقليمي تراجعاً أساسياً في نوعية الأصول و هذا ما دفع بالعديد من المؤسسات المالية النظامية الهامة إلى زيادة المخصصات مقابل الأصول غير العاملة أو تبني أعلى نسبة ممكنة لشطب المديونيات.

كما تقوم إدارة المخاطر بمجموعة من المهام من بينها:

– مراجعة سياسات و اطر إدارة المخاطر وتقييمها، والتأكد من تنفيذ الأنشطة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– مراجعة قدرة وفعالية إدارة المخاطر في برنامج إدارة المخاطر مع المتعاملين معها

– التأكد من مدى ملائمة نزعة المخاطر التي يتخذها البنك و توجهات مجلس الإدارة في هدا الخصوص وضمان تحديد المخاطر الأساسية.

– مراجعة كفاية ممارسات إدارة المخاطر بالبنك بشكل ربع سنوي على الأقل.

– مراجعة التعليمات الرقابية الجديدة في الأسواق المالية و التعديلات على المعايير المحاسبية وغيرها من التطورات.

– مراجعة هيكل إدارة المخاطر و مهامها و مسؤولياتها، والإشراف على إدارة المخاطر و التقييم السنوي لرئيس المخاطر.

– مراجعة معايير و توجهات كفاية رأس المال المبنية على المخاطر.

كما أن هذه البنوك تتعرض لأنواع مختلفة من المخاطر و هي تتمثل في :

مخاطر الائتمان، مخاطر السوق و السيولة، المخاطر التشغيلية، مخاطر السمعة، المخاطر الإستراتيجية.

II-2-2 إدارة الرقابة الشرعية: تعتبر إدارة الرقابة الشرعية من بين الإدارات الرئيسية في البنوك الإسلامية حيث أنها تقوم بمجموعة من المهام من بينها:

– مراقبة و تنفيذ الفتاوى و القرارات الشرعية الصادرة من هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وفق ضوابط و إجراءات معتمدة من الهيئة.

– الإشراف على تطبيق هذه القرارات في العمليات المصرفية اليومية للبنك.

– الرد على أية استفسارات بخصوص الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة.

– الموافقة على الاتفاقيات و العقود النموذجية المتعلقة بالصفقات المالية للبنوك.

– تقديم و اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشاكل الصفقات التجارية التي تتعارض مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية، و إيجاد البدائل للمنتجات المنافية للقواعد و الأوامر الشرعية.

كما تقوم إدارة الرقابة الشرعية ممثلة بوحدة التدقيق الشرعي بالتدقيق على أعمال البنك وهي تقوم بما يلي:

– التحقق من مدى توافق نشاط إدارة التدقيق الداخلي مع حجم و طبيعة أنشطة البنك معتمدة في ذلك على خطط التدقيق المبنية على المخاطر و الموارد.

– مراجعة فعالية مهام التدقيق الداخلي.

– تقييم عمليات الحوكمة و إدارة المخاطر و الرقابة، بما يكفل تحقيق الأهداف المتعلقة بموثوقية و سلامة المعلومات المالية و التشغيلية، و فاعلية و كفاءة العمليات و البرامج.

– حماية الأصول و التقيد بالبرامج والقوانين و الأنظمة واللوائح و الإجراءات و العقود.

II-2-3 مكونات قاعدة رأس المال للبنوك الإسلامية استنادا لمقترحات بازل 3:

تتكون قاعدة رأس المال من مجموعة من العناصر المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (16): مكونات رأس المال للبنوك الإسلامية.

بيان عناصر رأس المال	المبلغ
شريحة(1): رأس المال الأساسي	.....
1- رأس المال المدفوع	.....
2- الاحتياطات المعلنة	.....
3- حقوق الأقلية في الشركات التابعة المجمعة	.....
4- احتياطات إعادة تقييم الأصول	.....
5- احتياطات القيمة العادلة	.....
6- الأرباح المحتجزة	.....
المجموع(1)	.....
الاقتطاعات من الشريحة(1)	.....
1- أسهم الخزانة	.....
2- الشهرة	.....
3- أصول غير ملموسة	.....
4- الاقتطاعات من قاعدة رأس المال الناشئة عن استثمارات في البنوك و المؤسسات المالية الأخرى. حيث نسبة الملكية أكثر من 10%	.....
إجمالي الشريحة (1) من رأس المال	.....
شريحة (2) : رأس المال المساند	.....
1- حقوق الأقلية في الشركات التابعة المجمعة	.....
2- المخصصات العامة(يتم إدراجها بحد أقصى نسبته 1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان)	.....
إجمالي الشريحة(2) من رأس المال	.....
إجمالي رأس المال المتوفر	.....

المصدر: التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي.

II-3 تطور التمويل الإسلامي عالمياً:

يساهم الاقتصاد الإسلامي في الاقتصاد العالمي بحصة كانت قد حققت نموا كبيرا خلال العقود الثلاثة الماضية، لاسيما أن حيوية التمويل الإسلامي ما انفكت تزداد على الصعيد العالمي و تتيح فرصا لربحية المؤسسات و الأفراد المستثمرين على اختلاف إمكاناتهم. و يمثل التمويل الإسلامي في الوقت الحالي منظومة هامة تقدم بدائل من النماذج المبتكرة القابلة للتطبيق لزيادة الاستثمار و النمو في المنظومة المالية التقليدية التي تمر بفترة حرجة بسبب الأزمة المالية الحالية.[1]

ولقد شهدت الفترة **2008-2014** نموا ملحوظا لنشاط الصيرفة الإسلامية بنحو **1.5** تريليون دولار في عام **2014**، فيما بلغ معدل النمو المركب لأصول هذه الصناعة ما يقارب **17** في المائة خلال تلك الفترة.[2] وهذا ما يعكس تزايد الاهتمام العالمي بنشاط الصيرفة الإسلامية خلال الحقبة الأولى من الألفية الجديدة. و تعتبر كل من السعودية و ماليزيا و السودان من أهم الأسواق لنشاط التمويل الإسلامي، حيث يعد نشاط التمويل الإسلامي بها ذو أهمية نظامية على مستوى العالم فيما يخص هذه الصناعة. ووفقا لإحصائيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية تشكل أصول قطاع التمويل الإسلامي في هذه الدول نحو **15** في المائة أو أكثر من إجمالي الأصول المالية المتواجدة داخل هذه الدول. و من خلال الجدول التالي سوف نبين مختلف أصول التمويل الإسلامي المتواجدة في العالم لسنة **2015**.

[1] – مركز دبي للصيرفة و التمويل الإسلامي،" **الصيرفة الإسلامية : النمو و الكفاءة و الاستقرار**"، التقرير السنوي، 2015، جامعة حمدان بن محمد الذكية، الإمارات العربية المتحدة، ص 13.

[2] – هبة عبد المنعم،" **انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية**"، صندوق النقد العربي، يوليو 2016، ص 4.

جدول رقم (17): أصول التمويل الإسلامي حسب المنطقة الجغرافية لسنة 2015 (مليار دولار)

	الأصول المصرفية الإسلامية	الصكوك القائمة	أصول الصناديق الإسلامية	مساهمات التكافل
منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	607.5	9.4	0.3	7.1
دول مجلس التعاون الخليجي	598.8	103.7	31.2	10.4
آسيا	209.3	174.7	23.2	5.2
دول جنوب الصحراء الإفريقية	24.0	0.7	1.4	0.5
أخرى	56.9	2.1	15.2	–
المجموع	1496.5	290.6	71.3	23.2

Source: Islamic Financial services board, "Islamic financial services industry stability report ", kuala-lumpur, Malaysia, May 2016, p 07.

و من خلال الجدول يتضح لنا:

1- الأصول المصرفية الإسلامية: حضيت الصيرفة الإسلامية على مدى العقد الماضي بزيادة في القبول و الانتشار بين أوساط المشاركين في السوق مع زيادة المنتجات و الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. مما دفع بالمزيد من دول العالم للانضمام الى الفوج العالمي من المهتمين بالصيرفة الإسلامية. و لقد بلغت قيمة الأصول المصرفية الإسلامية **1496.5** مليار دولار بنهاية سنة **2015**، وتعد منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي) اكبر الأسواق المصرفية بنسبة **40.5** في المائة من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في العالم، و تليها دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة **40** في المائة، بينما تشكل البلدان الأسيوية ثالث اكبر المناطق من حيث حجم الأصول المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحصة قدرها **13.99** في المائة. ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و دول مجلس التعاون الخليجي تستحوذان على ما يزيد عن **80** في المائة من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية المتواجدة في العالم. و تعد الأسواق التسعة و المتمثلة في البحرين، قطر، السعودية، الإمارات، الكويت

اندونيسيا، ماليزيا، تركيا و باكستان المحرك الرئيسي لتحفيز المصارف الإسلامية الدولية في القطاع المصرفي حيث شكلت مجتمعة مع بعضها نسبة **93** في المائة من إجمالي أصول القطاع سنة **2014** وهذا ما يبينه الشكل الموالي.

شكل رقم (09):مساهمات الدول التسعة في اجمالي الاصول المصرفية لعام 2014

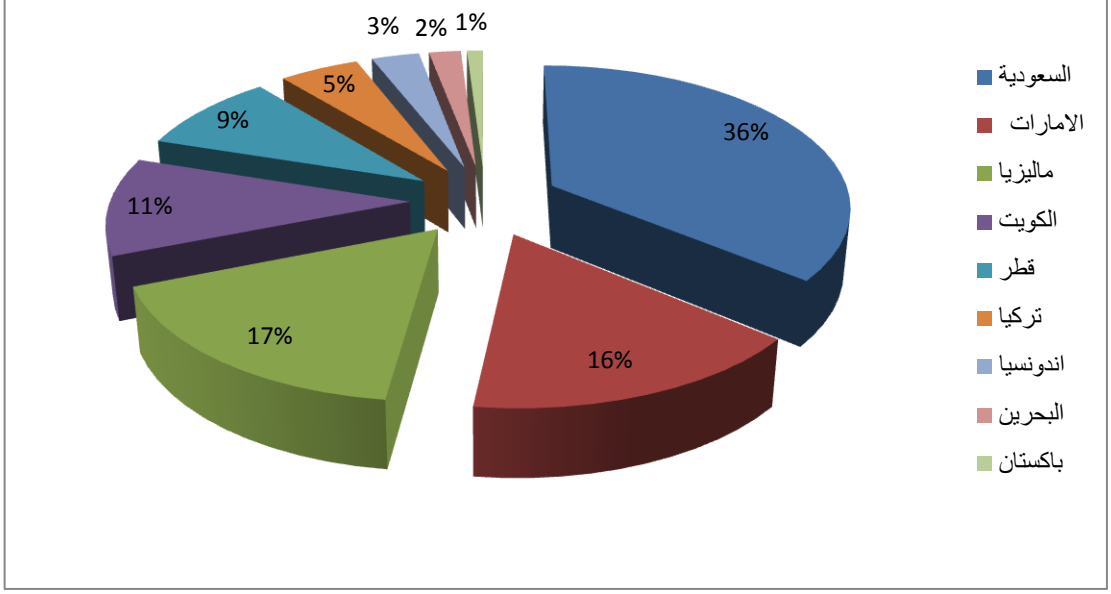

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات المنشورة في تقرير ارنست و يونغ:" القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية لعام 2016: وقائع جديدة، فرص جديدة"، 2016.

2- الصكوك القائمة: بلغ حجم إصدارات سوق الصكوك حوالي **290.6** مليار دولار بنهاية سنة **2015** بتراجع قدره **4.1** مليار دولار مقارنة مع سنة **2014** حيث تم تسجيل **294.7** مليار دولار، و يعود هذا التراجع بصفة أساسية إلى تباطؤ إصدارات صكوك الشركات على خلفية غياب الإصدارات من البلدان الخليجية في أعقاب الخلاف السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك بسبب ارتفاع التكاليف الناجمة عن تخفيض مجلس الاحتياطي الفدرالي لبرنامجه لشراء السندات و الذي أدى إلى ارتفاع العوائد على أدوات الدخل الثابت خاصة في الأسواق الناشئة.

3- أداء الصناديق الإسلامية: كما في **31** ديسمبر **2015**، سجلت صناعة الأصول العالمية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حوالي **71.3** مليار دولار من حيث الأصول المدارة، في حين تم تسجيل ما يقارب **75.8** مليار دولار سنة **2014**، هذا و قد زادت عدد الصناديق الإسلامية عالميا إلى **1057** حيث تم إنشاء **8** صناديق جديدة خلال سنة **2014**، و قد أضافت هذه الصناديق الجديدة نحو **168.1** مليون دولار تقريبا إلى الحجم الكلي لأصول الصناديق الإسلامية.

إن النمو السريع للمصرفية الإسلامية في جميع أنحاء العالم منح وزنا للجدوى التجارية لهذه الصناعة في توفير عوائد لرجال الأعمال فضلا عن التأثير الإيجابي على أصحاب المصلحة فيها. استمد التمويل الإسلامي جدواه من قدرته على تلبية المتطلبات المتغيرة للاقتصاد والكلفة التنافسية. كما عزز من تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، الأطر القانونية والتنظيمية والإشرافية وخاصة في البلدان التي يزدهر فيها العمل المصرفي الإسلامي و الذي كان مهما في ضمان سلامة هذه الصناعة واستقرارها. وقد خلق النمو في هذه الصناعة أيضا سبلا للوظائف التخصصية في الممارسات المصرفية الإسلامية والتي بدورها ساعدت على تعزيز فرص العمل داخل الدول المختلفة. وهكذا نتوقع أن تواصل الصناعة المصرفية الإسلامية في رسم نمو إيجابي في السنوات المقبلة مدعوما بالعوامل التالية:

- النمو الاقتصادي المطرد الذي شهدته الأسواق الناشئة في السنوات الأخيرة والمدعوم بالإجراءات التحفيزية.
- تدفقات السيولة الوفيرة على خلفية ارتفاع أسعار النفط.
- الدور النشط الذي تقوم به العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز التنمية للأسواق المالية الإسلامية في بلدانهم.
- تشجيع التركيبة السكانية وزيادة الوعي الشخصي والتي ساهمت في زيادة الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

II-4 الصيرفة الإسلامية في الأسواق الجديدة:

أثبت التطور السريع للتمويل الإسلامي في الأسواق الجديدة جودة الحلول التي قدمها .هذه الحلول التي يطرحها التمويل الإسلامي من شأنها أن تقدم خدمات بديلة مميزة للأسواق الجديدة .بل الأهم من ذلك هو تلكم التحسينات التجارية والروابط المالية التي يساهم فيها التمويل الإسلامي بين هذه الأسواق الجديدة ومختلف دول منظمة المؤتمر الإسلامي أين يبلغ التمويل الإسلامي ذروته .و نظراً للآفاق المشرقة التي تكسو صناعة التمويل الإسلامي في هذه الأسواق الجديدة وبالإضافة إلى المزايا التي ترافق اللاعبين الجدد عند خوضهم غمار هذه التجربة، فمن المرجح أن هذه الصناعة مستمرة في التوسع في هذه الأسواق الجديدة[1].

II-4-1 شمال و جنوب أمريكا

في منطقة أمريكا الشمالية، يطلق على التمويل الإسلامي بالعظيم القادم أو المقبل على قطاع الخدمات المالية في كندا. و الأهم من ذلك هو امتلاك الحكومة الكندية الوسائل والقدرات التي من شأنها تعزيز فرص نجاح التمويل الإسلامي في البلاد، من أبرزها نسبة السكان المسلمين المتنامية، والنظام المصرفي المستقر بالإضافة إلى البيئة التنظيمية الملائمة .إن هذه المزايا كفيلة بجعل كندا مركزا للصيرفة الإسلامية في أمريكا الشمالية.

و في الوقت نفسه، يعزز كل من الاقتصاد الأمريكي المنفتح وأسواقها المالية فرصاً هائلة للتمويل الإسلامي في الولايات، حيث تعد الأسواق المالية الأمريكية الأضخم والأكثر سيولة في العالم، ففي الربع الثالث من عام 2015 ساهمت الولايات المتحدة في إدارة 5 % من الأصول الإسلامية من إجمالي الحصة السوقية العالمية.

II-4-2 شرق آسيا

أظهرت البلدان القوية في شرق أسيا مثل اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين اهتماما ملحوظا من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في أسواقها المحلية بالإضافة إلى خلق فرص لمصدري الصكوك للاستفادة من سوقها .فقد تم حتى الآن اتخاذ مجموعة من المبادرات لتطوير المصارف الإسلامية في جميع أنحاء شرق أسيا، مما يشير إلى توقعات نمو قوية لهذا القطاع. على سبيل المثال، في وقت مبكر من سنة **2015** ، اتخذ القطاع المصرفي في اليابان خطوات من شأنها تمتين مجال التمويل الإسلامي. لعل من ضمن الخطوات الرئيسية المتخذة

[1] - بنك نيجارا الماليزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 5، 6 .

هي إعلان هيئة الرقابة المالية اليابانية تخفيف القواعد المالية مما يكفل للبنوك المحلية البيئة المناسبة لتقديم منتجات التمويل الإسلامي.

II-4-3 أفريقيا:

إن أفاق النمو المستقبلية للتمويل الإسلامي في القارة الأفريقية مشرقة باعتبار التطورات والمبادرات الأخيرة في العديد من الأسواق المالية الإسلامية الناشئة. فعلى سبيل المثال، شهد عام 2014 تطورات تنظيمية في مجال الصيرفة الإسلامية في دول أفريقية، مثل أوغندا والمغرب، بغض النظر عن تباين مراحل تشريع السياسة التنظيمية بينها. ففي أوغندا، شملت التطورات التنظيمية الموافقة على قانون المؤسسات المالية المعدل لعام **2015**، مما يمهد الطريق لإدخال خدمات الصيرفة الإسلامية إلى البلاد. و في المملكة المغربية، تزامن تطور اللوائح التنظيمية للصيرفة الإسلامية مع قيام بنك المغرب البنك المركزي (بوضع خطة إصدار تراخيص للمصارف الإسلامية بحلول هذا العام).

II-4-4 لمحة عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تشهد منطقة المغرب العربي اهتماما ملحوظا و سعيا حثيثا لتطوير قطاعاتها المالية بما يسهل ظهور منتجات و خدمات جديدة مبتكرة، و إدماج الصيرفة و المالية الإسلامية في النسيج المالي الوطني.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في : **1990/12/06** أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسمياً في: **1991/05/20**، وهو يُعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر.[2]

أما فيما يخص عمل بنك البركة فقد تطور حجم الميزانية سنة **2010** إلى ما قيمته **120509**دينار جزائري مقابل **2176.78** دينار جزائري في سنة **1993** بمعنى أنها تضاعفت بحوالي **55** مرة في الفترة الممتدة ما بين

1 – المرتضي ولد السالم،" **واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 21، فبراير 2014، ص 44.

2 – سليمان ناصر، عبدالحميد بوشرمة،" **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، ص 310.

1993–2010. أما في مجال التمويل الاستثماري بالصيغ الإسلامية فقد بلغت ما قيمته **69068**مليون دينار لدى بنك البركة سنة **2010** مقابل **21920** مليون دينار سنة **2003**.[1]

و في سبتمبر **2008** و كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد مصرف السلام من قبل بنك الجزائر، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة . إن مصرف السلام – الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

إن تموقع الصيرفة الإسلامية في السوق المالية المحلية و الدولية و تنوع منتجاتها و منافستها للصيرفة التقليدية بما يحقق تلبية احتياجات المتعاملين و مرافقتهم ماليا في نشاطاتهم التجارية و الاستثمارية وفقا للمعايير الشرعية و مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في بناء الحصر الاقتصادي للدولة سواء في مجال استقطاب رؤوس الأموال (الادخار الحلال " المضاربة، سندات الاستثمارية ، الصكوك ") بما يساهم في ضبط السوق المالي أو في مجال تمويل المؤسسات سيجعلها بلا شك بديلا ايجابيا و قيمة إضافية للمشاركة في تحقيق التنمية .

[1] - بن زكورة لعونية، عدوكة لخضر،" **مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 28، سبتمبر 2014، ص 50.

III- واقع البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات في ظل معايير (بازل3):

III-1 الدراسات السابقة:

دراسة بن بوزيان محمد ، بن حدو فؤاد ، عبدالحق بن عمر ، سنة 2011 بعنوان البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، و الهدف من هذه الدراسة هو توضيح مدى تأقلم و استجابة البنوك الإسلامية للإصلاحات المصرفية الجديدة – بازل 3-، كما قام الباحثون بإجراء دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية و بنك التضامن الإسلامي خلال الفترة 2006-2009، و لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها مايلي :

- بالرغم من أن الاتفاقية الجديدة رفعت من الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي إلا أن هذا لم يشكل عائقا بالنسبة للبنوك الإسلامية بحيث أن العديد منها سجل نسبا تناهز 20%، و هذا على عكس البنوك التقليدية.

- بينت الأزمة الأخيرة هشاشة البنوك التقليدية بحيث لم تتمكن هذه الأخيرة من استعمال رؤوس أموالها لامتصاص المخاطر، و هذا على عكس البنوك الإسلامية التي لا تعتمد على أدوات الدين بل تعتمد على مساهمات و ودا ئع الاستثمار مما جعلها على منئي من أخطار الأزمة.

- إن من الأسباب الرئيسية للأزمة هي استعمال أساليب جديدة لاستبدال الديون كالتوريق، وهذا ما لم تستخدمه البنوك الإسلامية.

- أن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت إمكانية تطبيقها بكل سهولة و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي .كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية و لكن بحذر أكبر.

-دراسة صادق احمد عبد الله السبئي2016 بعنوان إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، ولقد هدفت الدراسة إلى:

- التعرف على أهم مرتكزات بازل 3.

– معرفة مدى استعدادا البنوك الإسلامية العاملة في السعودية لتطبيق المعايير الجديدة المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، و متطلبات السيولة.

– الصعوبات و العراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية في السعودية.

ولقد اقتصرت الدراسة على أربعة بنوك إسلامية سعودية – مصرف الراجحي، مصرف الإنماء، بنك الجزيرة بنك البلاد–، وذلك من خلال تحليل معدل كفاية رأس المال لهذه البنوك و مقارنته مع النسبة المقترحة من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ولقد خلصت الدراسة إلى:

– أن المصارف الإسلامية السعودية التزمت بكل ما جاءت به اتفاقيات بازل 3 قبل انتهاء فترة السماح بأربع سنوات و ذلك رغم اختلاف الأهمية النسبية لأنواع المخاطر باختلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

– فيما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال، فقد تجاوز في البنوك الإسلامية السعودية النسب المقترحة من طرف لجنة بازل 3 (8%) ب 225% في مصرف الإنماء، و 131% في مصرف الراجحي، و 95% في بنك البلاد، و 48% في بنك الجزيرة. و بالتالي فهي لا تجد أي عوائق من حيث نذره السيولة، بل تظهر المشكلة في البنوك الإسلامية السعودية في فائض السيولة و كيفية إدارتها.

أما فيما يتعلق بمعدل الرفع المالي فقد تجاوزت البنوك الإسلامية العاملة في السعودية معدل بازل 3 (3%) بزيادة قدرها 630% في مصرف الإنماء، و 353% في مصرف الراجحي، و 330% في بنك البلاد و 220% في بنك الجزيرة. أما فيما يخص مخاطر المشتقات فلقد أثبتت الدراسة أن لا اثر لهذه المخاطر على البنوك الإسلامية لأنها لا تتعامل بالمشتقات المالية المعقدة و أدوات المتاجرة المالية.

–دراسة حسين سعيد ، علي أبو العز سنة 2014 بعنوان كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بين الواقع و سلامة التطبيق، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل و إبراز القواعد و الأسس الشرعية التي تقوم عليها عملية احتساب كفاية رأس المال، و كذلك مدى التزام البنوك الإسلامية بمعايير الملاءة المالية الدولية " بازل "، ومدى انسجام تلك المعايير مع الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية . و لقد خلصت الدراسة إلى:

– وضوح العلاقة بين البنك المركزي الأردني والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بإحتساب كفاية رؤوس أموالها، في حين لازالت العلاقة غامضة في بعض الدول التي تُلزم المصارف المركزية فيها المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية (بازل) متجاهلة المعايير الإسلامية التي وضعت خصيصاً لمعالجة الفجوة القائمة بين المعايير الدولية (بازل) وتطبيقاتها على صعيد المصارف الإسلامية.

– تتمتع المصارف الإسلامية بنسبة كفاية لرؤوس أموالها أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية.

– المصارف الإسلامية متفاوتة في المعايير المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال، وليست مجتمعة على المعيار الإسلامي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، لعدم قناعة بعض المصارف المركزية به وإيثارها المعيار الدولي (بازل) عليه .

– قابلية المصارف الإسلامية لاستيعاب كل جديد، ومواكبة جميع التطورات، ومواجهة أصعب الظروف والأزمات، وقدرة الخبراء المختصين بالعمل المصرفي الإسلامي على استحداث معايير لجميع تطبيقاتها بما يتلاءم مع جوهرها الإسلامي المتميز عن المصارف التقليدية.

– عدم ملاءمة المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) للتطبيق على المصارف الإسلامية لإدماجه في بسط النسبة ومقامها عناصر غير منسجمة.

– استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) إصدار معيار متكامل لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية ، تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السابق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي)، وقد حاز قبولاً عاماً، وأصبح مرجعاً موثوقاً في أوساط المصرفية الإسلامية، واعتمدته العديد من الجهات الإشرافية، ونطمح أن يعتمد نظاماً إلزامياً لجميع المصارف الإسلامية .

– لا يوجد لدى البنوك الإسلامية إشكاليات في تطبيق التعديلات الواردة على بازل في إطار ما يُعرف بإتفاقية بازل III، والتي إنعكست في المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث إن رأس مالها التنظيمي يقع في أغلبه ضمن رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة)، كما أنها تحقق الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال والحد الأدنى لرأس المال عالي الجودة، حيث إن حسابات الإستثمار

لديها تتحمل ما نسبته (70%) من مخاطر الموجودات المرجحة الممولة من تلك الحسابات (في ظل بقاء عامل الفا 30%).

-دراسة:

Abdelilah Elattar, Mohammed Amine Atmani

بعنوان:

L'impact Des Accords De Bale III Sur Les Banques Islamiques

ومن خلال هذه الدراسة تطرق الباحثان إلى معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية و المتمثلة في بازل1، بازل2 و بازل3، كما أشار الباحثان إلى الآثار المترتبة عن تطبيق هذه المعايير في البنوك الإسلامية و التقليدية لمجموعة من الدول و توصلا إلى النتائج التالية:

- إن الإطار الجديد لمعيار بازل حقق ابتكارات هامة مقارنة مع الإطار القديم، كونه مبني إلى حد كبير على نقاط الضعف التي لوحظت على البنوك عقب الأزمة المالية الأخيرة التي عصفت بالنظام المالي و المصرفي العالمي.
- إن الإصلاحات التي قامت بها لجنة بازل3 جاءت لتعزيز معدل كفاية رأس المال و إدخال نسب جديدة تمثلت في نسب السيولة على المدى القصير و الطويل و اعتماد نسبة الرافعة المالية.
- إن الآثار المترتبة على تطبيق إصلاحات بازل3 في البنوك الإسلامية فهي مفيدة حتى لو كانت بطريقة غير مباشرة.
- يمكن للبنوك التقليدية التعامل مع المقترحات الجديدة بسهولة اكبر مما هو عليه في البنوك الإسلامية، وهذا راجع للطبيعة المميزة لهذه الأخيرة و كذالك نوعية المخاطر التي تواجهها.

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ما يلي:

1-أنها تأتي استكمالا للدراسات السابقة التي تناولت البنوك الإسلامية و مدى استجابتها للمعايير المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، خاصة و أن هذه الأخيرة أصدرت حزمة من الإصلاحات الجديدة

تمثلت في اتفاقية بازل 3 في عام 2010، و ذلك بعد الأزمة العالمية التي انهار بسببها النظام المصرفي و المالي العالمي.

2-أيضًا تحاول إلقاء الضوء على مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات بتطبيق هذه المعايير.

3- بالإضافة لنسب معدلات كفاية رأس المال تم اعتماد نسب جديدة و هي معدل الرفع المالي و نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، لمعرفة مدى استيفاء البنوك الإسلامية محل الدراسة لشروط اتفاق بازل3.

III-2 عينة الدراسة : اقتصرت الدراسة على البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات. كما سيتم جمع المعلومات من خلال تحميل التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات) و كذلك التقارير الربع سنوية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ولقد تكونت العينة من 18 بنك إسلامي موزعة كالآتي:

الدولة	عدد البنوك الإسلامية	عدد الفروع
المملكة العربية السعودية	**04**	**798**
الكويت	**06**	**172**
الإمارات العربية المتحدة	**08**	**307**

III-3 النموذج المعتمد:

بناءا على الدراسات السابقة، و كذلك لغرض توضيح إمكانية البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي قمنا بإجراء مقارنة بين المعدلات المحققة من طرف البنوك الإسلامية موضوع الدراسة فيما يتعلق بمعدلات كفاية رأس المال و معدل الرفع المالي و اعتماد نسبة جديدة وهي نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، مع النسب المقترحة من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية في إصدارها الأخير بازل3. وهذه النسب هي كالأتي:

– نسبة رأس المال الأساسي (شريحة 1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر 6%.

– **معدل كفاية رأس المال:** من المؤشرات المهمة لمتانة البنوك و مدى تحملها للازمات معدل كفاية رساميلها، و هو ببساطة سريعة و مختصرة جدا كفاية حقوق المساهمين مقابل القروض التي تمنحها لعملائها. و كلما ارتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك ايجابيا و العكس صحيح.و لقد تم تحديدها بنسبة 10.5%. إلا أن البنوك المركزية لمعظم دول الخليج فرضت نسبة أعلى من النسبة المحددة في بازل 3 حيث جعلتها 12%.

– **مؤشر الرافعة المالية:** من ضمن معايير بازل–3– الخاصة بتقييم الملاءة المالية، وقياس مدى تحمل البنوك للازمات المالية معدل الرفع المالي، و يتم الحصول على هذه النسبة من خلال قسمة إجمالي الشريحة الأولى من رأس المال على إجمالي الانكشافات . و هي محددة ب 3%.

– **نسبة تغطية السيولة:** لقد أسفرت لجنة بازل عن خطة للالتزام التدريجي بالحد الأدنى و المقدر ب 100% لنسبة تغطية السيولة حيث تبدأ البنوك بتطبيق بسبة تغطية السيولة ابتداءا من 2015 بنسبة 60% مع زيادة سنوية ب 10% لتصل إلى 100% في 2019 و هو يعتبر المعدل الإلزامي الأدنى للنسبة.

– **الالتزام بمتطلبات الإفصاح التي أقرتها لجنة بازل:** جعلت لجنة بازل من مستلزمات الإفصاح الركيزة الثالثة (Third Pillar) التي يقوم عليها صرح الملاءة المصرفية . و شددت في توصياتها بشأنها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق ، ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة مع مخاطر المصرف بل و كذلك بالمناهج و الأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر و احتساب كفاية الرساميل .

III–4 ما مدى جاهزية البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات للاستجابة لمتطلبات بازل3:

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بالتطرق لجميع الافصاحات الكمية بما فيها من مؤشرات الملاءة و السيولة المحققة من طرف البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى الافصاحات النوعية المتعلقة بإجراءات التقييم الداخلي ، اختبارات الضغط و سياسات الإفصاح .

III–4–1 في السعودية:

– أداء البنوك الإسلامية في السعودية:

شهدت التعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، تطوراً كبيراً خلال العقدين الماضيين، هذا ما يؤكده نمو حجم التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية بشكل ملحوظ، بما في ذلك الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية الأخرى والمنتجات الاستثمارية، ويعمل حاليا **12** من البنوك

التجارية المرخصة في المملكة العربية السعودية. أربعة منها متوافقة بشكل كامل مع الشريعة، وهي: بنك "الراجحي" ، "بنك الجزيرة" ،"بنك الإنماء" و "بنك البلاد"، في حين أن الباقي يوفر مزيجا من المنتجات و الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتقليدية على حد سواء . ونظرا لكون سوق الإقراض في المملكة العربية السعودية، يغلب عليها طابع التمويل الإسلامي إلى حد كبير، فإن أداء ومنظومة الائتمان في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية هي إلى حد كبير متماثلة. كما أن القطاع المصرفي الإسلامي في المملكة يعتبر واعد للغاية حيث تمكن من الحفاظ على نموه حتى في ظل الأزمات المالية العالمية.

وتعدّ المملكة العربية السعودية أكبر سوق مصرفي إسلامي في العالم، حيث تمثل **31.7٪** من حصة السوق العالمية. ولطالما كانت المملكة رائدة في قطاع المصارف الإسلامية، و يتوقع أن تحافظ على مكانتها بوصفها السوق القيادي في القطاع، كما نجحت كل من ماليزيا وتركيا وإندونيسيا في تعزيز حضورها كمراكز رائجة للمصارف الإسلامية. ومع هذا النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية السعودية، أقبلت العديد من البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية تعمل على تقديم أدوات و خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و من ابرز هذه المبادرات تلك التي قام بها البنك الأهلي التجاري السعودي.

و الجدول الموالي يوضح لنا بعض المؤشرات التي سجلتها البنوك الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية:

جدول رقم (18): مؤشرات البنوك الإسلامية العاملة في السعودية.

	2013A	2014Q1	2014Q4	2015Q1	2015Q4	2016Q1
إجمالي الأصول (مليار ريال سعودي)	439	453	501	520	519	534
معدل العائد على الموجودات %	2	2,1	1,9	1,8	2,1	2,2
معدل العائد على حقوق الملكية %	13,5	13,9	13	12,6	13,9	15
هامش صافي الربح %	42,1	45,7	47,4	42,5	48,7	50,8

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

تعتبر السعودية اكبر سوق مصرفية في العالم حيث تمثل 31.7% من حصة السوق العالمية، وهدا راجع إلى زيادة الطلب من قبل العملاء، سوءا من الأفراد أو الشركات على هذه المصارف الأمر الذي جعلها تحقق نموا كبيرا حيث بلغ إجمالي الأصول ما يقارب 540 مليار ريال سعودي مع بداية 2016. كما يتضح لنا من

خلال البيانات الموضحة في الجدول السابق قدرة هذه المصارف على توليد الأرباح من الأموال المتاحة، حيث تم تسجيل 15.00% مع بداية 2016 كأعلى نسبة، وبمعدل 50.80% لهامش صافي الربح. كما بلغ معدل العائد على حقوق الموجودات نسبة 2.20%.

مؤشرات الملاءة المصرفية و نسب السيولة حسب بازل3:

لقد قامت البنوك الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية بتطبيق اتفاق بازل 1 لعام 1988 بموجب التعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودية سنة 1992. و لقد أتاح تطبيق هذا المعيار الدولي للمؤسسة مراقبة كفاية رأس المال للبنوك على أساس هذا المقياس العالمي و مكنها من مقارنة ذلك مع أداء البنوك الدولية. و خلال هذه الفترة حافظت البنوك الإسلامية على مستويات عالية من كفاية رأس المال و بمعدلات تفوق بكثير النسبة المحددة من قبل لجنة بازل1، و استمر ذلك إلى غاية 2008. و بصفة مؤسسة النقد العربي السعودية عضوا في مجموعة الاتصال الدولية للجنة بازل، فقد ساهمت في تنمية و تطوير إطار عمل معيار بازل2 الذي صدر في جويلية 2004.

و في جانفي 2008 انتقلت جميع البنوك العاملة في السعودية بما فيها التقليدية و الإسلامية لتطبيق معيار بازل2، و ذلك بناءا على تعليمات مؤسسة النقد من اجل تعزيز و دعم أنظمة إدارة المخاطر و العمليات و ضمان شفافية أكثر تعزز من انضباط السوق.

كما تعتبر البنوك الإسلامية العاملة في السعودية من أوائل البنوك التي اعتمدت و نفذت معايير بازل 3 و المتعلقة بالدرجة الأولى بمعدل كفاية رأس المال، حيث أدرجت جميع البنوك نسبة الكفاية كما قررتها لجنة بازل 3 في قوائمها المالية اعتبارا من مارس 2013، وذلك وفقا لتعليمات مؤسسة النقد العربية السعودية التي أصدرتها في ديسمبر 2012. و من خلال الجداول الموالية سوف نوضح المعدلات المحققة من طرف البنوك الإسلامية العاملة في السعودية و المحسوبة وفقا لمعايير بازل3.

– معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي:

جدول رقم (19): معدل كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في السعودية.

	2013A	2014Q1	2014Q2	2014Q3	2014Q4	2015Q1	2015Q2	2015Q3	2015Q4	2016Q1
معدل كفاية رأس المال %	20,3	20,2	19,7	19,5	19,7	19,5	19,4	19,7	20,1	19,5
معدل الشريحة (1) %	19	19	18,5	18,4	18,6	18,3	18,2	18,5	19	18,6
معدل الرفع المالي %	15,02	15,1	14,7	14,46	14,38	14,03	14,4	14,6	15,2	14,9

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

شكل رقم (10):معدل كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في السعودية

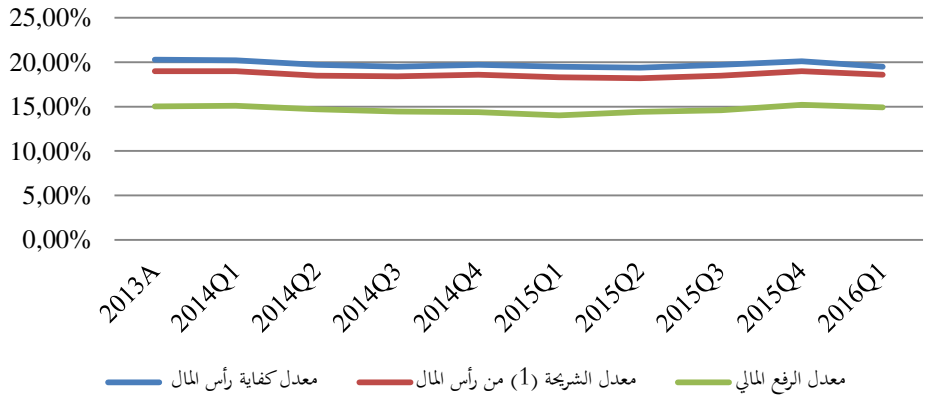

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (19).

لقد واصل القطاع المصرفي الإسلامي السعودي تمتعه بنسب رسملة عالية، فلقد تم تسجيل أعلى نسبة سنة 2015 في بنك الإنماء حيث بلغت 23 في المائة، في حين بلغ متوسط معدل الكفاية للبنوك الإسلامية العاملة في السعودية حوالي 20.10%، و تدل نسب الرسملة العالية هذه على متانة البنوك الإسلامية السعودية حتى في أوقات التحديات الاقتصادية . إضافة إلى ذلك واصلت البنوك الإسلامية الحفاظ على رأس مال عالي الجودة من الفئة "1" و الذي يتكون بشكل رئيسي من حقوق الملكية العادية و الاحتياطات المفصح عنها و المتاحة دون قيود، وهذا ما يوضحه الجدول السابق حيث تم تسجيل معدلات مرتفعة لنسبة كفاية الشريحة الأولى من رأس المال و التي بلغت حوالي 19.00% نهاية سنة 2015، مقارنة 18.60% نهاية 2014.

ومن خلال الجدول السابق يتضح لنا أن القطاع المصرفي الإسلامي السعودي حافظ على معدل الرافعة المالية عند مستويات جيدة، حيث بدأت البنوك الإسلامية السعودية الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية المحددة من قبل لجنة بازل اعتبارا من 2015، ولقد بلغ معدل الرفع المالي حوالي 13.60% في نهاية نفس السنة وبزيادة طفيفة عن المعدل الذي تم تسجيله في نهاية 2014 حيث بلغ 13.40%. وهو أعلى بكثير من الحد الأدنى "3%" الذي وضعته لجنة بازل، و يعد إبقاء معدل الرافعة المالية للبنوك عند مستويات احترازية من الإجراءات المهمة لضمان الاستقرار في القطاع المالي و المصرفي السعودي، حيث تعتبر بمثابة إجراء تكميلي موثوق لمتطلبات رأس المال القائمة على أساس المخاطر، بالإضافة إلى انه يحد من تراكم الدين في القطاع المصرفي لتمكين السلطات من تفادي عمليات تخفيض نسبة الدين المخلة بالاستقرار التي يمكن أن تلحق الضرر بالنظام المالي و الاقتصاد على نطاق واسع.

- نسب السيولة:

جدول رقم (20): نسب السيولة للبنوك الإسلامية في السعودية.

	2015Q1	2015Q2	2015Q3	2015Q4	2016Q1
نسبة تغطية السيولة LCR %	258.6	196.1	155.6	211.6	164
نسبة الأصول السائلة %	37.2	32.4	32.2	32.2	33.7

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

شكل رقم (11):نسب السيولة للبنوك الاسلامية في السعودية

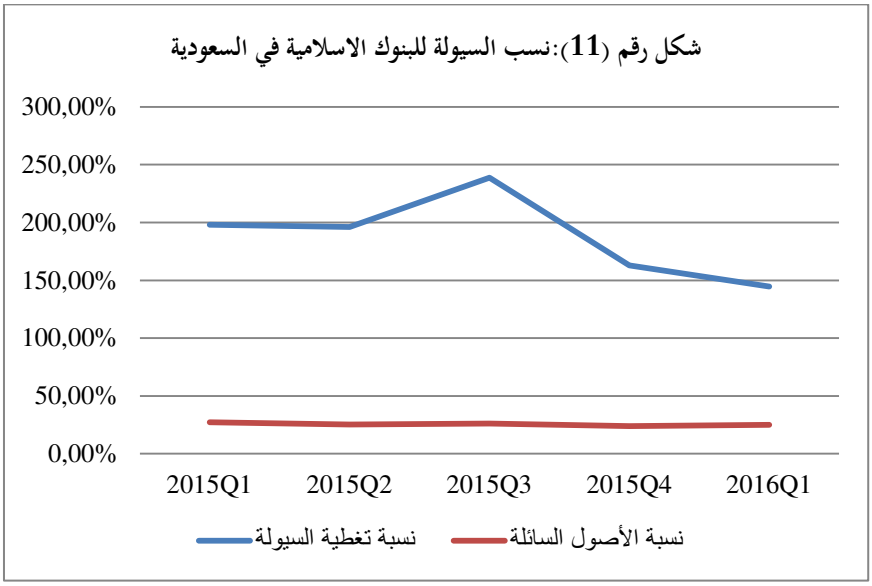

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (20).

تدار مخاطر السيولة في القطاع المصرفي الإسلامي السعودي بشكل جيد. وتضع مؤسسة النقد أولوية قصوى لضمان قدرة المصارف على إدارة تباين السيولة بين الأصول والمطلوبات، **وأنها في وضع** جيد لتلبية التزامات التدفق النقدي في الوقت المناسب لتعزيز استقرار القطاع المصرفي الإسلامي. ولذلك، تحتوي محفظة أصول القطاع المصرفي بشكل كبير على أصول سائلة عالية الجودة مثل السندات الحكومية السعودية، وأذونات ساما (أذونات المؤسسة)، واحتياطيات لدى المؤسسة. وبلغت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول حوالي 23.80 % بنهاية 2015،. وبالإضافة لذلك، حققت جميع المصارف الإسلامية بالفعل متطلبات السيولة لبازل 3 .حيث أن "نسبة تغطية السيولة" هي بالفعل أعلى بكثير من الحد الأدنى للمتطلبات النظامية التي وضعتها بازل 3 حيث بلغت 144.50% في بداية 2016 بتراجع طفيف مقارنة مع النسبة المسجلة في نهاية

2015 حيث بلغت 163.00%.وتحافظ البنوك الإسلامية السعودية حاليًا على نسبة تغطية السيولة أعلى من المتطلب النظامي البالغ 100% بحلول عام 2019. ويبلغ المتطلب النظامي الحالي لنسبة تغطية السيولة المطلوبة 70%.

III-4-1-2 في الكويت:

أداء البنوك الإسلامية في الكويت:

بعد أن كانت المنتجات المالية الإسلامية تعتبر صناعة محدودة النطاق إلى حد كبير ، بدأ سوقها يشهد رواجا متزايدا على مستوى العالم بصفة عامة و في التكوين بصفة خاصة ، و إزاء النمو الطلب السوقي على التمويل الإسلامي ، تم وضع سياسات تنظيمية ملائمة ، ففي سنة **2003** تشجع البنك المركزي الكويتي إقامة إطار تشريعي عن طريق إضافة قسم خاص في القانون المالي رقم **32** لسنة **1967** لوضع سياسات و إجراءات تنظيمية و رقابية رشيدة للتمويل الإسلامي ، و هذا ما يدل على أن البنوك الإسلامية أصبحت جزءا لا يتجزأ من الصناعة المالية الكويتية .

تلعب الكويت دورا رياديا في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث يعد بيت التمويل الكويتي الذي فتح أبوابه العام **1977**، ثاني بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في منطقة الخليج العربي. ويبلغ عدد البنوك الإسلامية في الكويت حاليا خمسة، وهي البنك الأهلي المتحد، بنك الكويت الدولي، بنك بوبيان، بنك وربة، وبيت التمويل الكويتي.

ومن خلال الجدول الموالي سوف نوضح بعض المؤشرات المالية التي حققتها البنوك الإسلامية العاملة في الكويت مجتمعة حسب التقارير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

جدول رقم (21):مؤشرات البنوك الإسلامية العاملة في الكويت

	2013A	2014Q1	2014Q4	2015Q1	2015Q4	2016Q1
إجمالي الأصول (مليار دينار كويتي)	22	24	25	26	26	27
معدل العائد على الموجودات %	1	1,1	1,5	1,2	1,3	1,1
معدل العائد على حقوق الملكية %	8,2	9,1	13	10,3	10,8	9,8
هامش صافي الربح %	13,4	19,4	21	22,6	18,4	21,8

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

لعبت البنوك الإسلامية الكويتية دورا بارزا في تفعيل ، و تطوير القطاع المصرفي في الكويت منذ نشأة أول بنك إسلامي إلى يومنا هذا، يتبين ذلك من خلال التطور الملفت في حجم الأصول، و الودائع، و حقوق المساهمين لتلك البنوك، حيث تبين المؤشرات الرسمية أن البنوك الإسلامية العاملة في الكويت شهدت نموا و تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة الماضية، و يكفي في هذا المقام الإشارة إلى أن إجمالي الأصول المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للبنوك الإسلامية العاملة في الكويت في نمو متزايد، حيث بلغت مع بداية 2016 ما يفوق 27 مليار دينار كويتي، بزيادة قدرها 4.404 مليار دينار مقارنة مع نهاية 2013. كما يتضح لنا ارتفاع معدلات العائد مع ارتفاع صافي أرباح القطاع المصرفي الإسلامي، حيث ارتفع معدل العائد على الموجودات و معدل العائد على حقوق الملكية بشكل ملحوظ في سنة 2014 بعد تسجيل تراجع في السنوات الماضية. و على وجه الخصوص، ارتفع معدل العائد على الموجودات من 1% سنة 2013 إلى 1.5% مع نهاية 2014، و بالمثل ارتفع معدل العائد على حقوق الملكية من 8.2% سنة 2013 إلى 13% سنة 2014، و يرجع هذا التحسن بالدرجة الأولى إلى نمو صافي الأرباح الذي بلغ جوالي 21% مع نهاية 2014 مقارنة مع 13.4 سنة 2013. ومما سبق يتبين لنا قدرة البنوك الإسلامية الكويتية على توليد الأرباح.

مؤشرات الملاءة المصرفية و نسب السيولة حسب بازل3:

تعد دولة الكويت من أوائل الدول التي قامت بتطبيق قواعد بازل 2 في نهاية عام 2005 ، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الكويتية من آثار الأزمة المالية العالمية، لذا فهي مستعدة لتطبيق معايير بازل 3 لاسيما بعد التجربة الناجحة في تطبيق معايير بازل 1 وبازل 2 في البنوك الإسلامية، إضافة إلى المخصصات الكبيرة التي تم الاحتفاظ بها في البنوك منذ نشوب الأزمة المالية الأخيرة .وقد أكدت معظم البنوك الكويتية في أكثر من مناسبة أنها في موقع جيد وأنها قادرة على تطبيق معايير بازل الثالثة، وهذا ناتج عن القوة الرأسمالية التي تتمتع بها تلك البنوك.

و في إطار توجهات البنك المركزي للارتقاء بالأساليب و الأدوات الرقابية لمواكبة التطورات في العمل المصرفي الإسلامي، و تماشيا مع أفضل التطبيقات في مجال الرقابة على البنوك، فلقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الموافقة على تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال – بازل3- على البنوك الإسلامية العاملة في

الكويت. و فيما يلي بعض الإحصائيات المسجلة من طرف البنوك الإسلامية الكويتية و المتعلقة بمتطلبات اتفاقية بازل3:

– معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي:

جدول رقم (22):معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الكويت.

	2013A	2014Q1	2014Q2	2014Q3	2014Q4	2015Q1	2015Q2	2015Q3	2015Q4	2016Q1
معدل كفاية رأس المال %	19,2	18,5	18,5	18,8	17,4	17,3	16,6	16,3	17,2	17,4
معدل الشريحة (1) %	18,9	18,3	18,3	18,5	16	16	15,3	15	16,10	16
معدل الرفع المالي %	12,6	11,6	11,2	11,2	10,5	10,3	10,2	10,2	10,70	10,3

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

شكل رقم (12):معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الكويت

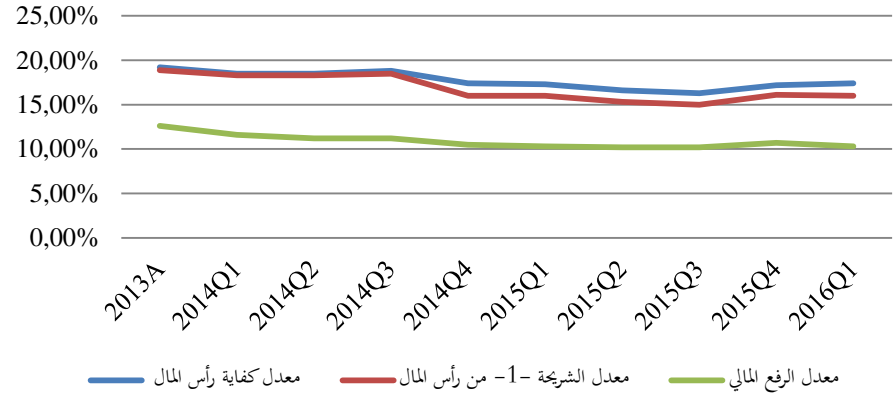

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (22).

تعكس مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي الكويتي، مدى حرص البنك المركزي الكويتي على تطبيق معايير بازل 3 لدى كافة البنوك الإسلامية المحلية، و مدى ملاءمتها، حيث بلغ متوسط معدل كفاية رأس المال بنهاية 2015 حوالي 17.20%، و هي نسبة اقل من النسبة المسجلة في نهاية سنة 2014 و التي بلغت حوالي 17.40%، كما بلغ رأس المال التنظيمي من فئة (1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر بنهاية 2015 حوالي 16.10%، بزيادة طفيفة قدرها 0.10% مقارنة مع النسبة المسجلة في نهاية 2015.

و من جهة أخرى بلغ معدل الرفع المالي حوالي 10.7% بنهاية 2015، في حين تم تسجيل نسبة اكبر مع بداية سنة 2014، حيث بلغت 11.6%. و هي نسب أعلى بكثير من الحدود الدنيا المقررة من طرف لجنة بازل3.

– نسب السيولة:

جدول رقم (23): نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الكويت.

	2015Q1	2015Q2	2015Q3	2015Q4	2016Q1
نسبة تغطية السيولة %	198,2	196,2	238,7	163	144,5
نسبة الأصول السائلة %	27,1	25,2	26,1	23,8	24,9

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

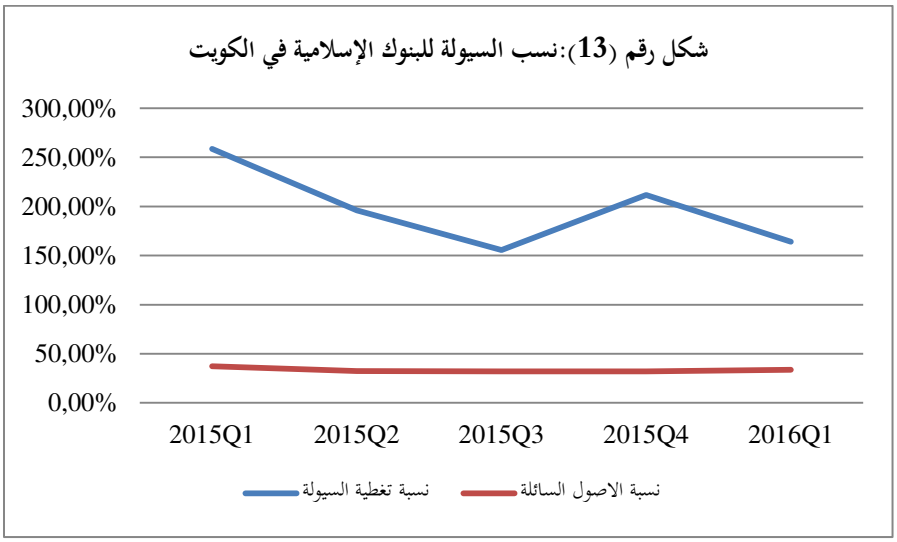

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (23).

أما من ناحية السيولة و بالرغم من التراجع الحاد في أسعار النفط إلا انه و بالنظر إلى الكفاءة القوية للقطاع المصرفي، و الهشاشة المنخفضة، فقد تمكنت البنوك الإسلامية من حشد الأموال المستقرة ذات الجودة العالية في سعيها لتعزيز متطلبات رأس المال و السيولة، لدعم الطلب المتزايد على الائتمان. ومن خلال البيانات الموضحة في الجدول السابق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية تتمتع بمستويات سيولة قوية و ذلك بفضل معيار تغطية السيولة لديها، وجهود بنك الكويت المركزي لمراقبة معيار تغطية السيولة خلال 2015. حيث بلغت هذه

النسبة 211.60% نهاية 2015 بتراجع كبير مقارنة مع النسبة المسجلة في بداية السنة و التي بلغت حوالي 258.60%. وعموما يمكن القول بان جميع النسب تجاوزت النسبة المقررة والبالغة 70%، أو الحد الأقصى النهائي المطلوب وهو 100%.

4-1-4- في الإمارات:

أداء البنوك الإسلامية في الإمارات:

تعتبر الإمارات من أوائل الدول في الخليج، الذي يحتضن عدداً لا بأس به من البنوك الإسلامية، خصوصاً وأن الإمارات شهدت مولد أول بنك إسلامي في العالم. ويعمل حالياً في القطاع المصرفي 8 بنوك إسلامية أهمها: "دبي الإسلامي، أبو ظبي الإسلامي، الشارقة الإسلامي، الإمارات الإسلامي، الأول والثاني تأسسا منذ البداية كمصارف إسلامية، في حين تحول الثالث والرابع من بنوك تقليدية إلى إسلامية."

لكن اللافت للنظر أن الفترة الأخيرة شهدت رغبة محمومة من قبل عدد من البنوك التقليدية وشركات التمويل للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، حيث أعلن عن تحول كل من البنك التجاري الدولي، وبنك دبي وشركة أملاك إلى بنوك إسلامية، كما تقدمت بنوك تقليدية، منها الاتحاد الوطني، والمشرق، والخليج الأول، بطلبات للمصرف المركزي، إما لفتح فروع للمعاملات الإسلامية، أو لتأسيس شركات تمويل إسلامية، وكان قد سبق الجميع بنوك أجنبية افتتحت بالفعل فروعاً لمعاملات إسلامية مثل "أمانة" التابع لمجموعة "**إتش إس بي سي**" البريطانية، ومجموعة سيتي بنك.

والجدول الموالي يوضح لنا بعض المؤشرات التي سجلتها البنوك الإسلامية في دولة الإمارات:

جدول رقم (24): مؤشرات البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات.

	2013A	2014Q1	2014Q4	2015Q1	2015Q4	2016Q1
إجمالي الأصول (مليار درهم إماراتي)	364	377	403	431	464	482
معدل العائد على الموجودات %	1,10	1,40	1,60	1,70	1,50	1,40
معدل العائد على حقوق الملكية %	9,10	12,10	14,30	14,60	12,40	12,10
هامش صافي الربح %	25,60	32,10	35,70	36,20	34,60	31,00

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

حققت البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وهذا ما يتضح لنا من النتائج المسجلة حيث بلغ إجمالي الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يزيد عن 480 مليار درهم إماراتي. كما تم تسجيل نسب جيدة لمعدل العائد على حقوق الملكية حيث بلغت أعلى نسبة 14.60% مع نهاية 2015، وهذا ما يتضح لنا من خلال معدلا ت هامش صافي الربح، حيث تم تسجيل اكبر عائد مصرفي في نفس الفترة بنسبة 36.20%. و هذا ما يؤكد قدرة المصارف الإسلامية الإماراتية على توليد الأرباح من خلال الأموال المتاحة.

مؤشرات الملاءة المصرفية و نسب السيولة حسب بازل3:

و تماشيا مع المعايير المصرفية الجديدة قام المصرف المركزي الإماراتي بمراجعة شاملة لمتطلبات رأس المال الرقابية للبنوك العاملة بالدولة لوضع نظام جديد يتماشى مع معايير نظام لجنة بازل الجديدة «بازل 3» المتعلقة بإطار نظام رأس المال بهدف تعزيز متانة القطاع المصرفي وقدرته على التحمل. وبناءا على ذلك كانت البيانات المحققة من طرف البنوك الإسلامية الإماراتية فيما يخص نسب الملاءة و السيولة كالتالي:

– معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي:

جدول رقم (25): معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الإمارات.

	2013A	2014Q1	2014Q2	2014Q3	2014Q4	2015Q1	2015Q2	2015Q3	2015Q4	2016Q1
معدل كفاية رأس المال) %	17,6	16,8	16,7	15,8	15,8	16,2	15,9	15,8	15,6	15,4
معدل شريحة (1) %	16,7	15,9	15,8	15,1	15	15,4	15,1	15,1	14,9	14,7
معدل الرفع المالي %	11,8	11,3	11,7	11,5	11,8	11,9	11,6	11,8	11,6	11,4

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

شكل رقم (14):معدلات كفاية رأس المال و الرفع المالي للبنوك الإسلامية في الإمارات.

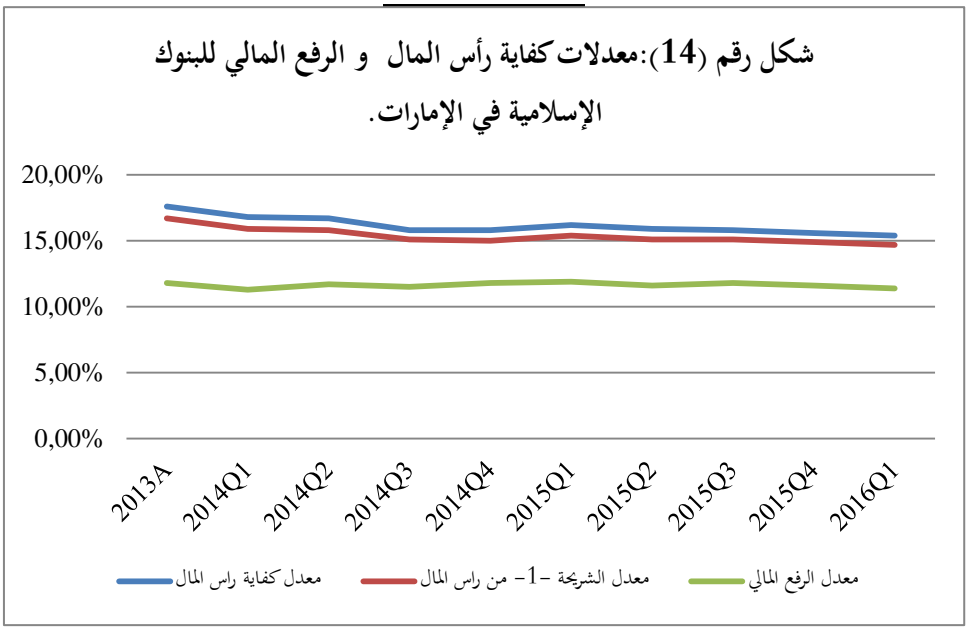

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (25).

تظل البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات محافظة على نسب رسملة عالية، حيث تم تسجيل معدل قدره 15.80 في المائة نهاية 2014 بزيادة طفيفة مقارنة مع النسبة المسجلة مع نهاية 2015، حيث بلغت 15.60 في المائة، في حين بلغ معدل الشريحة الأولى من رأس المال 14.90 في المائة بنهاية 2015. وهي نسب أعلى بكثير من المتطلبات التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل و كذلك البنك المركزي الإماراتي.

و لقد تم تسجيل معدلات مرتفعة لمعيار الرفع المالي تفوق الحد الأدنى المطلوب من لجنة بازل للرقابة المصرفية حيث بلغ 11.4 في المائة مع بداية 2016. وهذا ما يؤكد قدرة البنوك الإسلامية الإماراتية على تقديم التسهيلات الائتمانية دون تجاوز معدل الرفع المالي.

-نسب السيولة:

جدول رقم (26):نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الإمارات

	2015Q1	2015Q2	2015Q3	2015Q4	2016Q1
نسبة تغطية السيولة %	لم يتم الإفصاح عنها				
نسبة الأصول السائلة %	14,4	13,6	13,7	14	14,6

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

شكل رقم (15):نسب السيولة للبنوك الإسلامية في الإمارات

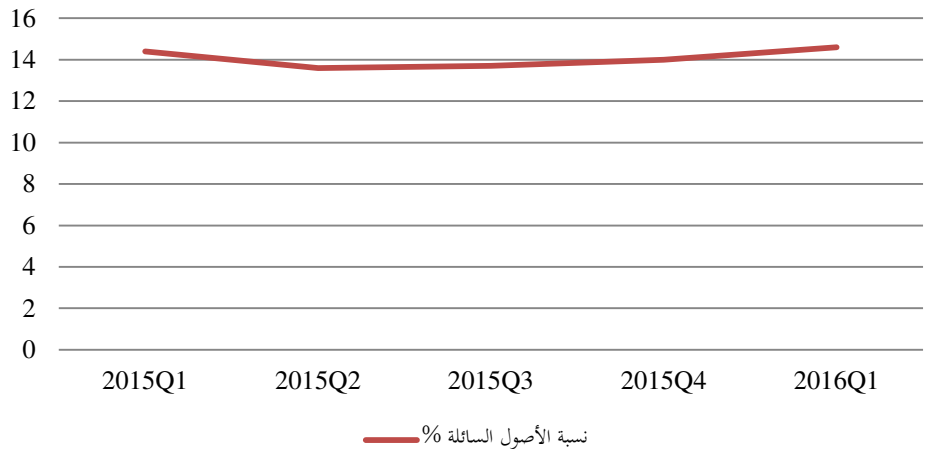

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (26).

تشمل الأصول السائلة في البنوك الإسلامية الإماراتية الاحتياطات لدى البنك المركزي، شهادات الإيداع التي تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزي، بالإضافة إلى السندات المتدنية المخاطر و ديون القطاع العام و النقدية لدى البنوك. و من خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ارتفعت في بداية 2014 مسجلة أعلى نسبة حيث بلغت 18.20 في المائة مقارنة مع النسبة المسجلة في 2013 و التي بلغت 16.80 في المائة، لتعود إلى الانخفاض من جديد لتصل إلى 14.60 في المائة مع بداية 2016. أما فيما يتعلق بنسبة تغطية السيولة على المدى القصير فان البنوك الإسلامية الإماراتية لم تفصح بعد عن معدلات هذه النسبة.

III-4-2 سياسات التحوط و الإفصاح للبنوك الإسلامية محل الدراسة:

بالإضافة إلى النسب المحققة من طرف البنوك الإسلامية محل الدراسة و المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ومعدل الرفع المالي و نسبة السيولة قصيرة الأجل، فإنها تقوم بمجموعة من الإجراءات ضمن استكمال متطلبات تنفيذ المعايير الاحترازية التي أوصت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية في طبعتها الأخيرة، و ذلك بالتنسيق مع البنوك المركزية التي تبذل مجهودات كبيرة. و من بين هذه الإجراءات:

III-4-2-1 عملية التقييم الداخلي لرأس المالICAAP: حيث تقوم البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت، الإمارات بمجموعة من الإجراءات و السياسات في إطار إدارة و مراقبة المخاطر المصرفية من اجل تقييم كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الكلية التي تتعرض لها، و تهدف هذه العملية إلى:

- بيان الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب على البنوك التقيد بها في وضع و إدارة عملية تقييم كفاية رأس المال.

- تشجيع البنوك على استخدام و تطوير أفضل التقنيات و الأساليب في إدارة و مراقبة مخاطر العمل المصرفي، و تحقيق درجة اكبر من معايير الحوكمة.

- التأكيد على مسؤولية البنوك في التحقق من أن لديها رأس مال كاف لتغطية كافة جوانب المخاطر التي تتعرض لها.

- تعتبر عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال عملية رقابية تقوم بموجبها الإدارة العليا في البنك بتقييم رأس المال مقابل أنواع و مستويات المخاطر المختلفة.

- مساندة متطلبات الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، ومساندة عملية المراجعة الرقابية، كما أنها تمكن البنوك من أن لديها رأس مال كاف لمواجهة المخاطر التي تواجهها.

III-4-2-2 إجراءات المراجعة الرقابية والتقييم: فهي تمثل مراجعة البنوك المركزية لإدارة رأسمال البنوك وتقييماً لضوابط المراقبة الداخلية وكذلك ضوابط الحوكمة والإدارة الداخلية لهذه البنوك .ويتم إعداد إجراءات المراجعة الإشرافية والتقييم للتأكد من تحديد المؤسسات المالية لمخاطرها الجوهرية وتخصيص رأس المال اللازم لذلك، وتوظيف إجراءات لتعزيز تلك المخاطر.

III-4-2-3 اختبارات الضغط: وهي عبارة عن تقنيات اختباريه لتقييم قدرة البنوك على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس اثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، وبصفة خاصة الأثر على مدى كفاية رأس المال وعلى الربحية. وتعتبر اختبارات الضغط من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك. و من أهداف هذه الاختبارات ما يلي:

- توفر اختبارات الضغط المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيدا لمثل هذه الأوضاع من خلال تطوير واختيار الاستراتيجيات الملائمة لتخفيف تلك المخاطر، وبصفة خاصة من حيث إعادة هيكلة مراكزها وتطوير خطط الطوارئ المناسبة لمواجهة تلك الأوضاع.

– تدعيم المقاييس الإحصائية للمخاطر التي تستخدمها البنوك في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية.

– تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة، من حيث قياس الآثار على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال.

III-4-2-4 متطلبات الإفصاح: تتبنى البنوك الإسلامية أعلى معايير الإفصاح والشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة والتي تلائم أعمالها وأنشطتها وفقاً للتطورات المحيطة بها. حيث تلتزم بتقديم معلومات دقيقة ومتكاملة وحديثة إلى المساهمين؛ بما يتفق مع المتطلبات التشريعية والرقابية ضمن إطار عمل الشفافية. وتضمن هذه البنوك تطبيق ممارسات وإجراءات متكاملة للإفصاح عن المعلومات؛ وإمكانية حصول كافة المساهمين على حد سواء على المعلومات المعلنة بصورة فورية. ولتحقيق ذلك، تتبنى البنوك الإسلامية سياسة خاصة بالشفافية والإفصاح عن المعلومات تعكس كافة متطلبات الإفصاح (الإفصاحات المالية وغير المالية والرقابية التي تتضمن كافة البيانات الهامة المتعلقة بها وبعملياتها وأداؤها المالي)، وذلك بما يتوافق مع هيكل المساهمين.

و بناءا على ما سبق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات جاهزة تماما للالتزام بمعايير بازل 3 فمؤشراتها المالية تؤكد أنها راسخة و قوية و مستعدة لأي اختبارات. و هذا بفضل الخطة الموضوعة من طرف البنوك المركزية، كما أن هذه الإجراءات ستكون في مصلحة البنوك و

المساهمين، وذلك لان البنوك ستقوم بالاحتفاظ بقدر اكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات .

III-5 الصعوبات و العراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية في تطبيق بازل3: تواجه البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات مجموعة من الصعوبات و العراقيل في تطبيق المقترحات الجديدة التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية و هي:

– عدم وجود سوق مالي متطور: تعتبر إدارة السيولة أحد أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية الخليجية، وخصوصاً في ظل تعذر قيام هذه المصارف بالاقتراض من السوق التقليدية مقابل الفائدة وعدم تواجد أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس الصيرفة الإسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة .

– من أهم التحديات التشريعية التي تواجهها البنوك الإسلامية في دول الخليج، عجزها عن معالجة حجم السيولة وطرح منتجات جديدة تتناسب معه، ما يلزمها البحث عن الآليات والوسائل التي تمكّنها من تجاوز الفجوة بين السيولة والمنتجات المطروحة، لتحقيق نتائج إيجابية على مستويي أدائها السنوي والقطاعات الاقتصادية، إضافة إلى تحقيق عائدات مجدية على مستوى الأفراد الذين يستهدفون تطوير علاقاتهم بالمصارف الإسلامية، لتلبية حاجاتهم الاستثمارية والتمويلية التي تشهد مزيدا من التطور.

– الحاجة إلى تطوير التشريعات والنظم واليات المراقبة من اجل تحصين النظام المصرفي الإسلامي والاعتراف به من قبل النظام المصرفي داخل الدول.

– التركيز الائتماني: إذ أن معظم البنوك الإسلامية تركز في عملياتها على قطاع اقتصادي أو اثنين بحد أقصى كالعقار على سبيل المثال وهو ما يجعل المخاطر عالية على النظام المصرفي الإسلامي في حال الاختلالات لهذا القطاع.

– الجانب الضريبي في بعض الدول خصوصا تلك الدول التي تمتلك نظام جباية متطورا إذ أن أنظمة الجباية بشكل عام تشجع عمليات الاستدانة على عمليات الاستثمار ما يجعلها عائقا أمام النظام المصرفي الإسلامي الذي يرتكز على الاستثمار.

– ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام بعملية التحقق من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي، إذ يعتبر جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الشرعية وحوكمتها في البنك الإسلامي ككل.

خلاصة:

لقد سمحت إرشادات بازل (3) بتطبيق معدل كفاية رأس المال على مراحل زمنية تبدأ من 2013/1/1 إلى غاية 2019/1/1، و ذلك لإعطاء مهلة للبنوك للبناء التدريجي لرأس المال المطلوب من حيث الكم و النوع تجنبا لحدوث انكماش ائتماني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك الكثير من البنوك التي يتعذر عليها الالتزام بالضوابط و القواعد الجديدة الصادرة عن لجنة بازل في مثل هذه الفترة الانتقالية. و لقد كانت البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات من أوائل البنوك في العالم التي استكملت تطبيق مقترحات بازل (3) المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، و معيار الرفع المالي، و كذلك نسبة تغطية السيولة على المدى القصير. و هذا بفضل الكفاءة العالية التي تتميز بها هذه البنوك، و بفضل الجهود المبذولة من قبل البنوك المركزية لتطبيق المعايير الرقابية الدولية، وتحصين الجهاز المصرفي و زيادة قدرته على مقاومة الصدمات.

الخـــــاتـــــمـــــــــة العـــامـــــة

شهدت الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة الماضية، حيث أثبتت قدرتها على الصمود أمام الأزمات التي عصفت بالنظام المالي و المصرفي العالمي، وهذا ما يدل على أنها الخيار المناسب أو البديل الفعال لنظام المالية و المصرفية التقليدية التي تنسب إليها معظم المصارف العالمية.

كما لم يعد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية حكراً على المصارف الإسلامية المتخصصة فقط، إذ أصبح بإمكان المصارف التقليدية ومصارف الاستثمار تقديم هذه الخدمات، ولم يقتصر ذلك على المصارف العاملة في الدول العربية والإسلامية، بل انتشر خارج الحدود التقليدية للاقتصادات الإسلامية ممتدا إلى الدول الغربية و لاسيما المملكة المتحدة، حيث قامت هذه المصارف بفتح نوافذ ودوائر مُتخصصة للاستثمار والعمل المصرفي الإسلامي. و بالإضافة إلى ذلك فلقد أدى ظهور بعض المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، إلى تطوير آليات العمل في البنوك الإسلامية لتصبح صناعة مالية راسخة ومرشحة لان تصبح من القوى الاقتصادية العالمية.

ومع التطورات الحاصلة في النظام المصرفي و المالي، وكذلك المعايير التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية و المتمثلة في وثيقة بازل1 سنة 1988، و بازل 2 سنة 2005 التي تعمل على تنظيم العمل المصرفي، إلا انه وبعد الأزمة العالمية سنة 2008 التي أربكت المنظومة المالية العالمية وأدت بالكثير من البنوك العالمية إلى الإفلاس ، بدأت الكثير من الهيآت المالية والمنظمات البحثية المهتمة بشؤون المالية في العمل على بلورة مقترحات جديدة تساعد البنوك على مواجهة التحديات وفي مقدمتها إيجاد آلية لامتصاص الأزمات المفاجئة و التقليل من تأثيرها على النظام المصرفي، في هذا الإطار جاءت مقررات"بازل 3" بإصلاحات جديدة تهدف من خلالها إلى تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي. أصبح إلزاما على البنوك الإسلامية الاستجابة لهذه المعايير و العمل بها.

ولمعرفة مدى إمكانية البنوك الإسلامية لتطبيق المعايير الجديدة التي أصدرتها لجنة بازل قمنا بهذه الدراسة تحت عنوان:" **مدى استجابة البنوك الإسلامية لمعايير بازل – دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي باستثناء قطر و البحرين** ". و لقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول هي كالأتي:

الخـــــاتـــــمـــــــــة العـــامـــــة

الفصل الأول: البنوك الإسلامية: نشأتها، تطورها و فلسفة عملها. لقد تم تسليط الضوء في هذا الفصل على نشأة و تطور البنوك الإسلامية، و كذلك السمات و الطبيعة المميز لها، ومختلف مصادر الأموال، كما تطرقنا إلى أسس الرقابة و الإشراف في البنوك الإسلامية بمختلف انواعها.

الفصل الثاني: صيغ التمويل و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مختلف أنواع الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بما فيها المضاربة، المرابحة، المشاركة، السلم و الاستصناع وغيرها من الصيغ الأخرى، كما تناولنا إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ومختلف المخاطر التي تواجهها.

الفصل الثالث: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومعدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية. في هذا الفصل تم تسليط الضوء على المعايير التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية و المتمثلة في اتفاقيات بازل 1 1988سنة و بازل2 سنة 2005، مع الإشارة إلى معدل كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ، و مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة.

الفصل الرابع: إمكانية تطبيق الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال- بازل3- في البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي باستثناء قطر و البحرين. و في الفصل الأخير قمنا بالتطرق للمعيار الجديد الذي أصدرته لجنة بازل بعد الأزمة المالية العالمية، و كذلك المعيار الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية للبنوك الإسلامية سنة 2013.كما تناولنا نشأة و تطور الصيرفة الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، وأخيرا أجرينا مقارنة بين النسب المحققة من طرف البنوك الإسلامية مع النسب التي اعتمدتها لجنة بازل3 فيما يخص متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي، ومعدل الرافعة المالية، و كذلك نسب السيولة.

النتائج: لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوجزها فيما يلي:

نتائج الدراسة النظرية:

– إن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية أهم مصادر الأموال الخارجية، ولذا فقد اهتمت المصارف بإنشاء أنواع متعددة من الصناديق الاستثمارية، وهذا النوع من الحسابات يكيف على أساس أنه عقد مضاربة فيكون العميل هو رب المال و البنك هو المضارب.

– بالرغم من التشابه في بعض النواحي فيما بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية إلا أن هناك العديد من الاختلافات فيما بينها و التي تم التطرق إليها سابقا.

– تخضع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية من قبل هيئة لها استقلالها التام عن الأجهزة التنفيذية تسمى: هيئة الرقابة الشرعية ، وتعمل تلك الهيئة طبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير الرقابية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين ، والتي تقوم بتعيينها وعزلها وتحديد أتعابها.

– تقوم هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بدور هام فى تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التي ما زالت موجودة في بعض منها .

– إنَّ وجود المعايير الشرعية حاجة ملحة لأداء المدقق الشرعي مهمته على أكمل وجه: حاجة شرعية؛ إذ لا يمكن للمدِّقق أن يتأكد من سلامة تنفيذ المنتجات المصرفية إلاَّ إذا كان للمؤسسة معايير شرعية منضبطة تَسير عليها. وحاجة فنية؛ إذ لا يتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله إلا إذا كانت لديه معايير واضحة يبني عليها، ويعاير بها عمل المؤسسة.

– التمويل الإسلامي يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وهو الأمر المهم من منظور العدالة ولضمان تحقيق الاستقرار المالي فالمقرضون لديهم الحافز لمراقبة جودة الاستثمارات إذا ما كان الأمر يتطلب المشاركة في المخاطر الاقتصادية التي من شأنها أن تعود بالفائدة على المجتمع ككل وليس فقط المستثمرين.

– إن المصرفية الإسلامية قدمت نموذجاً متميزاً في مجال الخدمات والتمويل والاستثمار ،حيث أدخلت أسساً وأنظمةً للتعامل لا تعتمد على القيام بدور الوساطة المالية التقليدية، لأن فلسفة المصرفية الإسلامية تعتمد السلعة ركيزة إستراتيجية في جميع صيغ التمويل والتي منها، التمويل بالمرابحة المصرفية للآمر بالشراء (بالأقساط)، والتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل بالتورق، والتمويل بعقود السلم للسلع المستقبلية، والتمويل بعقود الإستصناع أو عقود أخرى، ويتم ذلك على أساس عقد المضاربة الشرعية، أو الوكالة بالاستثمار، أو المشاركة، أو أساليب الإسترباح بعقود أخرى، كما استخدمت أدوات للاستثمار مستجدة كصناديق وصكوك الاستثمار الإسلامي... الخ.

– إدارة المخاطر تقوم مبدئياً بمراجعة السياسات وإجراءات العمل الداخلية الخاصة بنواحي الاستثمار عامة والتحقق من تغطية مختلف أنواع المخاطر المحيطة بالاستثمار وإدارتها وفق الأسس السليمة لإدارة المخاطر ومراعاة الضوابط الرقابية ذات الصلة.

– تهدف طبيعة عمل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية إلى إدارة (تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة) فئات المخاطر ذات الصلة التي تتعرض لها إلى مستويات مقبولة ، والاحتفاظ برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر وإعداد تقارير عنها بشكل مبكر بما يضمن تحقيق الأهداف والاستراتيجيات وتقديم الدعم اللازم. وتتمثل السمة الأساسية لأنشطة إدارة المخاطر في ضرورة تطبيق أساليب الحد من المخاطر بما يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها ومبادئها.

– يسعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) للقيام بدور بنك التسويات الدولية تجاه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد معايير عالمية، أو تطويع ما هو قائم منها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لاسيما في جانبي كفاية رأس المال وإدارة المخاطر.

– إن التغيير الحاصل في مكونات رأسمال "الأصول الخاصة" حسب بازل3 سيضع البنوك الإسلامية في وضعية مريحة، نظرا للبنية المبسطة لرأسمالها، وغياب الرساميل المضاربية الخالصة والأدوات الهجينة(المختلطة) إضافة إلى ذلك فإنها ستستفيد من كون البنوك التقليدية سوف تتلقى إجراءات جزائية بتطبيق هذه الاشتراطات الجديدة.

– من شأن إصلاحات (بازل 3) إلزام البنوك بالاحتفاظ برأسمال ممتاز يعرف باسم (رأسمال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من أسهم أو الأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة التي فرضتها (بازل 2)والمقدرة ب2%.

بموجب الاتفاقية الجديدة – بازل3– ستقوم البنوك بتكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير قد تصل إلى عام 2019 وهي كافية لاستيفاء شروطها.

– تعتبر معايير (بازل 3) درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي.

– تهدف التدابير الصادرة عن لجنة بازل 3 إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية وتحسين إدارة المخاطر والإدارة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية لدى البنوك والإفصاحات، و رفع قدرة المؤسسات المصرفية الفردية لمواجهة فترات التوتر.

نتائج الدراسة التطبيقية:

– معدل كفاية رأس المال: يتبين لنا من البيانات المحققة من طرف البنوك الإسلامية العاملة بدول مجلس التعاون الخليجي – السعودية، الكويت و الإمارات–، أن جميع النسب تفوق الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي الذي أقرته لجنة بازل3، و هذا ما يجعلها في وضعية جيدة من حيث جودة رأس المال وزيادة نسبة رأس المال الرقابي بما يساعد على امتصاص الخسائر إضافة إلى بناء مصدات رأس مال إضافية في إطار سياسات التحوط الكلي التي تطبقها السلطات الرقابية للحد من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي.

– معدل الرفع المالي: تم اعتماد هذه النسبة من طرف لجنة بازل و التي تكون على الأقل 3%. إن البنوك الإسلامية محل الدراسة تعتمد بشكل كبير على الأصول الثابتة، فبالتالي إشكالية الرافعة المالية غير واردة لهذه البنوك، وهذا ما تبين لنا من خلال المعدلات التي سجلتها هذه البنوك، وعلى هذا الأساس تعتبر البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت و الإمارات مرسملة بشكل جيد.

– نسبة تغطية السيولة: لقد اعتمدت لجنة بازل هذه النسبة بصفة تدريجية إلى أن تصل إلى **100%** سنة **2019**، وبالنظر إلى النسب المسجلة في البنوك الإسلامية العاملة في السعودية، الكويت ، نجد أن كل المعدلات تفوق النسبة المقترحة من طرف لجنة بازل، هذا و بالرغم من أن أدوات السيولة في السوق المالية

الإسلامية تعتبر اقل فاعلية وقدرة على توفير السيولة مقارنة في السوق المالية التقليدية. في حين أن البنوك الإسلامية الإماراتية لم تفصح بعد عن متطلبات نسبة تغطية على المدى القصير، إلا انه و بالنظر إلى نسبة الأصول السائلة يتضح لنا أن لديها سيولة عالية و قادرة على مواجهة الأزمات و الصدمات.

– تعتبر السعودية و الكويت و الإمارات من أوائل دول العالم في تطبيق بازل 3 من حيث معيار كفاية رأس المال، نسبة تغطية السيولة على المدى القصير و معيار الرافعة المالية، و كذلك بالنسبة متطلبات الإفصاح التي يقوم عليها صرح الملاءة المصرفية، حيث تقوم البنوك الإسلامية بإعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملاءمة الأموال الخاصة مع مخاطر المصرف بل و كذلك بالمناهج و الأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر و احتساب كفاية الرساميل.

– إن الصناعة المصرفية الإسلامية أصبحت رافدا واضحا للعمل المصرفي على أرض الواقع ولها دورها الملموس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول الخليج.

التوصيات:

– ضرورة تبني الإتحاد العالمي للبنوك الإسلامية لإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تراقب النواحي الشرعية في عمل كل البنوك الإسلامية وبيان حكم الدين في أي منتج مالي جديد حتى تستطيع توظيف استثماراتها في اقتصاد حقيقي مفيد للمجتمع والحصول على أرباح من عملية إنتاج وتسويق حقيقي.

– إن نجاح البنوك الإسلامية يجب أن يحفز الجميع على تقديم المزيد من الدعم لها حتى تستطيع تلك البنوك ممارسة دورها في حماية الثروات الإسلامية من الاستغلال والمضاربات الأجنبية بما يكفل العدالة الاجتماعية لكل فرد في المجتمع الإسلامي ويحول دون الغني الفاحش والفقر المدقع.

– ضرورة إنشاء سوق نقدي إسلامي متطور لمعالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية الإسلامية وكذلك معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية فمعظم نشاطات البنوك الإسلامية تتركز على التعامل في السلع ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها. وكذلك فإن من أهم ما تهدف إليه هذه السوق أيضاً هو خلق أدوات مالية استثمارية جديدة تسهم في خلق سوق ثانوية وفرص استثمار جديدة تعمل على جذب استثمارات الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية وكذلك تعمل على جذب المستثمرين من العملاء الراغبين في

التعامل في هذه الأدوات وفقاً للشريعة الإسلامية والذين لم يجدوا أمامهم سوى التعامل في الأدوات التقليدية المنتشرة .

– توفير بيئة قانونية ورقابية مناسبة وإطار عمل مناسب للمحاسبة والتدقيق وبنية أساسية مساندة للسوق المالي هذا فضلا عن التحديات الرقابية التي تتسم بالتغير بطبيعتها.

– تطوير وتدريب العنصر البشري ونشر ثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة والاستثمار في التكنولوجيا والتدريب والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية والالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية والشرعية.

– الإلمام بالأنظمة والتعليمات الدولية: تعمل المصارف الإسلامية في ظل أسواق دولية تحكمها العديد من المعايير والأنظمة والأعراف المصرفية والتي يجب أن يلم بها كافة العاملين بالمصارف الإسلامية ، ومن تلك المعايير معايير لجنة بازل .

– يعد استقرار المصارف أحد أهم التحديات أمام السلطات الرقابية عند تنفيذ الدعامة الأولى لاتفاقية (بازل 3)، وعلى السلطة الرقابية التأكد من أن التفاعل مع هذه التحديات يقوم على إيجاد الآليات الملائمة لضبطها. كذلك على السلطة الرقابية إيجاد الحلول وتذليل العقبات التي قد تواجهها عند تطبيق الدعامة الثانية، والتي تخص المصارف والسلطات الرقابية.

– تطوير معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلقة بالتدقيق الشرعي الخارجي والداخلي من خلال تبني مدخل التدقيق المبني على المخاطر (مدخل خطر التدقيق).

– توفير بنية تحتية من المعلومات وتقييم المخاطر التي يجب أن تكون متطورة أكثر من تلك الموجودة في المصارف التقليدية كون البنوك الإسلامية تدخل في الاستثمارات بشكل مباشر وتتحمل مع المستثمرين المخاطر.

قـــائـــمـــة المـــــــراجـــــــع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد شعنان محمّد علي، "**الصّكوك والبنوك الإسلاميّة أدوات لتحقيق التّنميّة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2013.
2. بن علي بلعزّوز، وعبد الكريم قندوز، عبد الرزّاق حبار، "**إدارة المخاطر، إدارة المخاطر، المشتقّات الماليّة، الهندسة الماليّة**"، الوراق للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الأردن، 2013.
3. جمال العمارة، "**المصارف الإسلاميّة**"، دار النّبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.
4. حسين بلعجوز، "**مخاطر صيغ التّمويل في البنوك الإسلاميّة والبنوك الكلاسيكيّة دراسة مقارنة**"، مؤسّسة الثّقافة الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2009.
5. حسين حسن شحاتة، "**المصارف الإسلاميّة بين الفكر والتطبيق**"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006.
6. حسين محمّد سمحان،" **أسس العمليات المصرفيّة الإسلاميّة**"، دار المسيرة، عمان، 2013.
7. حيدر يونس الموسوي،"**المصارف الإسلاميّة. أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**". دار اليازوري، عمان، 2011 .
8. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، "**العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة، الطّرق المحاسبيّة الحديثة**"، دار وائل للنّشر، الطّبعة الأولى، الأردن، 2008.
9. سامر مظهر قنطقجي ،" **صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية** "، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة ، سوريا ، مارس 2015 .
10. سامي بن براهيم السويلم،"**مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**"، مركز نماء للبحوث و الدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
11. سامي يوسف كمال محمد،"**الصكوك المالية – الأزمة المخرج–**"،دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.
12. سمير سالم عرفة، "**إدارة المخاطر الإستثماريّة**"، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى ،عمان، 2009 .
13. طلية ابراهيم سعد علي،" **أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلاميّة، من منظور الفقه الإسلاميّ والاقتصاد المعاصر – المشاركة الثابتة – المشاركة المتناقصة**"، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
14. عبد الحليم عمار غربي ،"**مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**"، دار أبي الفداء للنشر و التوزيع، سوريا، فبراير 2013.
15. عبد القادر قائد سعيد المجيدي،"**مسؤوليّة البنوك الإسلاميّة عن خدماتها المصرفيّة وأعمالها الاستثماريّة**"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، 2013.

قـــائـــمـــة المـــــــراجـــــــع

16.عبد المطلب عبد الحميد، "**الإصلاح المصرفيّ ومقرّرات بازل III**"، الدّار الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2013.

17.عبد المطلب عبد الحميد،" **العولمة و اقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2000.

18.عبد المطلب عبد الرّزّاق حمدان،"**المضاربة كما تجر بها المصارف الإسلاميّة وتطبيقاتها المعاصرة**"، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، مصر، 2005.

19.علي كنعان، "**النّقود والصّيرفة والسّياسة النّقديّة**"، دمشق، سوريا، 2011.

20.فليح حسن خلف،" **البنوك الإسلاميّة**"، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.

21.قادرى محمد الطاهر، جعيد بشير، كاكى عبد الكريم،"**المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول**"،مكتبة حسن العصرية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2014.

22.قيتبة عبد الرحمان العاني، "**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلاميّة والتجارية دراسة مقارنة**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

23.لعراف فائزة، " **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة، مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

24.محمّد عبد الله شاهين، "**إقتصاديات البنوك الإسلاميّة وآثارها في التنمية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

25.محمّد محمود المكّاوي، "**إدارة المخاطر في البنوك الإسلاميّة**"، المكتبة العصريّة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، مصر، 2012.

26.محمّد محمود المكّاوي، "**البنوك الإسلاميّة، النّشأة التّمويل، التّطوير**"، المكتبة العصرية، مصر، الطّبعة الأولى 2009.

27.محمد محمود مكاوي، "**البنوك الإسلامية ومأزق بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 3.2.1**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

28.محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "**المصارف الإسلاميّة: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، دار المسيرة، الأردن، 2007.

29.محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلاميّة**"، دار النفائس، الأردن، 2007.

30.مصطفى كمال السيّد طايل، "**البنوك الإسلاميّة والمنهج التّمويليّ**" دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2012.

31.نعيم نمر داوود، "**البنوك الإسلاميّة نحو اِقتصاد إسلاميّ**"، دار البداية، الطّبعة الأولى، عمان، 2012.

32.نوال صالح بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلاميّة**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

33.هيا جميل شبارات،"**التّمويل المصرفيّ الإسلاميّ للمشروعات الصّغيرة والمتوسّطة**"، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2008.

34.وائل محمّد عربيات، "**المصارف الإسلاميّة والمؤسّسات الإقتصاديّة – أساليب الإستثمار – الإستصناع – المشاركة المتناقصة (المنتهيّة بالتّمليك) النّظريّة والتّطبيق**"، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2009.

قـــائـــمـــة المـــــــراجـــــــع

الرسائل و الاطاريح :

1. إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، "**دور المدقّق الدّاخليّ في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزّة دراسة تطبيقيّة**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، 2011.
2. أحمد حسين أحمد المشهراوي،"**تقييم دور المصارف الإسلاميّة في التنميّة الاقتصاديّة في فلسطين**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، 2003.
3. أحمد عبد العفو مصطفى العليات،"**الرّقابة الشّرعيّة على أعمال المصارف الإسلاميّة**"، رسالة ماجستار،جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، 2006.
4. أحمد قارون، "**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل**"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2012.
5. إلياس عبد الله أبو الهيجاء،"**تطوير آليّات التّمويل بالمشاركة في المصارف الإسلاميّة** "دراسة حالة الأردن". رسالة دكتوراه جامعة اليرموك، كلّيّة الإقتصاد والمصارف الإسلاميّة، الأردن، 2007.
6. أمارة محمد يحي عاصي،"**تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار** "، رسالة ماجستار في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010.
7. إيهاب غازي زيدان، "**مدى تطبيق معايير بازل 2 على قطاع المصارف الخاصة في سورية**"، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2010،2009.
8. أيهم شوهان،" **مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية السورية**"، مشروع لنيل درجة الإجازة في علوم الإدارة، المعهد العالي لإدارة الأعمال، سوريا، 2011.
9. بوحيضر رقية،" **إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**"، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.
10. حسني عبد العزيز يحي،"**الصّيغ الإسلاميّة للإستثمار في رأس المال العامل**"، أطروحة دكتوراه، الأكاديميّة العربيّة للعلوم الماليّة والمصرفيّة، عمان، 2009.
11. حيدر يونس كاظم الموسوي، "**أثر الأداء المالي للمصارف الإسلاميّة في مؤشّرات سوق الأوراق الماليّة– الأردن والسّعوديّة حالة تطبيقيّة للمدّة (1990 – 2007)**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
12. خضراوي نعيمة، "**إدارة المخاطر البنكيّة، دراسة مقارنة بين البنوك التّقليديّة والإسلاميّة، حالة بنك الفلاحة والتّنميّة الرّيفيّة وبنك البركة الجزائري**"، رسالة الماجستار، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 – 2009.
13. ذهبي ريمة، "**الإستقرار الماليّ النّظاميّ: بناء مؤشّر تجميعيّ للنّظام الماليّ الجزائر، للفترة (2003 – 2011)**". أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة – 2 ، الجزائر، 2012 – 2013.

14. سفيان محمد الشيخ، "**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلاميّة: البنك الإسلاميّ الأردني نموذجا**"، رسالة ماجيستار، الجامعة الإسلاميّة بماليزيا، يناير 2006.

15. شوقي بورقبة،"**الكفاءة التّشغيليّة للمصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة مقارنة**" أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر،2010.

16. علي عبد الله أحمد شاهين،" **القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II**" ، الجامعة الإسلامية،غزة، فلسطين، أوت 2010 .

17. عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري، "**الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

18. كمال محمّد سعيد كامل النونو، "**مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلاميّة العاملة في قطاع غزة**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة، غزة، فلسطين، 2009.

19. محمّد حمّود فهد بشير، "**محدّدات اِختيار البنوك الإسلاميّة من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلاميّة في دولة الكويت**"، رسالة ماجستار، جامعة الشرق الأوسط، 2012 - 2013 .

20. محمد صالح السيقلي،" **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997: دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة غزة، فلسطين، 2005.

21. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2012.

22. مكرم محمّد صلاح الدين مبيض، "**الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلاميّ رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية**" رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2010.

23. موسى مبارك خالد،"**صيغ التّمويل الإسلاميّ كبديل للتّمويل التّقليديّ في ظلّ الأزمة الماليّة العالميّة**"، رسالة ماجستار، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013.

24. مونه يونس، "**تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التّقليديّة والإسلاميّة بين الرّفع من رأس المال والتّحكّم في المخاطر: دراسة قياسيّة مقارنة بين البنوك المدرجة في السّوق العالميّ السّعوديّ خلال الفترة 2008 – 2013**"، مذكّرة ماجستار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014 – 2015.

25. ميرفت علي أبو كمال، "**الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدّوليّة "بازل II دراسة تطبيقيّة على المصارف العاملة في فلسطين**"، رسالة ماجستار، الجامعة الإسلاميّة غزّة، فلسطين، 2007.

26. نادية عبد الرّحيم،"**تطوّر الخدمات المصرفيّة ودورها في تفعيل النّشاط الإقتصاديّ :دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2010 – 2011.

27. هيفاء شفيق سليمان الدّويكات، "**عقد السّلم كأداة للتّمويل في المصارف الإسلاميّة**"، رسالة الماجستار، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.

البحوث و المجلات:

1. الشيخ خليل محي الدين الميس،" **المصارف الإسلامية و الرقابة الشرعية**"، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، 2012.
2. إبراهيم الكراسنة، "**أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، الطبعة الثانية، أبو ظبي، الإمارات، 2010.
3. إبراهيم كراسنة،" **البنوك الإسلامية: الإطار ألمفاهيمي و التحديات**"، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
4. احمد الرضى ،" **النظام الرقابى المصرفي في سورية و متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة** " ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية ، دمشق، سوريا، 2-3 يوليو 2005.
5. أحمد ياسر النّعساني، "**مدى تطبيق المصارف الإسلاميّة للرّقابة الدّاخليّة، دراسة تطبيقيّة على المصارف العاملة في حضرموت الصّحراء، سيؤون**"، مجلّة العلوم الإداريّة، مجلّة فصليّة العدد الثّاني، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص87.
6. احمد ياسين عبد، عزيز إسماعيل محمد،" **التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية و أهميته الاقتصادية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، العراق، 2013.
7. إسراء مهدي حميد، "**الوساطة المالية في المصارف الإسلامية**"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، العراق، 2010.
8. المرتضي ولد السالم،" **واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 21، فبراير 2014.
9. انانثا كريشنان براساد،" **التمويل الإسلامي يتجاوز حدوده الجغرافية التقليدية و يتفرغ بالصكوك و منتجات مالية أخرى**"، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2015.
10. أياد غصوب العسلي،" **الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية و الضوابط الرقابية**"، بحث مقدم إلى منتدى الإجراءات الرقابية الاحترازية و الممارسات السليمة لإدارة المخاطر، عمان، الأردن، 18-19 فيفري 2015 .
11. آيت عكاش سمير، بن ناصر محمد،"**البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3**"، مكتبة جامعة البويرة، الجزائر، 23 مارس 2015.
12. بانقا عبدالقادر، عمر الحاج، نور الهدى محمد بن عبد الرحمان، محمد حمد محمود، حسين عبدالله حمد النيل،" **تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل2) المكيف فقهيا و أثره على السلامة المصرفية، دراسة تطبيقية على ثلاث مصارف سودانية**"، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية، جامعة العلوم و التكنولوجيا، السودان، العدد الخامس، أوت 2012.
13. بريش عبد القادر، "**إدارة المخاطر المصرفيّة وفقا لمقرّرات بازل II وIII ومتطلّبات تحقيق الإستقرار الماليّ والمصرفيّ العالميّ ما بعد الأزمة الماليّة**"، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.

14. بن بوزيان محمد، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،" **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و أفاق تطبيق مقررات بازل 3**"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، قطر، 19-2011/12/21.

15. بن زكورة لعونية، عدوكة لخضر،" **مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 28، سبتمبر 2014.

16. بوشندة رفيق، سمرد نوال، "**أساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: مقاربة نظرية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 31، ديسمبر 2014.

17. بوعظم كمال، شوقي بورقبة،"**تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانيّة ضرورة حتميّة في ظلّ الأزمة الماليّة العالميّة**"، بحث مقدّم للملتقى العلميّ بعنوان الأزمة الماليّة الرّاهنة والبدائل الماليّة، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر، 2009.

18. جعفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولى، "**معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الإئتمان المصرفي**" مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة العلوم و التكنولوجيا، المجلد 16، العدد 1، السودان ، 2015.

19. حسام الدين نبيل أبو تركي، " **إدارة مخاطر السيولة**"، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للبحوث و الإحصاء، بنك السودان المركزي، العدد 61، السودان، ، سبتمبر 2011.

20. حسن محمد الرفاعي ،"**مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**"،ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى "الفقه المصرفي الإسلامي الأول"،مركز الشارقة الإسلامي للدراسات و البحوث المالية الإسلامية، الإمارات، 4-2016/01/5.

21. حسين حسن شحاتة، "**أسس الرقابة الشاملة في المصارف الإسلاميّة**"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الإقتصادي الإسلاميّ، دار المشورة، مصر، أكتوبر 2006.

22. حسين حسن شحاتة، "**الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلاميّة**"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الإقتصادي الإسلاميّ، القاهرة، مصر، أوت 2000.

23. حسين سعيد، "**كفاية رأس المال في المصارف الإسلاميّة في الواقع وسلامة التّطبيق**". المؤتمر الدّوليّ الأوليّ للماليّة الإسلاميّة، الجامعة الأردنيّة، الأردن، 6 - 7 - 8 – 2014.

24. حيدر يونس الموسوي ، كمال كاظم جواد ،"**المصارف الإسلامية و تحديات العولمة و التحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل2**"،مجلة دورية فصلية ،كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة كربلاء، العدد 4، المجلد11،العراق، 2009.

25. خالد عبد المنعم، "**ملخّصات موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ الصّادرة عن المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ**"، مركز الدّراسات المعرفيّة، القاهرة، مصر، بدون سنة.

26. رائد جبر،" **تطوير عملية الرقابة الداخلية الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستفادة من مفهوم لجنة المؤسسات الراعية COSO**"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد 19، العدد 01، الأردن، جانفي 2011.

27. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الإسلاميّة بين ضغط المخاطر ومتطلّبات بازلII** "، ورقة مقدّمة للملتقى الدّوليّ حول:أزمة النّظام الماليّ والمصرفيّ الدّوليّ وبديل البنوك الإسلاميّة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المنعقد: 05 – 06 ماي 2009.

28. رياض منصور الحليفي، "**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل**". المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلاميّة، مملكة البحرين، 3 – 4 أكتوبر 2004.

29. سالم محمد، "**إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**"، بحث مقدم للندوة السادسة عشر لدله البركة، بيروت، لبنان،1999. بحث منشور على مركز أبحاث فقه المعاملات على الموقع:
http://www.kantakji.com/risk-management

30. سليمان ناصر، " **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع و مقترحات للتطوير**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المصرفية الإسلامية بعنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 08-09 ديسمبر 2013.

31. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "**إدارة مخاطر الصّكوك الإسلاميّة الحكوميّة، دراسة تطبيقيّة على الصّكوك الحكوميّة السّودانيّة**"، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدّوليّ الخامس حول الصّرفة الإسلاميّة والتّمويل الإسلاميّ، عمّان ، 2012.

32. سليمان ناصر، عبدالحميد بوشرمة،" **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.

33. سمير الشاعر، "**أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحكومة الشرعية**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، مملكة البحرين، 20، 21 أفريل 2015.

34. سمير الشاعر،" **احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 26-27 ماي 2010.

35. صادق احمد عبدالله السبئي،" **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات بازل3: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية**"، امارباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، السعودية، 2016.

36. صالح صالحي، نوال بن عمارة،" **الصيغ التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري**"، مجلة الباحث، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 02، 2003.

37. صلاح الدين محمّد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، "**تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**"، مجلة الإدارة والاِقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2011/09/22.

38. ضرار الماحي العبيد أحمد، "**أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها**"، ندوة بنك السودان المركزي حول:"المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها"،20 السودان، ديسمبر 2011.

39. طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرّزّاق، "**إدارة المخاطر في الصِّرفة الإسلاميّة في ظلّ معايير بازل**"، دراسات اِقتصاديّة إسلاميّة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، المجلّد 19، العدد 1، السعودية، 2013.

40. عادل عبد الفضل عيد، "**الاِحتياط ضدّ مخاطر الاِستثمار في المصارف الإسلاميّة دراسة مقارنة**"، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، مصر، 2011.

41. عاصم احمد حمد،" **التدقيق الشرعي المبني على المخاطر**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس" مملكة البحرين، 20 - 21 أفريل 2015.

42. عبد البارئ مشعل، "**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي**"، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلاميّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، مملكة البحرين، 3، 4 أكتوبر 2004.

43. عبد الباري مشعل،"**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم و آلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2011.

44.عبد الباسط محمد المصطفى،" **المحور الثالث لاتفاق بازل2: انضباط السوق بين النظرية و أفاق التطبيق**"، مجلة المصرفي، العدد46، ، بنك السودان المركزي، السودان، ديسمبر 2007.

45.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2004.

46.عبد الكريم قندوز،حكيم براضية،"**تقنيات و استراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية–الفرص و التحديات–**"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، OBEUNIV ،العدد الثاني/ديسمبر 2014.

47.عبد الله عطية، "**التدقيق الشرعي المبني على المخاطر**"، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الخامس" مملكة البحرين 20 – 21 أفريل 2015.

48.عبدالمهدي عبد العزيز العلاوي،"**إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية : دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية في جمهورية السودان و المملكة الهاشمية الأردنية**"، اتحاد المصارف العربية، 2015.

49.عروبة ألبرغوثي،" **إطار بازل المعدل لكفاية رأس المال المبني على المخاطر في البنوك الإسلامية**"، بنك سوريا الدولي الإسلامي، بدون سنة.

50.عطية السيد فياض،"**الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**"،ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

51.علي أبو فتح أحمد شتا، "**المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلاميّة من منظور إسلاميّ**"، البنك الإسلاميّ للتنمية، السعودية، بحث تحليلي رقم 06، 2003.

52.عمر مصطفى الشريف،" **الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن.. التقنين والرقابة**"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 6-2014/8/7.

53.فاتن أحمد محسن العوامي، "**ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلاميّ**"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، السعودية، 2013.

54.فارس مسدور، "**الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**"، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18 – 19 – 20 أفريل 2010.

55.فلاح كوكش، "**أثر اِتّفاقيّة بازل III على البنوك الأردنيّة**"، معهد الدّراسات المصرفيّة،الأردن ، جانفي 2012.

56.لخديمي عبدالحميد، بخيث حسان ،"**قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي**"،ورقة بحثية مقدمة للملتقي الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2-24- فيفري 2011.

57.مجدي عبيد،"**ابتكار حلول لتحديات شركات التمويل الإسلامي**"،جريدة البيان بتاريخ 14-05-2014،منشور على مركز أبحاث فقه المعاملات، تاريخ الاطلاع 2016/03/20.

58.محمد احمد ياسين،" **المضاربة في المصارف الإسلامية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي :ماهيته، صيغه، مستقبله"، فلسطين، 2014.

59.محمّد البلطاجي، "**نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلاميّة بغرض الحدّ منها**"، ورقة بحثية مقدّمة للملتقى المنظّم بالخرطوم بعنوان التّحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، النّسخة الرّابعة، السودان، 5 ، 6 أفريل 2012.

60.محمّد أمين علي القطان، "**الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلاميّة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلاميّ، جامعة أم القرى، السعودية، 2004.

61.محمّد بوحديدة، "**إدارة مخاطر السّيولة في المصارف الإسلاميّة: مقاربة نظاميّة في تفسير علاقات الإرْتباط بين المصارف والأسواق ومؤسّسات الرّقابة**". مداخلة مقدّمة في إطار المؤتمر الدّوليّ الثّاني للماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة: إدارة السّيولة في المصارف الإسلاميّة، الجامعة الأردنيّة، 2015/07/29.

62.محمّد عبد الغفار الشريف، "**الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلاميّة**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلاميّ، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

63.محمد عمر جاسر،"**التدقيق الشرعي الخارجي**"، بحث مقدم لمؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ماي 2009.

64.مصطفى النشرتي، "**تقييم كفاءة البنوك الإسلاميّة في مصر**"، بحث منشور بمجلة التّمويل التّجارة، الملحق الأول، العدد الثاني، جامعة طنطا، مصر، 2008.

65.مفتاح صالح ،"**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، ورقة مقدمة للملتقي العلمي الدولي حول – الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية –، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،22،21 أكتوبر 2009.

66.مفتاح صالح، رحال فاطمة،" **تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 09 سبتمبر 2013.

67.منذر قحف ،"**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي–تحليل فقهي و اقتصادي**"،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،فهرسة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2004.

68.منذر قحف، "**الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة**"، ورقة بحثية مقدمة في دورة مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي الثاني عشر المنعقدة في مدينة الرياض، السعودية، 21 إلى 2000/09/27.

69.منوور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ،"**التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، السعودية، 2001.

70.منير سليمان الحكيم، " **المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية**"، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات، جامعة العلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، المجلد 17، العدد12، 2014.

71.ميلود زيد الخير، "**ضوابط الإستقرار الماليّ في الإقتصاد الإسلاميّ**"، الملتقى الدّوليّ الأوّل: الإقتصاد الإسلاميّ. الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23 – 24 فبراير 2011.

72.نبيل حشاد، "**اتّفاقيّة بازل 2:مقدّمة الدّكتور نبيل حشاد**"، موقع اتّحاد المصارف العربية، تاريخ الاطلاع 2015/04/12.

73.نبيل حشاد، "**إنضباط السّوق والإفصاح في إطار بازل II للبنوك الإسلاميّة**"، ندوة المعايير الإحترازيّة للمصرفيّة الإسلاميّة، المعهد المصرفيّ، السّعوديّة، 15 – 16 يناير 2007.

74.نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صالح، "**المخاطر التّشغيليّة حسب متطلّبات بازل II: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**"، ورقة عمل مقدّمة في المؤتمر العلميّ السّنويّ الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنيّة، الأردن، المنعقد في الفترة 4، 2007/07/5.

75. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، " **المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع و التحديات**"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العراق، المجلد12، العدد 2، 2010.

76. نوال بن عمارة، "**إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**"، بحث مقدّم للملتقى العلميّ الدّوليّ حول الأزمة الماليّة والإقتصاديّة الدّوليّة والحوكمة العالميّة، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، الجزائر 2009.

77. نوال بن عمارة،" **واقع و تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد 35/34، الجزائر، مارس 2014.

78. هبة عبد المنعم،" **انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية**"، صندوق النقد العربي، يوليو 2016.

79. هشام عمر حمودي عبد،"**نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلاميّة في العراق**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 9 العدد 29، العراق، 2013.

80. هيام محمّد عبد القادر الزيدانيين، "**الرقابة الشرعية**

81. **على المصارف الإسلاميّة بين التأصيل والتطبيق**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 40، العدد 1، الأردن، 2013.

82. يوسف بن عبد الله الشّبيلي،"**المرابحة بربح متغيّر**"، ملتقى المرابحة بربح متغيّر. بنك البلاد، الهيئة الشّرعيّة، دار الميمان للنّشر والتّوزيع، الرّياض، السعودية، 2013.

الدوريات:

1. البنك المركزيّ الكويتيّ، "**معيار كفاية رأس المال – بازل 3 للبنوك الإسلاميّة**"، الكويت، 2014/06/24.

2. البنك المركزيّ المصري. قطاع الرّقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقرّرات بازل II، "**متطلّبات رأس المال الخاصّة بمخاطر الإئتمان**"، أكتوبر 2009.

3. البنك المركزيّ المصريّ، قطاع الرّقابة والإشراف، وحدة تطبيق مقرّرات بازل، "**ورقة مناقشة بشان متطلّبات رأس المال اللاّزم لمقابلة مخاطر التّشغيل**"، أكتوبر 2009.

4. اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة "**إدارة المخاطر التّشغيليّة وكيفيّة اِحتساب المتطلّبات الرّأسماليّة لها**"، صندوق النّقد العربيّ أبو ظبي، الإمارات، 2004.

5. اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، "**التّرجمة العربيّة للمبادئ الأساسيّة للرّقابة المصرفيّة الفعّالة الصّادرة عن لجنة بازل للرّقابة المصرفيّة** "، صندوق النّقد العربيّ، 2014.

6. اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، "**الدّعامة الثّالثة لاِتّفاق بازل II**، "**اِنضباط السّوق**"، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزيّة ومؤسّسات النّقد العربيّة، صندوق النّقد العربي أبو ظبي، الإمارات، 2004.

7. اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة، "**قضايا ومواضيع في الرّقابة المصرفيّة**"، صندوق النّقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 26، 27 نوفمبر 1994.

8. المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات، "**مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**"، العدد01، جويلية 2012.

9. المعهد الإسلاميّ للبحوث والتّدريب، "**البنوك الإسلاميّة ودورها في تنميّة اِقتصاديّات المغرب العربي**"، البنك الإسلاميّ للتّنميّة، السعودية، 1990.

10. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزيّة ومؤسّسات النّقد العربيّة، "**الملامح الأساسيّة لِاتّفاق بازل II والدّول النّاميّة**"، دراسة قدّمت إلى الاِجتماع السّنويّ الثّامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزيّة ومؤسّسات النّقد العربيّة، القاهرة، مصر، سبتمبر 2004.

11. لجنة الرّقابة على المصارف، "**اِحتساب الأموال الخاصّة لمواجهة مخاطر السّوق**"، تعميم رقم 256، بيروت، لبنان، 2007.

12. بنك الجزيرة، " **التقرير السنوي 2015**"، مصرفية إسلامية حديثة، السعودية، 2015.

13. مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، "**معيار كفاية رأس المال للمؤسّسات (عدا مؤسّسات التّأمين) الّتي تقتصر على تقديم خدمات ماليّة إسلاميّة**"، ماليزيا، ديسمبر 2013.

14. مجلس الخدمات المالية الإسلامية،" **اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(القطاع المصرفي)**"، الملاحظة الفنية رقم 02، ماليزيا، ديسمبر 2016.

15. مركز دبي للصيرفة و التمويل الإسلامي،" **الصيرفة الإسلامية : النمو و الكفاءة و الاستقرار**"، التقرير السنوي، جامعة حمدان بن محمد الذكية، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

16. معهد الدراسات المصرفية، "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، اضاءات مالية و مصرفية، نشرة توعوية، السلسلة السابعة،العدد 6، الكويت، يناير 2015.

17. معهد الدراسات المصرفية،" **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**"، اضاءات مالية و مصرفية، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 1، الكويت، أوت 2012.

18. معهد الدراسات المصرفية،" **المضاربة في المالية الإسلامية المعاصرة**"، مجلة اضاءات، الكويت، أوت 2010.

19. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة،" **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلاميّة**"، البند 2 من معيار الضبط رقم1، 2004.

التقارير:

1. ارنست و يونغ:" **القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية لعام 2016: وقائع جديدة، فرص جديدة**"، 2016.

2. التقارير السنوية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2013-2016.

3. بنك قطر المركزي:" **تقرير الاستقرار المالي 2015**"، قطر، 2015.

4. بنك نيجارا،" **التمويل الإسلامي: التنمية في الأسواق الجديدة**"، تقرير عن أوضاع السوق المالية الإسلامية العالمية، ماليزيا، 15 جانفي 2016.

المراجع باللغة الاجنبية:

Les publications et les revues :

1. *Abdelilah ELATTAR, Mohammed Amine Atmani, **" L'Impact Des Accords De Bâle III Sur Les Banques Islamiques"**, Dossier De Recherche En Economie Et De Gestion, Juin 2013.*
2. *Ahmed Alouani, **"finance islamique Evaluation Depuis 1970 A nous jour"**, international journal of innovation and Applied studies, Vol 10, N ^{0}02, Février 2015.*
3. *Alain Du Château," **La Mesure Et La Gestion Des Risques Bancaires: Bâle 2 Et Les Nouvelles Normes Comptable**", Cycle De Conférence A La Cour De Cassation 21 Fevrier 2005.*
4. *Amine Mokhfi "**les Banques is lamiques: fondements theoniques**":* مجلّة الواحات للبحوث والدّراسات العدد 12، 2011، جامعة غرداية.
5. *Banque Et Caisse D'épargne De L'état Luxembourg, "**Information Publiées Dans Le Cadre Du Pilier III**", 2010.*
6. *Ben Jedidia Khoutem, Jlassi Mouldi, " **Le Risque De Liquidité Pour Une Banque Islamique : Enjeux Et Gestion** ", Etude En Economie Islamique Vol 7, N 1, Juin 2013.*
7. *chérif Karim**,"la finance islamiques : analyse des produits financier islamiques ",** haute école de gestion de Genève (HEG-GE) ,02/10/2008.*
8. *Committee for Economic and Commercial Cooperation of the Organization of Islamic Cooperation- COMCEC-, "**Risk Management in Islamic Financial Instruments**", September 2014.*
9. *david jurcik, lubos briatka, « **basel III expected changes in basel II**, deloitte, 20 june 2013.*
10. *Déloitte Conseil, "**Bâle III Et La Gestion De La Liquidité: Nouveaux Eclairages Sur La Mise En Ouvre**", Financial Services, Avril 2013.*
11. *Dhafer Saïden, " **L'Impact De La Réglementation De Bâle III Sur Les Métiers Des Salarier Des Banques. 1 ^{ère} Partie: Bâle III, Explication Du Dispositif**", Univ Lile Nord De France Et Skema, Septembre 2012.*
12. *Financial Services Institute, "**The New Basel III Framework: Navigating Changes in Bank Capital Management**", October 2010.*
13. *General Council for Islamic Banks and Financial Institutions," **Islamic Finance In The GCC**", Analytical Report on Islamic Banks and Financial Companies, 2010.*

14. *Hamza Fekir,"* ***Presentation Du Nouvel Accord De Bale Sur Les Fond Propres*** *" , Revue Management – Information – Finance , HAL Archives – Ouverts, France,15 May 2009.*
15. *Islamic Financial services board, "* ***Islamic financial services industry stability report*** *", kuala-lumpur, Malaysia, may 2016.*
16. *Jaime Caruana,"* ***Bâle III: Vers Un Système Financier Plus Sûr****", 3eme Conférence Bancaire Internationale Santander, Banque Des Règlements Internationaux, Madrid, 15 Septembre 2010.*
17. *Jean – Marc Ficouet, Thomas Humblot, Delphine Lahet, "* ***Bale 3: Quels Impacts Sur Les Financement Bancaire Extérieur Des Pays Emergents****", Février 2013.*
18. *Muhammad Anas Zarqa, "****"Istisna' Financing Of Infrastructure Projects*** *", Islamic Economic Studies, VOL 4, N02, May 1997.*
19. *Patrice Palsky,"* ***De Bale II A Solvabilité II****", Institue Des Actuaires, 16 Juin 2005.*

<u>Les mémoires</u>

1. *Rachida Hennani,"* ***de bale 1 a bale3 : les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient*** *", LAMETA, Montpelier, 2015.*
2. *Sylvie Taccola – Lappirre,"* ***Le Dispositif Prudentiel Bale II, Auto Evaluation Et Contrôle Interne: Une Application Aucas Français****", Thèse Pour Le Doctorat, Univ Du Sud, Toulon, France, 2008.*
3. *Benamghar Mourad,"* ***La Réglementation Prudentielle Des Banques Et Des Etablissements Financiers En Algerie Et Son Degré D'adéquation Aux Standards De Bale 1 A Bale 2*** *", Mémoire De Magister, Univ Mouloud Mammerie , Tizi-Ouzou , Algérie 24/06/2012 , P68.*
4. *Ben Amchar Mourad* ***"La Réglementation Prudentielle Des Banque Et Des Etablissement Financiers En Algérie Et Son De Gré D'Adéquation Aux Standards De Bâle 1 Et Bâle2****," Mémoire De Magistère. Univ. Tizi-Ouzou, Algérie, 2012.*
5. *Saidani Zahir,"* ***Analyse Du Processus De Gestion Du Risque Operationnel Par Les Banques*** *" , Mémoire De Magistère, Univ Mouloud HAMMERI , Tizi-Ouzou, 2011 / 2012.*

<u>Les publications de comité de bale :</u>

1. *Bâle Committee On Banking Supervision "****International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards****", Bank For International Settlements June 2006.*

2. *Basel committee on Banking super vision Basel III," **A global regulatory frame work for more resilient lank and Banking systems**", Bank for international settlements, June 2011.*
3. *Basel committee on Banking supervision,"**International convergence of capital Measurement and capital Standards**", Bank for international settlements, June 2004.*
4. *Comité De Bâle Sur Le Contrôle Bancaire "**Bâle III, Dispotif International De Mesure. Normalisation Et Surveillance Du Risque De Liquidité**". Banques Des Règlements Internationaux. Décembre 2010.*
5. *Comité De Bâle Sur Le Contrôle Bancaire," **Convergence Internationale De La Mesure Et Des Nomes De Fonds Propres" Banques Des Règlements Internationaux** ", Juin 2006.*
6. *Comité De **Bâle** Sur Le Contrôle Bancaire, " **Vue D'Ensemble Du Nouvel Accord De Bâle Sur Les Fonds Propres** ", Avril 2003.*